Selected Decisions and Documents of the Twenty-First Session

ARABIC

الجمعية	
تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/21/A/2
تقرير اللجنة المالية	ISBA/21/A/6* - ISBA/21/C/15*
مقرر للجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/21/A/9 Rev 1
مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية	ISBA/21/A/10
بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الحادية والعشرين	ISBA/21/A/11
المجلس	
تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات	ISBA/21/C/2
القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة	ISBA/21/C/7
تقرير موجز مقدَّم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار	ISBA/21/C/16
مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة منمتالز الصينية	ISBA/21/C/17
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية	ISBA/21/C/18
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982	ISBA/21/C/19*
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية	ISBA/21/C/20
تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين	ISBA/21/C/21

الجمعية	
تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/21/A/2
تقرير اللجنة المالية	ISBA/21/A/6* - ISBA/21/C/15*
مقرر للجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/21/A/9 Rev 1
مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية	ISBA/21/A/10
بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الحادية والعشرين	ISBA/21/A/11

الجمعية

Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (''الاتفاقية''). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢ - والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ (''اتفاق عام ١٩٩٤''). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (''المنطقة'')، وهو النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة مواردها. وتقوم السلطة بذلك في إطار التقيد الصارم بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، من خلال نظام قائم على العقود، يتضمن إبرام عقود محددة المدة مع الكيانات التي ترغب في استكشاف أو استغلال المعادن في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية.

٣ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن اعتماد تدابير لحماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الإصابة بأضرار.

٤ - وفي انتظار الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للسلطة، تتوقف الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل هذه على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة، وقد بقي برنامج عمل السلطة منذ عام ٢٠٠٤ دون تغيير يُذكر. وينصبّ التركيز الرئيسي على المجالات التالية:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق الدولية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها؛

(ج) وضع إطار تنظيمي مناسب للقيام مستقبلا بتنمية الموارد المعدنية للمنطقة، بما في ذلك تحديد معايير لحماية البيئة البحرية وحفظها أثناء تنمية هذه الموارد؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق جملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات العمل التقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات وحيدة للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة.

٥ - ومع تطوّر عمل السلطة، اتّسع أيضا نطاق برنامج عملها؛ وبشكل محدد، تكشّفت مجالات عمل جديدة. فخلال الدورة السابعة عشرة، قرر المجلس وضع خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ، آخذا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣ ومناقشات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وآخذا في اعتباره أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية

على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعّالة للبيئة البحرية في المنطقة من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تمارَس فيها. واعتُمدت في الدورة الثامنة عشرة خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون التي وُضعت على نحو ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية، لتُنفَّذ على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات. وتضمّنت الخطة، كوضع مؤقت، تسمية شبكة من المناطق المتمتعة بأهمية بيئية خاصة. وسيلزم وضع خطط إدارة بيئية مماثلة فيما يتصل بنوعي المعادن الآخرين اللذين اعتمدت السلطة بشأنهما قواعد وأنظمة وإجراءات للتنقيب والاستكشاف (الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). وبالنسبة لهذين المعدنين، سيلزم أيضا وضع تصنيفات أحيائية موحّدة لما يرتبط بهما من كائنات حيوانية ضخمة وعيانية ومتوسطة.

ثانيا – المنطقة

٦ – تعرّف الاتفاقية المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا يعني أن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ولهذا السبب، يتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخا من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٧ – وحتى الآن، لم يودع هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام سوى خمس دول أعضاء في السلطة، ألا وهي: أستراليا وأيرلندا والفلبين والمكسيك ونيوي. ويغتنم الأمين العام الفرصة ليحث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٨ – ومن مسؤوليات السلطة أيضا أن توزّع على الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢، المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠. وتجدر الإشارة إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت السلطة، بالتعاون مع المعهد الصيني للشؤون البحرية التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، بتنظيم حلقة عمل دولية في بيجين بشأن موضوع ”مواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

وأوصى المشاركون في حلقة العمل، في جملة أمور، بإجراء دراسة للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في الممارسات الراهنة وممارسات الصناعة عبر مختلف الولايات الوطنية، باعتبار ذلك من الأمور المفيدة على صعيد مواصلة بحث الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية. فمن شأن هذه الدراسة أن تساعد على تحديد المسارات التي يمكن اتباعها بحثا عن النهج العملي، وعلى بناء وتعميق فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية. وتأمل الأمانة في إنجاز هذا العمل خلال عام ٢٠١٥ من أجل إرساء أساس نظري متين للعمل المضطلع به مستقبلا على صعيد تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية.

ثالثا – عضوية السلطة

٩ – وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بشكل تلقائي. ومنذ الدورة العشرين للسلطة، أصبحت دولة واحدة، هي دولة فلسطين، طرفا في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، كان هناك ١٦٧ طرفا في الاتفاقية، وبالتالي ١٦٧ عضوا في السلطة (١٦٦ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، بات هناك ١٤٧ طرفا في اتفاق عام ١٩٩٤.

١٠ – وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصبح اليمن طرفا في اتفاق عام ١٩٩٤. غير أنه ما زال هناك ٢٠ عضوا بالسلطة ممن أصبحوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ ولم يصبحوا بعد أطرافا في ذلك الاتفاق، وهم: أنتيغوا وبربودا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا – بيساو، ومالي، ومصر.

١١ – ووفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا بوصفهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الأسبقية لأحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل تعارضاً قائماً في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول.

١٢ - وللسبب المذكور أعلاه، أخذ الأمين العام للسلطة كل سنة منذ عام ١٩٩٨، وبناء على طلب الجمعية، يعمم رسالة على جميع الأعضاء الذين هم في ذلك الوضع، يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤ في أقرب وقت ممكن. وفي الرسالة الأخيرة من هذا القبيل، التي جرى تعميمها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وُجِّه الانتباه إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، التي أهابت فيها الجمعية بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة الذين لم ينضموا بعد إلى أطراف اتفاق عام ١٩٩٤ على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

رابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٣ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، كان للدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

خامسا - لجنة العلاقات مع البلد المضيف

١٤ - يحكم العلاقة بين السلطة وحكومة البلد المضيف اتفاقٌ للمقر أُبرم بين السلطة وحكومة جامايكا ودخل حيز النفاذ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، واتفاقٌ تكميلي يتعلق بمقر السلطة وباستخدام مجمّع مركز جامايكا للمؤتمرات دخل حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة جهودها الرامية إلى حل المشكلات القائمة منذ وقت طويل في ما يتعلق بسوء حالة وحدات التكييف الموجودة في الخدمة في مبنى المقر منذ أكثر من ٢٠ عاما، وبتذبذب خدمة إمداد مبنى المقر بالمياه، وهو ما سبق الإبلاغ عنه في تقرير الأمين العام. وصحيح أن حكومة جامايكا قد عالجت بعض هذه المشاكل، ولكن ما زالت هناك مشاكل تتعلّق بتداعي نسيج المبنى نظرا لقدمه.

١٦ - وعملا بالاتفاق التكميلي، تستخدم السلطة مجمّع مركز جامايكا للمؤتمرات لعقد دوراتها السنوية. وتغطى تكلفة استئجار مجمّع مركز المؤتمرات من الميزانية الإدارية للسلطة، في حين تتولى حكومة جامايكا مسؤولية صيانة مركز المؤتمرات والاعتناء به. وعلى مر

السنوات العديدة الماضية، تأثرت اجتماعات السلطة سلبا بسبب استمرار المشاكل المتعلقة بالنظم السمعية المستخدمة للترجمة الشفوية. وقد بذلت إدارة مركز المؤتمرات جهودا لتحسين النظام السمعي، ولكن حالات الانقطاع ظلت تتكرّر باستمرار خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٥. وترجع هذه المشاكل بدرجة كبيرة إلى تقادم البنى التحتية، وبالتالي من غير المرجح أن تجدي الحلول المؤقتة في علاجها.

١٧ - ويودّ الأمين العام الإعراب عن تقديره للجهود التي بذلتها حكومة جامايكا في السنوات العديدة الماضية للمساعدة على زيادة حجم الحضور في الدورات السنوية عن طريق إعفاء المندوبين القادمين من بلدان ليس لجامايكا فيها سفارة أو قنصلية من شرط الحصول على تأشيرة. وتشمل العملية الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، ويجري تيسيرها عن طريق مكتب المراسم في السلطة.

سادسا - بروتوكول امتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٨ - اعتُمد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها من جمعية السلطة بتوافق الآراء في اجتماعها الرابع والخمسين، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر ISBA/4/A/8). ودخل البروتوكول حيّز النفاذ، وفقا للمادة ١٨ منه، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع عاشر صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٩ - ويتناول البروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في ما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها الاتفاقية (المواد ١٧٦ إلى ١٨٣)، وهو يستند بدرجة كبيرة إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وينصّ البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهابا أو إيابا لحضور تلك الاجتماعات. ويَمنَح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه الأداء المستقل لوظائفهم أثناء فترة اضطلاعهم بمهامهم وما يقضونه من وقت في رحلات متعلقة بهذه المهام.

٢٠ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، كان ٣٦ من أعضاء السلطة قد أصبحوا أطرافا في البروتوكول، وبيانهم كالتالي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وعمان، وغيانا، وفرنسا،

وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. وهناك ١٢ دولة وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصدّق عليه بعد، ألا وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، السنغال، والسودان، وغانا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

٢١ - وفي محاولة لتشجيع أعضاء السلطة على أن يصبحوا أطرافا في البروتوكول، عمّم الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٥ مذكرة إحاطة توضّح بمزيد من التفصيل أحكام البروتوكول وتصف الإجراءات الواجب اتّباعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويُحَثُّ بقوّة على قيام أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في البروتوكول على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى أطراف البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة.

سابعا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢٢ - ما زال العدد الكلي للوظائف الثابتة في الأمانة يبلغ ٣٧ وظيفة (٢٠ منها في الفئة الفنية و ١٧ في فئة الخدمات العامة). وشُغل عدد من الوظائف الشاغرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي: موظّف لشؤون الميزانية والرقابة الداخلية (ف-٤)، ومساعد مالي (خ ع-٦)، ومساعد لشؤون الميزانية (خ ع-٥)، ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، (خ ع-٥) ومساعد إداري لمكتب الإدارة والتنظيم (خ ع-٥).

٢٣ - ويفيد الأمين العام ببالغ الأسف أن الأمانة فقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عضوا ذا قيمة عظيمة وتاريخ طويل من الخدمة، هو السيد روبّرت بكفورد (جامايكا)، الذي توفّي في سنّ مبكرة بعد صراع طويل مع المرض. ويعرب الأمين العام وموظفو السلطة عن تعازيهم الحارة إلى أرملة السيد بكفورد وأسرته، ويودون تسجيل تقديرهم للخدمة المتفانية التي قدّمها السيد بكفورد إلى السلطة.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٤ - السلطة منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبّق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد انضمت السلطة منذ عام ٢٠١٣ إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وبالتالي

فإنها مشاركة بشكل كامل في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، بكل ما يقترن به من استحقاقات والتزامات.

٢٥ - وقد عُقدت الدورة الثمانين للجنة الخدمة المدنية الدولية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وكان محور التركيز الرئيسي للدورة هو الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد ونتائج استقصاء المرتبات المحلية الذي أجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في كينغستون. وأدّى ذلك إلى زيادة عامة نسبتها ٥,١ في المائة في مستوى مرتبات الوظائف في فئة الخدمات العامة.

٢٦ - ويمثّل مكتب الإدارة والتنظيم السلطة في الاجتماعات الشهرية لكل من فريق إدارة العمليات وفريق إدارة الأمن التي يعقدها مكتب الأمم المتحدة القطري في جامايكا[(١)]. ويتمثل أحد أهداف فريق إدارة العمليات في الحد من التكاليف الإدارية بتجنّب ازدواجية العمل وتعزيز التعاون بين الوكالات من خلال تبسيط ممارسات تصريف الأعمال. وتغطي هذه المبادرة مجالات مثل إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والشؤون المالية والمشتريات والسفر والأماكن المشتركة، وقد أدّت حتى الآن إلى عقد اتّفاقي تعاون يشملان نظاما لشراء القرطاسية واللوازم المكتبية واتفاقا إقليميا طويل الأجل لإدارة السفر. ومن المتوقع أن يحقّق فريق الأمم المتحدة القطري في جامايكا، بحلول عام ٢٠١٦، انخفاضا في تكاليف المشتريات بنسبة ١٥ في المائة وفي الوقت الذي يستغرقه إنجاز المشتريات بنسبة ٣٠ في المائة دعما لتحقيق نواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

ثامنا - المسائل المالية

ألف - الميزانية

٢٧ - اعتمدت الأمانة في دورتها العشرين الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بقيمة ١٤٣ ٧٤٣ ١٥ دولارا (ISBA/20/A/3).

(١) الوكالات المشاركة هي: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

باء – حالة الاشتراكات

٢٨ – وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كانت السلطة قد تلقّت من ٣٦,١ في المائة من أعضائها ما يمثل ٦١,٤ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٥.

٢٩ – وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٤) مبلغ ٩٠٨ ٤٦٨ دولارات. ويتم بشكل منتظم إرسال الإخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان على ٤٨ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر، وهم: أوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكونغو، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس.

٣٠ – وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بلغ رصيد صندوق رأس المال العامل ٣٤١ ٥٥٩ دولارا، مقابل مستوى معتمد بقيمة ٠٠٠ ٥٦٠ دولار.

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني

٣١ – أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات في عام ٢٠٠٢، لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق وعدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/C/5 – ISBA/9/A/5، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤).

ويتكوّن الصندوق من التبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرهم. ويبلغ مجموع المساهمات الواردة للصندوق ٥٨٤ ٥٨٤ دولارا. وكانت اليابان آخر من قدّم مساهمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بمبلغ ٦٦٠ ٢١ دولارا. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستئماني ١٨٧ ٢٢٥ دولارا.

دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣٢ – أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتُمدت القواعد والإجراءات المفصّلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويهدف الصندوق إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم مشاركة العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وذلك عبر سبل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرّع للصندوق.

٣٣ – وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، بلغ رأس مال الصندوق ٥٣٨ ٤٥٥ ٣ دولارا. وفي التاريخ نفسه، كان قد أُنفق ما مجموعه ٠٨١ ٤٨٠ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. ومنذ الدورة الأخيرة، وردت مساهمة من المكسيك بقيمة ٥٠٠ ٧ دولار وأخرى من تونغا بقيمة ٠٠٠ ١ دولار. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية للصندوق في الفقرات ٨٥ إلى ٩١ من هذا التقرير. وقد أُعدّ تقرير تفصيلي عن القنوات البديلة لاستثمار رأسمال الصندوق لتنظر فيه لجنة المالية خلال الدورة الحادية والعشرين.

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٣٤ – سُمّيت مكتبة ساتيا ن. ناندان باسم أول أمين عام للسلطة، وهي مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء والبعثات الدائمة وغير ذلك من الباحثين الذين يسعون إلى معلومات متخصصة عن قانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار. ويتمثل الهدف الرئيسي من المكتبة في تلبية الاحتياجات المرجعية والبحثية لعملائها وتوفير الدعم الأساسي لعمل موظفي الأمانة. وتتولى المكتبة أيضا مسؤولية حفظ الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها، وتساعد في تنفيذ برنامج المنشورات.

ولدى المكتبة علاقات هامة تربطها بالكيانات المحلية والدولية. والمكتبة عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا.

٣٥ - وتتألّف مرافق المكتبة المتاحة للزوار، بمن فيهم المندوبون، من قاعة للقراءة حيث يمكنهم الرجوع إلى مختلف عناصر محتوى المكتبة، ومحطات طرفية حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت والاطّلاع على قاعدة بيانات المكتبة. وتشمل خدمات المكتبة توفير المعلومات وتقديم الدعم والموارد للحصول على المراجع وإجراء البحوث، فضلا عن توزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وما زلنا ملتزمين بتطوير ما تتيحه المجموعة الموجودة بالمكتبة من قدرة بحثية متخصصة، وذلك من خلال برنامج اقتناء يهدف إلى استكمال وتعزيز المجموعة الشاملة الموجودة بالمكتبة من المواد المرجعية.

٣٦ - وتواصل المكتبة تخطيط وتنفيذ المشاريع بهدف التحسين المستمر للخدمات والموارد المادية، وتعزيز تقديم المعلومات، وتنسيق الأنشطة وتقاسم الموارد. وجرت الموافقة على تخصيص أموال من أجل اقتناء أثاث جديد خلال الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، فضلا عن تأمين التمويل الجزئي لنشر نظام متكامل لإدارة المكتبة. وفي عام ٢٠١٤، تم تحديث الأماكن المتاحة للعامة في المكتبة وجُهّزت بحيّز جديد للاستقبال وحُسّنت المناطق المخصصة للقراءة. وأخذت هذه التغييرات في الحسبان الاستخدامات المتعددة للمكتبة، فضلا عن التغييرات المستقبلية المتوقعة في خدمة توفير المعلومات. ويُشار إلى أن آخر عملية تجديد كبيرة للمكتبة جرت في عام ١٩٩٩.

٣٧ - وهناك منذ عام ٢٠١٢ علاقة تعاون ناجحة بين الأمانة وقلم المحكمة الدولية لقانون البحار في مجال توفير خدمات المكتبات والمعلومات بدأت بزيارة من أمين مكتبة المحكمة في ذلك العام. وقد أدّى هذا التعاون إلى إقامة شراكة بين السلطة والمحكمة لاقتناء الموارد الإلكترونية من خلال اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية. ويمثل هذا الاتحاد مبادرة للمكتبات على نطاق المنظومة تولّد للوكالات المشاركة وفورات كبيرة في الحصول على الدوريات والمنشورات الإلكترونية.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٤، قام أمين مكتبة السلطة بزيارة مكتبة المحكمة لتعزيز الجهود التعاونية واستعراض تنفيذ المحكمة لنظامها المتكامل الجديد لإدارة المكتبة. وكان لهذه الزيارة فائدة كبيرة، إذ أتاحت الاطلاع على التحديات التي واجهتها المحكمة في شراء النظام وتنفيذه، وهو الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار بإجراء تقييم شامل وتحليل للخدمات والنظم

والاحتياجات المستقبلية لمكتبة ساتيا ن. ناندان قبل شراء أي نظام متكامل لإدارة المكتبة، من أجل ضمان تنفيذ أكثر الحلول جدوى وفعالية من حيث التكلفة.

٣٩ - وتواصل مكتبة ساتيا ن. ناندان تنفيذ برنامجها للاقتناء المنتظم بهدف تطوير مجموعتها. وقد زادت حيازاتها أيضا من خلال منح سخية من المنظمات والأفراد، بما في ذلك المنح المقدّمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ولجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛ والبنك الدولي؛ والإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في جمهورية الصين الشعبية؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومركز قانون وسياسات المحيطات في جامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ ومؤسسة وودز هول الأوقيانوغرافية؛ والمجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي؛ ومعهد الولايات المتحدة للسلام؛ ووزارة الطاقة والتعدين (جامايكا). ووردت أيضا تبرعات فردية من فيلومين فيرلان من كلية علوم وتكنولوجيا المحيطات والأرض في جامعة هاواي في مانوا ومعهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية في لندن؛ وبيتر نغ كي لين، مدير معهد العلوم البحرية المدارية في جامعة سنغافورة الوطنية؛ وبرو تايلور ولوسي ستراود من جامعة أوكلاند، نيوزيلندا. ورحّبت المكتبة أيضا بتلقّي تبرّع كبير في صورة ١٠٠ كتاب بالصينية والإنكليزية عن علم المحيطات والتعدين في قاع البحار ومواضيع متّصلة، قدّمتها الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في جمهورية الصين الشعبية. وستعزّز هذه المساهمة السخية إلى حد كبير القدرة البحثية للمكتبة، ولا سيما باللغة الصينية. ولا يزال الموظفون يتبرّعون بالمنشورات الصادرة عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي يشاركون فيها. ويود الأمين العام الإعراب عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٤٠ - وقد جدّد الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الاهتمام بأنشطة السلطة على صعيد جامايكا وعلى الصعيد الدولي. وقدّمت المكتبة المساعدة في مجال البحوث إلى العديد من المؤسسات، بما في ذلك جامعة كاليفورنيا في سانتا باربارا؛ وجامعة نيو ساوث ويلز؛ والمفوضية العليا لجمهورية الكاميرون في لندن؛ وجريدة بيبلز ديلي (People's Daily)، الصين؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات؛ ومجلة الإيكونومست؛ ومجلة هاربر؛ وجامعة ساو باولو في البرازيل؛ وكلية القانون الكويتية العالمية؛ وكلية القانون وقسم اللغات واللسانيات والفلسفة بجامعة جزر الهند

الغربية في مونا، جامايكا؛ وكلية نورمان مانلي للقانون في مونا، جامايكا؛ والمعهد البحري لمنطقة البحر الكاريبي؛ وعدد من الهيئات الحكومية الجامايكية، ومن بينها مكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، وشعبة المناجم والجيولوجيا في وزارة العلوم والتكنولوجيا والطاقة والتعدين، والوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، وهيئة الإعلام الجامايكية. وكذلك تلقّت المكتبة طلبات من باحثين أفراد ومن السفارات والبعثات الدائمة الموجودة في جامايكا وحول العالم، ومن المؤسسات الأكاديمية والبحثية في بلدان أخرى. وشمل الاهتمام البحثي أنشطة السلطة، فضلا عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك المبدأ الوقائي؛ والإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار؛ واستخراج المعادن في القارة القطبية الجنوبية؛ والعناصر الأرضية النادرة؛ وحالة عقود الاستكشاف ومناطق الاستكشاف ومعلومات عن هذه العقود والمناطق؛ ومبدأ التراث المشترك للإنسانية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ والمطالبات المتعلّقة بالجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة؛ والتطوّرات الراهنة على صعيد الموارد المعدنية البحرية والبحوث والاستكشاف؛ والاتفاقات والضوابط التنظيمية في مجال التعدين؛ والإدارة البيئية وحماية قاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال ثمة اهتمام واسع بالمعلومات عن صندوق الهبات والفرص المتاحة من خلال الصندوق في مجالي الزمالات والتدريب. وقد ورد العديد من هذه الطلبات إلكترونيا، وهي تبيّن الاهتمام الدولي المتزايد بأعمال السلطة.

عاشراً - الموقع الشبكي والإعلام

٤١ - أطلقت السلطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موقعها الشبكي بتصميم جديد. وقد أعادت تصميم الموقع بالكامل لتحقيق أداء أفضل في عرض ونشر مختلف جوانب عمل السلطة، وذلك بأسلوب متسق يكفل توفير أداة اتصال فعالة. ويعتمد الموقع الجديد على نظام دروبال، وهو نظام مفتوح المصدر لإدارة المحتوى يتوافق مع برامج تصفح متعددة ومع الأجهزة المحمولة. كما يجري تعهُّد شبكة خارجية منفصلة ومأمونة مخصصة لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية من أجل إطلاعهم على جميع المعلومات التي يحتاجونها للاضطلاع بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٤، أُطلق تطبيق للأجهزة المحمولة (ISBAHQ App). ويقدم هذا التطبيق نسخة مصغرة للمحتوى الرئيسي للموقع الشبكي لفائدة مستخدمي الأجهزة المحمولة التي تعمل على نظامي التشغيل Android و iOS. وعلى غرار الموقع الشبكي، يجري تحديث وصيانة تطبيق الأجهزة المحمولة باستمرار لكفالة احتوائه على آخر المعلومات عن السلطة.

٤٣ - وتمشيا مع سياسة الانتقال إلى النشر الإلكتروني، تتيح السلطة جميع منشوراتها مجانا على الإنترنت في شكل رقمي. ويمكن أيضاً تنزيل العديد من المنشورات بواسطة تطبيق الأجهزة المحمولة. وتواصل السلطة الاستفادة بنجاح كبير من خدمة الطباعة حسب الطلب من خلال صفحتها التجارية على موقع Amazon.com[٢]، وهو ما أسفر عن انخفاض كبير في في مخزونات المطبوعات وتكاليف النشر. ويشمل الموقع الشبكي للسلطة قائمة كاملة بالمنشورات الحالية والمقبلة.

حادي عشر - الزيارات إلى مقر السلطة

٤٤ - في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام وفد صيني يترأسه أمين عام الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، بزيارة رسمية إلى مقر السلطة. وقد تألّف الوفد من مسؤولين تابعين للمجلس الوطني لنواب الشعب في الصين والمعهد الصيني للشؤون البحرية. وناقش الوفد التشريعات الوطنية المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة.

٤٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قام وفد من شيلي، برئاسة سفير شيلي إلى جامايكا وممثلها الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار، بزيارة إلى السلطة مدتها يومان. ورافق السفيرَ الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الوطنية لشيلي.

٤٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفي إطار برنامج تدريبي، قام فريق من سبعة مسؤولين شباب من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية والديوان الملكي السعودي بزيارة ميدانية إلى مقر السلطة. وكانت هذه ثالث زيارة من هذا النوع يقوم بها وفد من المملكة العربية السعودية إلى السلطة. فقد جرت الزيارتان السابقتان في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وحضر الوفد جلسة إحاطة قدّم خلالها مسؤولون من الأمانة عروضاً عن مهام السلطة والأعمال التي تضطلع بها حالياً، حيث غُطّيت جملة مواضيع منها هيكل السلطة ومهامها، والموارد المعدنية في المنطقة، وحماية البيئة البحرية، فضلاً عن البرامج التدريبية التي تنظمها السلطة.

(٢) متاح عن طريق العنوان الشبكي: http://www.amazon.com/International-Seabed-Authority/e/B00GM20AZU.

ثاني عشر – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٧ – تُحتّم العلاقات المتبادلة بين الأنشطة المرتبطة بالمحيطات وجود تعاون وتنسيق بين المنظمات الدولية المكلفة بالولايات التي تتصل بالأنشطة المرتبطة بالمحيطات. وهذا ما تؤكده الاتفاقية نفسها، وهو أمر بالغ الأهمية من أجل اتّباع نهج متسق يؤدي إلى توفير حماية شاملة للبيئة البحرية كجزء من التنمية المستدامة للأنشطة المرتبطة بالمحيطات. وتحقيقاً لهذه الغاية، شاركت الأمانة في عدد من المبادرات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات والحوار بين مستخدمي المنطقة الدولية لقاع البحار.

ألف – الأمم المتحدة

٤٨ – لا يزال لدى السلطة علاقة عمل وطيدة ومثمرة مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد شارك مسؤول من الشعبة في حلقة دراسية للتوعية نظمتها السلطة في آذار/مارس ٢٠١٥ في جنوب أفريقيا. وقدم أمين عام السلطة معلومات عن أنشطة السلطة إلى الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسبق ذلك إحاطة خاصة قدمها الأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ لممثلي الدول الأعضاء الموجودين في نيويورك بشأن برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين للسلطة. وقدم المستشار القانوني للسلطة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ إحاطة إلى المتدربين الداخليين المشاركين في برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي استضافته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

باء – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٤٩ – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة وتعزيز فعاليتها، في حدود الموارد القائمة، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاختصاصات كل مؤسسة من مؤسساتها المشاركة والولايات والأولويات التي أقرتها مجالسها الإدارية. وبموجب اختصاصاتها المنقحة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، يناط بالشبكة العمل على تقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ والتبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار

وعن مصائد الأسماك المستدامة؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٥٠ - وأمانة السلطة عضوٌ في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي تشارك في اجتماعات الشبكة حسب الاقتضاء ووفقاً لولايتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت السلطة في عدد من اجتماعات التداول من بعد، وكانت ممثَّلة في الاجتماع الرابع عشر للشبكة الذي استضافته المنظمة البحرية الدولية في لندن، في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

جيم - اللجنة الدولية لحماية الكابلات

٥١ - في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت اللجنة والسلطة حلقة عمل تقنية افتتاحية بشأن موضوع ''الكابلات البحرية والتعدين في قاع البحار العميقة، تعزيز المصالح المشتركة وإيلاء 'الاعتبار الواجب' للالتزامات الواردة في الاتفاقية''. وفي ضوء تزايد خطر التداخل في المنطقة بين الكابلات البحرية الممدودة وأنشطة الاستكشاف المضطلع بها في إطار عقود تمنح حقوقاً حصرية للمتعاقدين، ناقش المشاركون السبل العملية لتيسير ممارسة هذه الأنشطة مع إيلاء كلا الجانبين الاعتبار الواجب للآخر. وقد نُشر تقرير حلقة العمل تلك في شكل دراسة تقنية، إلى جانب ورقة إحاطة تُبيّن النقاط البارزة التي أُثيرت والاستنتاجات التي خُلص إليها خلال حلقة العمل.

دال - لجنة بحر سارغاسو

٥٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة تعاونها مع لجنة بحر سارغاسو، التي خلفت تحالف بحر سارغاسو، وهي مبادرة تقودها حكومة برمودا للتوعية بالأهمية الإيكولوجية لهذا البحر. فمعظم مساحة قاع بحر سارغاسو تقع في المنطقة الدولية لقاع البحار. وقد دعت حكومة برمودا أمانة السلطة للمشاركة بصفة مراقب في التوقيع الرسمي لإعلان هاميلتون بشأن التعاون من أجل المحافظة على بحر سارغاسو في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. وإعلان هاميلتون هو ترتيب غير ملزم، وقّعت عليه حتى الآن كل من الحكومة الإقليمية لجزر الآزور وحكومات برمودا وموناكو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣ - وعملاً بإعلان هاميلتون، أنشأت حكومة برمودا لجنة بحر سارغاسو وفقا لقوانين برمودا في آب/أغسطس ٢٠١٤. وليس للّجنة أي سلطة إدارية، ولديها أمانة عامة تقدم لها الدعم. ويتمثل دورها في الاعتناء ببحر سارغاسو والاستعراض المتواصل لسلامته وإنتاجيته

وقدرته على الصمود. وقدّمت لجنة بحر سارغاسو مؤخراً طلباً للحصول على مركز المراقب في اجتماعات السلطة، وقد أُدرج هذا الطلب في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية.

هاء – لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

٥٤ – واصلت أمانة السلطة وأمانة لجنة أوسبار علاقة التعاون القائمة بينهما منذ أمد طويل، والتي تجلت في السابق بإبرام مذكرة تفاهم وبمشاركة لجنة أوسبار في صياغة خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في عام ٢٠١٤، طلب المجلس إلى أمانة السلطة متابعة الحوار مع أمانة لجنة أوسبار، بهدف رفع تقرير إلى المجلس في عام ٢٠١٥ عن المسائل المتصلة بمقترح الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي (''الترتيب الجماعي'').

٥٥ – وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، تلقت الأمانة دعوة من لجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي للمشاركة في أول اجتماع يُعقد في إطار الترتيب الجماعي، وقد تقرَّر عقده في لندن. ورغم أن الأمانة لم تتمكن من المشاركة فعلياً، فقد تمكنت من حضور جزء من الاجتماع من بُعد عن طريق برنامج ''سكايب''. وقد أُشيرَ إلى أن الهدف من الترتيب الجماعي هو توفير إطار للحوار وتبادل المعلومات عن تدابير الحفظ والإدارة الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي في شمال شرق المحيط الأطلسي التي أقرّتها كل مؤسسة من المؤسسات التي انضمت إلى الترتيب الجماعي في نطاق اختصاصها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الأطراف، في إطار الترتيب الجماعي وضمن نطاق اختصاص كل منها، بالتعاون على تنمية وإدارة مناطق مختارة. وخلال الاجتماع، قُدمت معلومات بشأن مواقع مناطق حظر الصيد وحدودها والأهداف المتوخاة منها، وبشأن المناطق البحرية المحمية المنشأة في منطقة صدع شارلي – غيبس. وتُعتبر هذه التجارب المتعلقة بالإدارة المكانية ذات أهمية على ضوء تسمية عملية وضع خطة للإدارة البيئية في مرتفع وسط المحيط الأطلسي كواحدة من أولويات السلطة. وحتى الآن، انضمت لجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى الترتيب الجماعي. وقد أُدرج أيضاً مقترح للانضمام إلى الترتيب الجماعي في جدول أعمال المنظمة البحرية الدولية. وسينظر مجلس السلطة في عام ٢٠١٥ في تقرير كامل عن نتائج أول اجتماع يُعقد في إطار الترتيب الجماعي (ISBA/21/C/9).

واو – المنظمة البحرية الدولية

٥٦ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت أمانة السلطة وأمانة المنظمة البحرية الدولية مشاورات بشأن إمكانية إبرام اتفاق تعاون. فمع شروع السلطة في صياغة الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في أعماق البحار في المنطقة، سوف تحتاج إلى الخبرة التقنية والمشورة والمساعدة من منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية. وجرت أولى المشاورات بين المنظمة والسلطة على هامش الاجتماع الاستشاري السادس والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، بمقر المنظمة في لندن في عام ٢٠١٤. ثم عُقد الاجتماع الثاني في لندن على هامش الاجتماع الرابع عشر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥. ونتيجة لهذه المشاورات، اتفقت المنظمتان على نص مشروع مذكرة تعاون ليعرضه كل منهما على الجهة المختصة بإصدار الإذن له في هذا الصدد للنظر في مشروع المذكرة واعتماده (انظر ISBA/21/C/10). وفي حالة المنظمة البحرية الدولية، سيُقدم مشروع اتفاق التعاون إلى مجلس المنظمة في دورته ١١٤ المزمع عقدها في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. أما بالنسبة للسلطة، فسينظر مجلسها في المسألة خلال دورته الحادية والعشرين.

ثالث عشر – الدورة السابقة للسلطة

٥٧ – عُقدت الدورة العشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وانتخب أنطونيو فرانسيسكو دا كوستا إي سيلفا نيتو (البرازيل) رئيسا للجمعية لتلك الدورة، بينما انتخب تومو مونتي (الكاميرون) رئيسا للمجلس. ونظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام، وأقرّت، بناء على توصية المجلس، ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ وجدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وانتخبت ١٧ عضواً في المجلس للعمل لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ووافقت الجمعية أيضاً على تنقيح للبند ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

٥٨ – وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقدت الجمعية مناسبة خاصة مدتها يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار. وافتُتِحت الدورة

الاستثنائية بخطاب ألقاه رئيس وزراء جامايكا. وكذلك تلا الأمين العام المساعد للشؤون القانونية رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلى ببيانات تومي كوه، سفير متجول من وزارة الخارجية في سنغافورة ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ وساتيا ن. ناندان، الأمين العام الأول للسلطة. وأدلى ببيانات أيضا خوسي لويس خيسوس، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار والرئيس السابق للّجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وهاشم جلال، الرئيس الأول لجمعية السلطة؛ وفلاديمير غوليتسين، رئيس دائرة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار (نيابة عن رئيس المحكمة)؛ ومومبا كابومبا، سفير زامبيا لدى جمهورية كوريا؛ وبايدي ديين، الرئيس السابق لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار وعضو سابق في اللجنة القانونية والتقنية. وأدلى ببيانات أيضا رؤساء المجموعات الإقليمية، وممثلو عدة دول أعضاء وعدد من المراقبين.

٥٩ - وأقرّ المجلس، بناء على توصية من اللجنة القانونية والتقنية، سبعة طلبات جديدة للحصول على الموافقة على خطط عمل للاستكشاف متصلة بثلاث فئات رئيسية للموارد المعدنية في قاع البحار بالمنطقة. ونظر المجلس أيضا في التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية، وتقرير لجنة المالية، وتقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة.

رابع عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

٦٠ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت السلطة قد اعتمدت ما مجموعه ٢٦ خطة عمل متعلقة بالاستكشاف، وكانت قد أبرمت عقودا مدتها ١٥ سنة لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة مع ٢٢ جهة متعاقدة. ويتصل ١٤ من هذه العقود باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، فيما يتصل خمسة منها باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، ويتصل ثلاثة عقود باستكشاف القشور الغنية بالكوبالت.

٦١ - ومنذ الدورة العشرين، تم توقيع خمسة عقود استكشاف جديدة. حيث تم توقيع عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، في مدينة أيسي - لي - مولينو بفرنسا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتم توقيع عقد للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)، بتزكية من جمهورية كيريباس، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في نيويورك. وتم توقيع عقد للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات مع الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd.)،

بتزكية من سنغافورة، في كينغستون في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي سنغافورة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وسيقام حفل رسمي بمناسبة التوقيع في سنغافورة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتم توقيع عقد للتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي، في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وتم توقيع عقد للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، في برلين.

٦٢ - وهناك أربع خطط عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس خلال الدورة العشرين ولم يتم بعدُ تحويلها إلى عقود. والجهات المتعاقدة التي لم توقع بعد عقودها هي شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار، وحكومة الهند، وشركة جزر كوك للاستثمار، والشركة البرازيلية للتنقيب عن الموارد المعدنية. ويتوقع أن تُستكمل العقود وتوقَّع خلال عام ٢٠١٥. وورد طلب جديد للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في قطاع محجوز بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ من شركة مينمتالز الصينية (China Minmetals Corporation)، بتزكية من الصين. ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في الطلب خلال اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥. وسينظر المجلس في توصيات اللجنة فيما يتعلق بالطلب خلال الدورة الحادية والعشرين.

٦٣ - ومن المقرر أن تنتهي مدد سبعة من عقود الاستكشاف ذات الآجال الممتدة لـ ١٥ سنة خلال الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، وتخص هذه العقود كلا من: مؤسسة إنتر أوشن ميتال المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization)، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورغيولوغيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند. وخلال الدورة العشرين، لاحظ المجلس أنه، وفقا للمادة ٣-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، يجب تقديم طلبات تمديد خطط العمل الخاصة بأعمال الاستكشاف في موعد سابق لموعد انتهاء خطة العمل بستة أشهر على الأقل. فيُنتظر بالتالي ورود أول طلبات التمديد هذه ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بحيث يُنظر فيها خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة في عام ٢٠١٦. وبناء عليه، طلب مجلس السلطة في مقرّره ISBA/20/C/31 أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة في عام ٢٠١٥، بوضع مشروع للإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، على أن تقدمه إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥.

٦٤ - واستجابة لطلب المجلس، قامت اللجنة، في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥، باعتماد مشروع للإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطط العمل الموافق عليها للاستكشاف ورفعتها إلى المجلس (ISBA/21/C/3). وسيتناول المجلس هذه المسألة خلال الدورة الحادية والعشرين.

٦٥ - وتنصّ البنود القياسية لعقود الاستكشاف على إلزام المتعاقدين بتأدية واجبات متصلة بمسائل معينة مرتبطة بمناطق الاستكشاف وإلزامهم بالإبلاغ عن هذه الواجبات. ويتصل أول هذه الواجبات ببيانات خط الأساس البيئي، ويتصل ثانيها بالموارد الموجودة في منطقة الاستكشاف وتصنيفاتها كاحتياطيات مثبتة أو محتملة أو ممكنة، وبظروف التعدين المتوقعة. فأما بالنسبة إلى بيانات خط الأساس البيئية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالحياة الحيوانية الموجودة في المناطق التي تمارَس فيها الأنشطة، تنصّ البنود القياسية على إلزام المتعاقدين بجمع بيانات خط الأساس البيئية مع سير أنشطة الاستكشاف قُدُما، وبوضع خطوط أساس بيئية لتقييم التأثيرات المحتملة لأنشطتهم على البيئة البحرية. وفي حين قام المتعاقدون بجمع عدد كبير من العينات، فقد اتّضح على إثر اجتماع عُقد معهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن التصنيفات الأحيائية المستخدمة للكائنات الحيوانية غير موحّدة، مما يعني أن البيانات الموجودة في قاعدة بيانات السلطة غير قابلة للمقارنة أو الدمج. وعقب اجتماع عُقد مع ممثلي المتعاقدين، طُلب إلى الأمين العام تيسير استخدام التصنيفات الأحيائية الموحدة. وفي هذا الصدد، طُلب إجراء عملية التوحيد لتصنيفات كل من الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة. وانصبّ تركيز أولى حلقات العمل المتصلة بتوحيد التصنيفات، والتي عُقدت بدعم من السلطة والشبكة الدولية للأبحاث العلمية المعنية بالنظم الإيكولوجية لأعماق البحار، على الكائنات الحيوانية الضخمة المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات. وتبيّن من استكشاف القيعان السحيقة في منطقة كلاريون - كليبرتون وجود تنوع بيولوجي شديد في العديد من النطاقات الحجمية. وما زال معظم هذا التنوع البيولوجي مجهولا. واستضاف حلقة العمل الثانية معهد البحوث الكوري لعلوم وتكنولوجيات المحيطات في البحر الشرقي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويُتوقّع عقد حلقة العمل الثالثة بشأن الكائنات الحيوانية المتوسطة المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات في وقت لاحق من هذا العام في بلجيكا. وبعد الانتهاء من حلقات العمل تلك، سيكون بوسع المتعاقدين والقائمين على أنشطة التنقيب ومنظمات البحوث العلمية البحرية تزويد السلطة بمعلومات وبيانات قابلة للمقارنة بخصوص المناطق التي يقومون فيها بالاستكشاف أو بخصوص أنحاء أخرى من منطقة كلاريون - كليبرتون، ولأغراض وضع خطة للإدارة البيئية للمنطقة.

٦٦ - أما البند الثاني في الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، فهو يلزم المتعاقدين بجملة أمور منها وضع تقديرات لمساحات المناطق القابلة للتعدين، في حال كانت تلك المناطق محدّدة، وبما يشمل تفاصيل عن رتب وكميات الاحتياطيات المثبتة والمحتملة والممكنة من العقيدات المتعددة الفلزات وعن ظروف التعدين في مناطق الاستكشاف (انظر ISBA/19/C/17، المرفق ٤، الفقرة ١١-٢ (ب)). ومع أن العديد من المتعاقدين قدّموا بعض البيانات والمعلومات في تقاريرهم السنوية عن الموارد الموجودة في مناطق استكشافهم من العقيدات المتعددة الفلزات، وُجدت مشاكل مماثلة فيما يتصل بالمعايير والتعاريف المطبقة فيما يخصّ الاحتياطيات المثبتة والمحتملة والممكنة من العقيدات المتعددة الفلزات. وللتغلب على تلك المشاكل، خاصةً وأن بعض العقود تنتهي مدّته خلال العامين القادمين، عقدت السلطة حلقة عمل بالتعاون مع حكومة الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واستُعرضت في حلقة العمل جملة أمور من بينها العمل التي يقوم به المتعاقدون لتصنيف الموارد في حالات عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وذلك للوقوف على مدى الحاجة إلى توحيد بيانات الموارد؛ وجرى بحث الممارسة المعمول بها حاليا في الأنشطة البرّية لاستغلال المعادن، والمعايير الإبلاغية الوطنية لنتائج الاستكشاف وتصنيف الموارد؛ وجرى تحديد جوانب خاصة ينبغي معالجتها في معايير الإبلاغ عن الموارد في الحالات المتعلقة برواسب العقيدات المتعددة الفلزات؛ وتمت مساعدة المتعاقدين على التعرّف على أفضل الممارسات وتطبيقها في مجال تقييم الموارد من العقيدات المتعددة الفلزات؛ وجرى تحديد حجم ومدة الأعمال التي يتعين على المتعاقدين القيام بها لإنجاز عملهم في مجال تقييم موارد العقيدات المتعددة الفلزات في المناطق التي يمارسون فيها أعمال الاستكشاف. وخُلص في حلقة العمل إلى جملة استنتاجات منها أنه حتى في المناطق التي يحددها المتعاقدون كمناطق قابلة للتعدين، لا تستوفي الموارد من معايير التصنيف إلا ما يسمح بتصنيفها كموارد مستنتجة أو مبيّنة أو مُقاسة. فلا توجد موارد يمكن تصنيفها كاحتياطيات (مؤكدة أو محتملة أو ممكنة) حتى تُنجَز اختبارات معدّات الجمع واختبارات التعدين التجريبي. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يمكن تحديد حجم إنتاج نظم التعدين المقترحة في غياب نتائج تلك الاختبارات، وهو ما تنتفي معه إمكانية التعويل على النماذج المالية لعمليات التعدين. وأبدى بعض المتعاقدين رغبتهم في إجراء اختبارات معدّات الجمع بشكل تعاوني، وكذلك بالنسبة لاختبارات التعدين التجريبي. وأُوصي بأن تدعم السلطة إجراء اختبارات معدّات الجمع واختبارات التعدين التجريبي وجهود تقييم الأثر البيئي بشكل تعاوني بين المتعاقدين الراغبين، وذلك كوسيلة لمساعدة المتعاقدين على خفض التكاليف والمخاطر.

خامس عشر – التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المُضطلَع بها في المنطقة

٦٧ – تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يكفل قدرا كافيا من الأمن الحيازي فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وفي نهاية المطاف، ستتم بلورة هذا الإطار التنظيمي في شكل مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف – التنقيب والاستكشاف

٦٨ – تتألف مدونة التعدين حاليا من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق). وإضافة إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تحدد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تُبرَم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتُستكمَل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وقد تم إلى الآن إصدار توصيات بشأن إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة لعمليات الاستكشاف (ISBA/19/LTC/8)، وبشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة (ISBA/21/LTC/11)، وبشأن تنفيذ برامج التدريب (ISBA/19/LTC/14).

باء – الاستغلال

٦٩ – شرعت اللجنة القانونية والتقنية في الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة مشروع نظام لاستغلال المعادن البحرية في عام ٢٠١٤. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، شُرع في إجراء استقصاء لآراء الجهات صاحبة المصلحة بهدف الحصول من أعضاء السلطة، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة الحالية والمستقبلية، على معلومات ذات صلة بوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة. وبدأت في إطار الاستقصاء عملية لإشراك واستشارة الجهات صاحبة المصلحة على نحو ما يتوخاه المجلس، فكانت هذه الحلقة الأولى في سلسلة من عمليات إشراك الجهات صاحبة المصلحة التي تتوقع السلطة إجراءها في إطار عملية وضع الإطار التنظيمي الذي يتضمن أفضل الممارسات المعاصرة، والذي تتوقع السلطة أن يُستفاد فيه من وجهات نظر الخبراء وتحليلاتهم وآرائهم المتعمقة في الأنشطة المنفَّذة في المنطقة. وورد ما يزيد على ٥٠ ردا

على الدراسة الاستقصائية لآراء الجهات صاحبة المصلحة، وهي متاحة على موقع السلطة الشبكي. ونظرت اللجنة في هذه الردود في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥.

٧٠ - وخلال الدورة العشرين، طلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل عملها بشأن أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية وأن تتيح لجميع الدول الأعضاء في السلطة وكافة الجهات صاحبة المصلحة مشروع إطار لتنظيم الاستغلال في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع الذي ستعقده في شباط/فبراير ٢٠١٥. واستجابة لطلب المجلس، أصدرت اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٥ تقريرا بعنوان: ''وضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة'' تضمّن جملة أمور منها مشروع إطار لتنظيم استغلال المعادن في المنطقة[٣]. ورافق مشروعَ الإطار مناقشةٌ رفيعة المستوى وطرح للمسائل الاستراتيجية التي ترى اللجنة أنها مهمّة للمضي قُدُما بعملية وضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال. وإضافة إلى ذلك، تضمّن التقرير خطة للعمل من أجل مواصلة تلك العملية.

٧١ - في آذار/مارس ٢٠١٥ أيضا، أصدرت الأمانة ورقة للمناقشة بشأن ''وضع وتنفيذ آلية للدفع في المنطقة[٤]''. وتعرض الورقة الأهداف والمبادئ الرئيسية ذات الصلة بوضع القواعد والأنظمة والإجراءات فيما يتصل بإنشاء آلية للدفع بموجب نظام الاستغلال. وقد روعيت فيها التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة الذين أجابوا على الدراسة الاستقصائية لآراء أصحاب المصلحة التي أجرتها السلطة في عام ٢٠١٤. وقدَّمَت الورقة أيضا عددا من النقاط لكي تتم مناقشتها والنظر فيها من جانب الدول الأعضاء، بما في ذلك مقترح إنشاء آلية للدفع وما يتصل بذلك من أحكام. ويشكّل المضيّ قُدُما بآلية مالية عادلة ومنصفة تحديا كبيرا جدا، ويتمثل الهدف الرئيسي من ورقة المناقشة في أداء دور مزدوج كنقطة انطلاق للمناقشات وكإسهام لتوفير هيكل وتوجّه ما لتلك المناقشة. وتسلّط الورقة الضوء أيضا على ضرورة الاطّلاع على أحدث البيانات والتقديرات والتوقعات المالية والاقتصادية من أجل وضع نماذج مالية لدعم الافتراضات والتوصيات التي سترفع إلى المجلس مستقبلا.

جيم - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٧٢ - يُذكر أنه في الدورة السابعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١١، طلب مجلس السلطة إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها

(٣) يمكن الاطّلاع عليه على العنوان الشبكي: www.isa.org.jm/files/documents/EN//Survey/Report-2015.pdf.

(٤) يمكن الاطّلاع عليها على العنوان الشبكي: www.isa.org.jm/files/documents/.../DiscussionPaper-FinMech.pdf.

الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارَس في المنطقة، ودعا الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). ولاحقا، أنشأت الأمانة قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي قُدمت إليها أو نصوصها، وقدمت تقريرا سنويا عن حالة هذه التشريعات الوطنية إلى المجلس (ISBA/18/C/8 و Add.1، و ISBA/20/C/12، و ISBA/20/C/11 و Corr. 1 و Add.1).

٧٣ - وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت الدول التالية قد قدمت معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوصها: ألمانيا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وزامبيا، والصين، وعُمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان. ووردت معلومات أيضا من أمانة جماعة المحيط الهادئ باسم منطقة جزر المحيط الهادئ.

سادس عشر - حلقات العمل والحلقات الدراسية

٧٤ - منذ عام ١٩٩٨، عقدت السلطة حلقات عمل دولية تناولت مسائل علمية وتقنية كي تستمد منها أفضل مشورة علمية متاحة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لإدارة الأنشطة في المنطقة. وتشكّل حلقات العمل هذه آلية هامة لتعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، فضلا عن أنها تمثل منتدى للتعاون مع الجهات المتعاقدة والأوساط العلمية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقدت حلقتا عمل دوليتان.

ألف - حلقة عمل عن تصنيف موارد العقيدات المتعددة الفلزات

٧٥ - عُقدت حلقة العمل الدولية المتعلقة بتصنيف موارد العقيدات المتعددة الفلزات في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في غوا، بالهند. وقد نظمت السلطة حلقة العمل تلك بالتعاون مع وزارة علوم الأرض في الهند. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في التثبّت من حالة الأعمال التي اضطلعت بها الجهات المتعاقدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، بغرض وضع معايير لبيانات الاستكشاف والموارد المطلوبة من الجهات المتعاقدة ووضع التوجيهات المتعلقة بتصنيف تلك الموارد المعدنية.

٧٦ - وحضر حلقة العمل ٤٠ مشاركا من ١٥ بلدا مختلفا، بمن فيهم ممثلون لمعظم الجهات المتعاقدة التي تتعامل مع السلطة. وحضر حلقة العمل أيضا خبراء من لجنة المعايير الدولية للإبلاغ عن احتياطيات المعادن، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، من أجل تقديم معلومات عن تطبيق نموذج اللجنة للإبلاغ الدولي وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري للمعادن.

٧٧ - وأوصى المشاركون في حلقة العمل بضرورة قيام السلطة بإعداد مبادئ توجيهية لتصنيف الموارد في أقرب وقت ممكن لأغراض رفع التقارير إلى السلطة. وتم وضع مشروع معيار للإبلاغ استنادا إلى نموذج الإبلاغ الدولي، وهو الآن قيد استعراض اللجنة القانونية والتقنية، حيث يُتوقّع اعتماده خلال الدورة الحادية والعشرين كتوصية لتوجيه الجهات المتعاقدة. وأوصت حلقة العمل أيضا بسبل يمكن للجهات المتعاقدة من خلالها أن تتعاون في إجراء اختبارات التعدين التجريبية ودراسات الأثر البيئي.

باء - حلقة عمل بشأن أساليب التصنيف الأحيائي للكائنات الحيوانية العيانية في منطقة كلاريون - كليبرتون وتوحيد تصنيفاتها

٧٨ - عُقدت حلقة عمل عن أساليب التصنيف الأحيائي للكائنات الحيوانية العيانية في منطقة كلاريون - كليبرتون وتوحيد تصنيفاتها في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واستضافها معهد بحوث البحر الشرقي، في أولجين، بجمهورية كوريا. وكانت هذه هي الحلقة الثانية في سلسلة من ثلاث حلقات عمل بشأن الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة، على التوالي، تم الاتفاق عليها بين الأمين العام للسلطة والجهات المتعاقدة في اجتماع عُقد في كينغستون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وحضر حلقة العمل ما مجموعه ٤٢ شخصا من ٢٣ بلدا، بما في ذلك خبراء علميون، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وعلماء يعملون لدى الجهات المتعاقدة. واستُهلّت حلقة العمل بيوم ونصف اليوم من عروض الخبراء، ثم نصف يوم قدم فيه العلماء العاملون لدى الجهات المتعاقدة خبراتهم المكتسبة حتى الآن في مجال جمع عيّنات الكائنات الحيوانية العيانية وتحديد أنواعها. ثم أُجريت على مدى ثلاثة أيام دراسات تطبيقية لعينات مأخوذة في البحار العميقة، وأُجريت بعدها مناقشة عامة ختامية واعتُمدت ١٨ توصية لتحسين الدراسات المستقبلية للكائنات الحيوانية العيانية من أجل إجراء دراسات خط الأساس على النحو السليم.

٧٩ - وحققت حلقة العمل أربعة إنجازات كبيرة، هي كالآتي: (أ) جرى وضع تسميات موحدة مع ما يرتبط بها من الأوصاف والمفاتيح وإتاحتها للجهات المتعاقدة لاستخدامها؛ (ب) جرت التوصية بوضع نمط موحد لتصنيف الأحياء يشمل الأساليب التي ينبغي أن تتبعها الجهات المتعاقدة في أخذ العينات وتخزينها؛ (ج) جرى توفير المبادئ التوجيهية والإجراءات

الواجب على الجهات المتعاقدة استخدامها في إجراء دراسات خط الأساس؛ (د) من المتوقع أن تفضي المناقشات والمبادئ التوجيهية المتفق عليها إلى تحديد المعايير الدنيا لتوفير البيانات التي يُستند إليها في تعيين المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ داخل مناطق الاستكشاف. وإجمالا، مثّلت حلقة العمل خطوة رئيسية في سد أهم الثغرات الموجودة في مجال الإبلاغ بالبيانات البيئية عن طريق توفير التوجيه والمعارف بشأن تصنيف أنواع الكائنات الحيوانية العيانية. وستُعقد حلقة العمل الثالثة في السلسلة، والمتعلقة بالكائنات الحيوانية المتوسطة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وستستضيفها جامعة غينت، في بلجيكا.

جيم - الحلقات الدراسية التوعوية

٨٠ - تنظم السلطة حلقات دراسية للتوعية في شراكة مع البلد المضيف ومع خبراء من مختلف المؤسسات العلمية والقانونية المتصلة بالاتفاقية. وتهدف الحلقات الدراسية إلى إتاحة المجال لالتقاء خبراء من الأوساط القانونية والعلمية الدولية بمسؤولين حكوميين وعلماء وباحثين وأكاديميين وطنيين وإقليميين لمناقشة البحوث العلمية المتعلقة بالمعادن البحرية واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين التعاون الإقليمي في مجال البحث العلمي وتنمية الموارد المعدنية البحرية. وشملت المواضيع التي تناولها المشاركون في الحلقات الدراسية حالة النظم القانونية التي وُضعت من أجل أنشطة استخراج المعادن، وأنواع المعادن الموجودة في المنطقة، وتقييم الموارد، وحماية وحفظ البيئة البحرية من تأثيرات التنقيب والاستكشاف والتعدين، وبناءَ القدرات.

٨١ - وعُقدت الحلقة الدراسية العاشرة للتوعية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ في تشواني، بجنوب أفريقيا، واستضافتها وزارة العلاقات الدولية والتعاون ومجلس علوم الأرض في جنوب أفريقيا. وركزت الحلقة على التحديات والفرص الماثلة أمام أفريقيا فيما يتعلق بالبحث العلمي والتنقيب عن المعادن واستغلالها في المنطقة.

٨٢ - وقد عقدت الحلقات الدراسية السابقة في مانادو (٢٠٠٧)، وريو دي جانيرو (٢٠٠٨)، وأبوجا (٢٠٠٩)، ومدريد (٢٠١٠)، وكينغستون (٢٠١١)، ومكسيكو سيتي (٢٠١٣)، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك (٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤). وستُعقد الحلقة الدراسية التوعوية التالية في شيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

سابع عشر – تنمية القدرات والتدريب

٨٣ – تتبع السلطة طريقتين رئيسيتين تسعى من خلالهما إلى الوفاء بمسؤولياتها في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة وبناء القدرات البحثية والتكنولوجية للدول النامية في ميدان البحار العميقة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية. وتتمثل الطريقتان في (أ) برامج التدريب التي يقدمها أصحاب عقود الاستكشاف في المنطقة استيفاءً للشرط المفروض عليهم بموجب هذه العقود؛ (ب) وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وقد انتهت السلطة مؤخرا أيضا من وضع إطار رسمي لبرنامج التدريب الداخلي الذي تقدمه.

ألف – التدريب الذي يقدمه المتعاقدون

٨٤ – يلتزم المتعاقدون مع السلطة قانونا بتقديم وتمويل فرص تدريب لمتدربين من الدول النامية ولموظفي السلطة. وينبع السند القانوني لهذا الإلزام من أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ وتنص عليه الشروط الموحدة للعقود. ويتمثل الغرض من هذا الإلزام في كفالة تزويد موظفين من الدول النامية بالخبرات التشغيلية المناسبة لتأهيلهم للمشاركة في عمليات التعدين في قاع البحار العميقة. وتُوضع برامج التدريب عموما بعد التفاوض بين السلطة والمتعاقد، وفقا للتوصيات التوجيهية التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية، والتي تدرج في عقد الاستكشاف باعتبارها الجدول ٣ منه.

٨٥ – وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة صيغة منقحة ومحدثة من التوصيات التي تتضمن توجيهات للمتعاقدين بشأن شكل البرامج التدريبية ومحتواها (ISBA/19/LTC/14)، مما أفضى إلى زيادة كبيرة في العدد المتوقع لفرص التدريب المقدمة من المتعاقدين. وفي الوقت نفسه، قامت الأمانة بتبسيط الإجراءات الداخلية التي تتبعها في الدعوة إلى تقديم طلبات الترشيح للتدريب وفي إدارة عملية اختيار المرشحين، بالاشتراك مع اللجنة. ويتضمن ذلك إنشاء صفحة على الموقع الشبكي وتخصيصها لنشر فرص التدريب، وتبسيط نموذج الطلب، وإنشاء قائمة دائمة بأسماء المرشحين المؤهلين لفرص التدريب. وبالنظر إلى أنه من المتوقع خلال السنوات الخمس المقبلة توافر أكثر من ١٠٠ فرصة تدريبية، ستواصل الأمانة استكشاف الطرق الكفيلة بتوسيع نطاق الإعلان عن هذه الفرص إلى الحد الأقصى واجتذاب المرشحين المؤهلين.

٨٦ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت دعوات لتقديم طلبات للالتحاق بثلاثة من البرامج التدريبية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، اختارت اللجنة القانونية والتقنية أربعة مرشحين

وتسعة مرشحين بديلين لبرامج الزمالة والتدريب الهندسي التي تنظمها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بموجب العقد المبرم معها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وكان من المقرر أن تبدأ هذه البرامج في آذار/مارس ٢٠١٥، لكنها تأجلت إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. وحُدد مرشحان للانضمام إلى البرنامج التدريبي الذي تنظمه شركة تونغا المحدودة للتعدين البحري، والمقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسيقدم متعاقد ثالث، وهو شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار، برنامجين مدتهما أربع سنوات لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بليموث، المملكة المتحدة، لمرشحين اثنين من الدول النامية. وسيتلقى أحد المتدربين تدريبا بريا على تحليل العقيدات المتعددة الفلزات باستخدام تقنيات التصوير والتحليل المتقدمة، أما الثاني، فسيتلقى تدريبا على البيولوجيا البحرية في البحار العميقة. وعُمّم الإعلان عن هذين البرنامجين على جميع الدول الأعضاء، وكذلك من خلال المؤسسات والبرامج العلمية الدولية ذات الصلة، في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومن المقرر أن يبدأ البرنامجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وستتولى اللجنة القانونية والتقنية الاختيار النهائي للمرشحين أثناء اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٥، بالتشاور مع شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار وجامعة بليموث.

٨٧ - ويُؤسف الأمين العام أن يبلغ عن فقدان المتدرب كليدي كولوا من بابوا غينيا الجديدة في حادث وقع في عرض البحر في آذار/مارس ٢٠١٥، أثناء وجوده على متن سفينة الأبحاث الروسية R/V Professor Logachev لدى إبحارها إلى منطقة العقد الروسي في مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويعرب الأمين العام عن تعازيه إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة وإلى أسرة السيد كولوا، ويعرب عن تقديره للسلطات الروسية لاضطلاعها بتحقيق مستفيض ومتأن في ملابسات الحادث المأساوي الذي أودى بحياة السيد كولوا.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

٨٨ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية إلى تنشيط وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. ويمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من المنحة هو إفادة علماء من البلدان النامية. ووفقا للإجراءات المتفق عليها، يعيّن الأمين العام للسلطة فريقا استشاريا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق ورفع توصيات بشأنها إلى

الأمين العام. ويعيِّن أعضاء الفريق الاستشاري لمدة ثلاث سنوات. وقد عيّن الأمين العام أعضاء جددا في الفريق في عام ٢٠١٤. وترد أسماء أعضاء الفريق الاستشاري في مرفق هذا التقرير.

٨٩ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ما مجموعه ٦٦ شخصا من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٣٦ بلدا ناميا قد استفادوا من الدعم المالي المقدّم من صندوق الهبات. وكان المستفيدون من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجزر كوك، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وميكرونيزيا، وناميبيا، ونيجيريا.

٩٠ - ويتعيّن على أمانة السلطة أن تحرص في إدارتها للصندوق على وضع ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وغير ذلك من الكيانات لإيجاد فرص لمشاركة علماء البلدان النامية في أنشطة البحوث العلمية البحرية. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات تخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وقد نفذت الأمانة عددا من الأنشطة الرامية إلى لفت انتباه مجتمع المانحين الدوليين إلى الفرص التي يتيحها الصندوق، وتشجيعهم على تقديم مساهمات إضافية. وتشمل هذه الأنشطة إصدار نشرات صحفية ومواد ترويجية، وإدارة صفحة إلكترونية مصممة خصيصا لهذا الغرض (www.isa.org.jm/contractors/endowment-fund)، وتكوين شبكة من المؤسسات المتعاونة التي قد ترغب في توفير فرص للمشاركة في دوراتها التدريبية أو أنشطتها البحثية. وتضم الشبكة حاليا أعضاء من المركز الوطني للأوقيانوغرافيا (المملكة المتحدة)، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)، والمعهد الوطني للأوقيانوغرافيا (الهند)، ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)، وجامعة ديوك (نورث كارولاينا، الولايات المتحدة)، والجامعة المكسيكية الوطنية المستقلة، ومؤسسة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات المتعلقة بمراكز اتّساع القشرة المحيطية.

٩١ - واستفاد شخصان من التدريب المموّل من صندوق الهبات حتى الآن في عام ٢٠١٥. فقد أتم عبد الكريم ربيعو (نيجيريا) ورينيه مكدونالد (جامايكا) التدريب في عرض البحر في

إطار مشروع المنفس الحراري المائي في جنوب غرب المحيط الهندي، الذي ينفذه المعهد الثاني للأوقيانوغرافيا بالصين.

٩٢ - وفي الاجتماع الثاني عشر للفريق الاستشاري، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥، أوصى الفريق بتخصيص الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات لدعم ثلاثة برامج تدريبية على النحو التالي: مشاركة عدد يصل إلى ستة مشاركين في الدورة التي ستعقدها أكاديمية رودس للقانون والسياسات في رودس، اليونان، في تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وتقديم ستة منح مالية من خلال الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار لتمويل حضور الندوة الدولية الرابعة عشرة عن بيولوجيا البحار العميقة في أفيرو، البرتغال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ ودعم حضور ستة مرشحين من البلدان النامية للدورة العاشرة لأكاديمية ماركو بولو - جنغ هي للقانون الدولي والسياسات الدولية في مجال المحيطات في تموز/يوليه ٢٠١٥ في شيامن، الصين.

٩٣ - وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق الاستشاري أنه في ظل البيئة الحالية التي تتسم بانخفاض أسعار الفائدة، فإن صندوق الهبات يدرّ فائدة تقل نسبتها عن واحد في المائة، وبالتالي فهو لا يواكب معدل التضخم أو تكاليف البحث العلمي البحري. وبناء على توصيات الفريق الحالية، سيُستنفد التمويل المتاح للمشاريع تماما في عام ٢٠١٥. وأوصى الفريق بأن تنظر لجنة المالية في بدائل لاستثمار وإدارة أموال صندوق الهبات كي تحقق نموا بالقيمة الحقيقية. وستتناول لجنة المالية هذه المسألة في اجتماعها في تموز/يوليه ٢٠١٥.

٩٤ - وستواصل الأمانة اتخاذ خطوات لحشد اهتمام المانحين المحتملين والشركاء المؤسسيين بصندوق الهبات. وفي هذا الصدد، يُلاحَظ أن الجمعية العامة أعربت، في الفقرة ٥٢ من قرارها ٦٩/٢٤٥، عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات، وشجعت الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق. ويُلاحَظ أيضا أنه خلال الدورة العشرين لمجلس السلطة، أعرب المجلس، في مقرره الصادر بشأن ميزانية السلطة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ (ISBA/20/C/21)، عن تقديره لأعضاء السلطة الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الهبات، وشجع أعضاء السلطة بقوة على تقديم مثل هذه التبرعات إلى الصندوق. ويعد صندوق الهبات من أهم الآليات التي تتيح المجال لبناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد على المساهمة في الصندوق.

جيم – التدريب الداخلي

٩٥ – تقبل السلطة المتدربين الداخليين بشكل محدود حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية داخل الأمانة وحسب قدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستضافتهم والإشراف عليهم بفعالية. وإضافة إلى ذلك، تشارك السلطة منذ عام ٢٠١١ كمؤسسة مضيفة في برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٩٦ – وفي عام ٢٠١٤، وبسبب تزايد الاهتمام ببرنامج التدريب الداخلي، وإن كان هذا أمرا يبعث على الترحيب، وضع الأمين العام إطارا رسميا للبرنامج، حيث أصدر إجراءات تهدف إلى تبسيط وتوحيد إجراءات الاختيار. ولبرنامج التدريب الداخلي غرض ذو شقين، ألا وهما: (أ) توفير إطار يمكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب من مختلف الخلفيات الأكاديمية أن يتعرفوا عن قرب على الأعمال والمهام التي تضطلع بها السلطة من أجل إثراء خبرتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في أعمال السلطة؛ (ب) وتمكين السلطة من الانتفاع بمساعدة طلاب مؤهلين ومسؤولين حكوميين شباب من المتخصصين في مختلف المجالات المهارية الداخلة في نطاق أنشطتها. والبرنامج لا يتألف من وظائف تدريب داخلي محدّدة بشكل واضح؛ بل تقوم السلطة بتحديد عدد هذه الوظائف وطبيعتها بشكل مستمر حسب احتياجات المكاتب المختلفة. وبالتالي، تتم إجراءات الاختيار والتعيين بشكل مستمر، ويؤدي كل متدرب الواجبات المكلف بها تحت إشراف موظف مكلّف من السلطة.

٩٧ – ويكون المتدربون الداخليون مسؤولين، حسب الاقتضاء، عن استصدار التأشيرات اللازمة وإجراء ترتيبات سفرهم إلى كينغستون ومنها، وكذلك عن الإقامة والسفر في كينغستون. ولا تعوضهم السلطة ماليا. فتكاليف وترتيبات السفر والتأشيرات والإقامة ومصروفات المعيشة يتحملها المتدربون الداخليون أو المؤسسات التي ترعاهم. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن التأمين الصحي للمتدرب الداخلي أو التكاليف الناشئة عن إصابته أو مرضه أو وفاته أثناء مدة التدريب الداخلي. ويتعين على مقدمي طلبات التدريب الداخلي أن يثبتوا أن لديهم تأمينا صحيا يغطيهم طوال فترة التدريب الداخلي في مركز العمل وأن يقدموا شهادة سلامة صحية قبل بدء التدريب. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن فقدان أو تلف متعلّقاتهم الشخصية أثناء فترة التدريب الداخلي. وبعد إتمام برنامج التدريب الداخلي، تصدر السلطة شهادات للمتدربين. والأمين العام يرحب بأي مقترحات لتمويل برنامج التدريب الداخلي من أجل إتاحة المجال لاستفادة أفراد البلدان النامية من هذه الفرص.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار، ٢٠١٤-٢٠١٧

جورجي تشيركاشوف (معاد تعيينه)
نائب المدير
معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

جان – ميشيل ديباكس
الممثل الدائم لفرنسا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

دونغ شياوجون
الممثل الدائم للصين لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

أرييل فرناندیز
الممثل الدائم للأرجنتين لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

كيم جونيير
كبير العلماء
Ocean Networks، كندا

ناتسومي كاميا
نائب المدير العام
شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن

تومو مونتي
الممثل الدائم للكاميرون لدى السلطة الدولية لقاع البحار ولدى الأمم المتحدة

غوردون باترسون (معاد تعيينه)
باحث في علم الحيوان
قسم علوم الحياة، متحف التاريخ الطبيعي، لندن

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/A/6*-ISBA/21/C/15*

الجمعية
المجلس

Distr.: General
16 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

13-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير اللجنة المالية

١ - عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، خمسة اجتماعات في الفترة من 9 إلى 13 تموز/يوليه 2015.

٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الاجتماعات المعقودة خلال الدورة الحادية والعشرين: فريدا آرماس - فيرتر، وتريشيا إليوت، وفرانشيسكا غراتزياني، وأوليفييه غويونفارش، وبافيل كافينا، ودنكان موهوموزا لاكي، وأولاف مايكلباست، ونيكولا سميث، ورينالدو ستوراني، ودافيد ويلكينس، وشينيتشي ياماناكا.

٣ - وأبلغ العضوان التالي اسماهما الأمين العام بأنهما لن يتمكنا من حضور الدورة وهما: ألكسي باكانوف وتشانغشوي تشين.

٤ - وأبلغ العضوان التالي اسماهما الأمين العام بأنهما استقالا من عضوية اللجنة: فيشنو دات شارما دات وهان ثين كياو.

٥ - وجرياً على الممارسة السابقة، شارك يي مين ثين في جلسات اللجنة المالية قبل أن تنتخبه الجمعية رسميا لتغطية المدة المتبقية من فترة ولاية هان ثين كياو، في حين شارك كوتيساوارا راو في اجتماعاتها يوم 13 تموز/يوليه قبل أن تنتخبه الجمعية رسميا لتغطية المدة المتبقية من فترة ولاية فيشنو دات شارما.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 تموز/يوليه 2015.

15-11824 (A) 150715 150715
1511824

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيسا ودنكان موهوموزا لاكي نائبا للرئيس.

7 - وحثت اللجنة جميع الأعضاء على حضور اجتماعاتها.

أولا – جدول الأعمال

8 – ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/21/FC/1 وأقرّته.

ثانيا – تنفيذ التدابير المتعلقة بأداء الميزانية وبتحقيق الوفورات

9 – أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية 2013-2014، وللفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2015 إلى 31 أيار/مايو 2015. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن عدد من المسائل منها الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وحصلت عليها.

10 – وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق وفورات في ميزانية السلطة وطلبت إليه أن يواصل هذه الجهود وأن يقدم تقريرا عن الموضوع نفسه في عام 2016.

ثالثا – تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بالشؤون المالية للسلطة الدولية لقاع البحار لعام 2014

١١ – نظرت اللجنة في تقرير مؤسسة KPMG عن مراجعة حسابات السلطة عن عام 2014. وأحاطت اللجنة علما بكل من تقرير مراجعي الحسابات ورأيهم بأن البيانات المالية للسلطة تعرض بشكل دقيق وسليم الوضع المالي للسلطة الدولية لقاع البحار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 وأداءها المالي وتدفقات النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لنظام السلطة المالي وللمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١2 – وأثنت اللجنة على الأمين العام لاحتفاظ السلطة بسجلات محاسبية سليمة على نحو ما أبرزه مراجعو الحسابات في تقريرهم.

١3 – ولدى استعراض اللجنة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، طلبت اللجنة إيضاحات بشأن عدد من البنود التي حدث فيها إما إنفاق زائد أو ناقص. وطلبت اللجنة أن تكون البنود الكبيرة في البيانات المالية مبينة على نحو أوفى لتعزيز الشفافية. وأبدت اللجنة ارتياحها التام عن المعلومات الإضافية التي قدمها الأمين العام.

رابعا – تعيين مراجع حسابات مستقل لعامي 2015 و 2016

١4 – عند النظر في تعيين مراجع مستقل للحسابات للفترة المالية 2015-2016، درست اللجنة جودة أعمال مراجعة الحسابات التي قامت بها مؤسسة KPMG في عام 2013 وعام 2014. وعقب المناقشة، قررت اللجنة وفقا للمادة 12 من النظام المالي أن توصي الجمعية بتعيين مؤسسة KPMG لمدة سنتين أخريين لكي تكمل فترة عملها التي تستمر لمدة أربع سنوات.

خامسا – حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني للسلطة الدولية لقاع البحار

١5 – أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات البالغ 750 468 3 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2015، بما في ذلك الفائدة المتراكمة البالغة 212 13 دولارا، وهي الأموال التي من المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة.

١6 – وأعربت اللجنة عن امتنانها للمكسيك لتقديمها مساهمة بقيمة 500 7 دولار في 4 أيلول/سبتمبر 2014 ولتونغا لتقديمها مساهمة بقيمة 000 1 دولار في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014.

١7 – وأحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستئماني البالغ 462 225 دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأعربت اللجنة عن امتنانها إلى الصين لتقديمها مساهمة بقيمة 000 20 دولار في 7 تموز/يوليه 2014 وإلى اليابان لتقديمها مساهمة بقيمة 660 21 دولارا في 19 أيلول/سبتمبر 2014. كما أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتعهد الصين المساهمة بمبلغ إضافي بقيمة 000 20 دولار إلى صندوق التبرعات الاستئماني.

١8 – واستعرضت اللجنة الوثيقة ISBA/21/FC/5 وأعربت عن القلق بشأن تدني معدل عائد صندوق الهبات. وأحاطت علما بحالة الصندوق والسبل الممكنة لزيادة إيراداته. وعقب المناقشة، قررت اللجنة ألا تسحب أي أموال من رأس المال ولكنها أوصت، عوضا عن ذلك، بأن يتشاور الأمين العام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن مستشار في مجال الاستثمار، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحصول على معدل عائد أعلى. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم بإبلاغها في عام 2016 عن المرحلة التي بلغتها هذه المشاورات ونتائجها وتقديم توصيات بشأن استثمار صندوق الهبات.

١9 - وذكَّرت اللجنة الأمين العام بأنها طلبت في عام 2014 إعداد تقرير عن وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار السُلف المقدمة من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني منحا.

سادسا - تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول

20 - أحاطت اللجنة علما بوضع صندوق رأس المال المتداول حتى 30 حزيران/يونيه 2015، ويشمل سُلفا قدرها 601 559 دولار من أصل سقف يبلغ 000 560 دولار.

٢1 - ولاحظت اللجنة أن توزيع الحصص في صندوق رأس المال المتداول على الدول الأعضاء لا يتوافق مع أحدث جدول للأنصبة المقررة. وستتناول اللجنة هذه المسألة مجددا، كما قررت في عام 2014، في سياق التنقيح المقبل لمستوى صندوق رأس المال المتداول.

سابعا - حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢2 - تثني اللجنة على الأمين العام لإعداد الوثيقة المعنونة ”حالة التقدم المحرز نحو تنفيذ السلطة الدولية لقاع البحار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2016“ (ISBA/21/FC/9) وعلى جهوده الرامية إلى تنفيذ هذه المعايير.

ثامنا - مقترح لتحسين عرض ميزانية الفترة المالية 2017-2018 في ضوء المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢3 - ناقشت اللجنة السبل والأساليب الكفيلة بتحديث عرض الميزانية سعيا لتحسين الشفافية والتخطيط الاستراتيجي. ونظرت اللجنة في شكل الميزانية الحالي والخيارات المعروضة في الوثيقة المعنونة ”مقترح لتحسين عرض ميزانية الفترة المالية 2017-2018 في ضوء المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام“ (ISBA/21/FC/6) خلال المناقشات التي أجرتها.

٢4 - وفي أعقاب المناقشات التي دارت في اللجنة، أعدت اللجنة شكلا جديدا للميزانية، على النحو الوارد في المرفق. ويشمل الشكل الجديد بابي النفقات التاليين: (1) باب النفقات الإدارية و (2) باب نفقات البرامج الفنية التي ستضم ستة برامج. وسيظل باب الإيرادات في الميزانية يبين إجمالي الإيرادات على النحو المحدد في تقرير لجنة المالية لعام 2014.

٢5 - والبرامج الستة التي تغطي عمل السلطة هي:

(أ) وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة؛

(ب) تحسين حماية البيئة البحرية؛

(ج) إدارة العقود؛

(د) إدارة البيانات؛

(هـ) الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها في المنطقة؛

(و) أنشطة التوعية.

26 - وتتضمن الميزانية بيانا مفصلا للإجراءات والأولويات والأهداف في إطار كل من البرنامج.

27 - وفي كل من البرامج الستة، ستكون هناك فئات فرعية بما في ذلك:

(أ) الخبراء الاستشاريون؛

(ب) الطباعة الخارجية؛

(ج) السفر؛

(د) حلقات العمل.

28 - ومن مزايا الشكل الجديد زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالإدارة الاستراتيجية للسلطة وتعزيز عملية صنع القرار الاستراتيجية فيها. وعلاوة على ذلك، من شأن ذلك إتاحة تقديم تقارير أكثر تفصيلا عن النتائج التي تحققت في إطار كل مجال من مجالات البرامج. ومن المفهوم أن شكل الميزانية سيظل قيد الاستعراض وسيتطور مع مرور الوقت.

29 - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام استخدام شكل الميزانية الجديد لإعداد الميزانية المقترحة للفترة المالية 2017-2018. وينبغي أن يبين سرد الميزانية المقترحة البرامج وأن يوضح أنواع التكاليف التي سيتكبَّدها كل برنامج باستخدام فئات فرعية، بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة 27 أعلاه.

تاسعا - حالة تنفيذ قرار الجمعية المتعلق بالتكاليف العامة السنوية لعقود الاستكشاف

30 - نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/21/FC/4 المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية ISBA/19/A/12 بشأن التكاليف العامة السنوية.

31 - ولاحظت اللجنة أن من بين عقود الاستكشاف الأربعة عشر التي أبرمت قبل 25 تموز/يوليه 2013، وافق 10 متعاقدين على تعديل عقودهم وعلى دفع رسوم المساهمة في التكاليف العامة. ولاحظت اللجنة أيضا أن من المتوقع أن يدفع 18 متعاقدا من أصل 22 رسوم المساهمة في التكاليف العامة لعام 2016.

32 - ولاحظت اللجنة بتقدير ما أحرزه الأمين العام من تقدم ونجاح في التفاوض على رسوم المساهمة في التكاليف العامة وشجعته على مواصلة مشاوراته مع المتعاقدين الأربعة الباقين لضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين.

عاشرا - اقتراح فرض رسوم على تجهيز طلبات تمديد عقود الاستكشاف

33 - استعرضت اللجنة تحليلا مفصلا قدمه الأمين العام بشأن التكاليف التقديرية لتجهيز طلبات تمديد عقود الاستكشاف، استنادا إلى الإجراءات المقترحة الواردة في الوثيقة المعنونة ”إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982“ (ISBA/21/C/WP.1)، وطلبت إيضاحات إضافية. وبعد النظر ومواصلة المناقشة، حددت اللجنة التكلفة التقديرية لتجهيز طلب تمديد بمبلغ 67 000 دولار.

34 - ولذا قررت اللجنة أن توصي المجلس، مراعاةً لإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية، بأن تُحدَّد رسوم تجهيز طلب تمديد العقد بمبلغ 67 000 دولار، وأن تُعتَمد الفقراتُ 4 إلى 6 من مشروع الإجراءات والمعايير الواردة في الوثيقة ISBA/21/C/WP.1، بالصيغة المعدلة وفقا لذلك

حادي عشر - الآثار المالية والآثار المترتبة في الميزانية على برنامج العمل المقترح لوضع أنظمة لاستغلال المعادن البحرية

35 - عقب العرض الذي قدمه رئيس اللجنة القانونية والتقنية بشأن وضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة، اعتبرت اللجنة المالية أن تنفيذ مشروع خطة العمل سيرتب تبعات مالية كبيرة في الميزانية المقبلة للفترة 2017-2018، وأشارت تبعا لذلك إلى أن المداولات بشأن تلك الميزانية يجب أن تتناول اتخاذ المجلس قراراً بشأن مشروع خطة العمل. ولاحظت اللجنة المالية أن اللجنة القانونية والتقنية ستعمل على إعداد خطة توضح جميع التكاليف

وطلبت أن تكون تلك الخطة مُتاحة قبل وقتٍ كافٍ لكي تؤخذ في الحسبان حين إعداد الميزانية المقترحة التالية.

36 - وأوصت اللجنة بأن يطلب المجلس والجمعية إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتخصيص موارد كافية في ميزانية الفترة 2015-2016 للنواتج المتوخاة ذات الأولوية، المحددة في مشروع خطة العمل، وأن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز والموارد المستخدمة.

ثاني عشر - مسائل أخرى

37 - نظرت اللجنة في الوثيقة المعنونة ''انضمام عضو جديد إلى السلطة الدولية لقاع البحار'' (ISBA/21/FC/8). وأوصت اللجنة بأن تدفع دولة فلسطين، التي أصبحت عضوا في السلطة في 2 كانون الثاني/يناير 2015، المبالغ المبينة أدناه لمساهماتها في الميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي 2015 و 2016. ووفقا للبند 7-1 من النظام المالي للسلطة، تقيد هذه الاشتراكات في حساب الإيرادات المتنوعة.

الدولة العضو الجديد	*تاريخ بداية العضوية*	*جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)*		*الجدول المعدل للسلطة الدولية لقاع البحار (نسبة مئوية)*		*الاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة (بدولارات الولايات المتحدة)*		*السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول (بدولارات الولايات المتحدة)*
		2015	2016	2015	2016	2015	2016	2015
دولة فلسطين	2 كانون الثاني/يناير 2015	0.0025	0.0025	0.01	0.01	578	578	-
المجموع						**578**	**578**	**-**

38 - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الاشتراكات غير المدفوعة المترتبة على الدول الأعضاء المتأخرة في الدفع لمدة سنتين أو أكثر في الفترة (1998-2015)، التي بلغت 649 297 دولارا، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ.

39 - ورحبت اللجنة بنشر وثائقها في وقت مبكر على الموقع الشبكي للسلطة وأعربت عن تقديرها لذلك، وشجعت الأمين العام على مواصلة هذه الممارسة.

ثالث عشر - توصيات اللجنة المالية

40 - في ضوء ما ذُكر آنفاً، توصي اللجنة المجلس والجمعية بما يلي:

(أ) تعيين مؤسسة ”KPMG“ بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي 2015 و 2016؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع مستشار في مجال الاستثمار، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحصول على معدل عائدٍ عالٍ من صندوق الهبات، وأن يقدم إلى اللجنة في عام 2016 تقريراً عن حالة تلك المشاورات ونتائجها، وأن يقدم توصيات بشأن استثمار صندوق الهبات؛

(ج) الإحاطة علما بالشكل الجديد الذي سيُستخدم لعرض ميزانية السلطة للفترة 2017-2018؛

(د) تحديد رسوم تجهيز طلب تمديد العقود بمبلغ 000 67 دولار، واعتماد الفقرات من 4 إلى 6 من مشروع الإجراءات والمعايير الواردة في الوثيقة ISBA/21/C/WP.1، بالصيغة المعدلة وفقاً لذلك؛

(هـ) الطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتخصيص موارد كافية في ميزانية الفترة 2015-2016 للنواتج المتوخاة ذات الأولوية، المحددة في مشروع خطة العمل، وأن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز والموارد المستخدمة؛

(و) تشجيع المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن المساهمة في التكاليف العامة السنوية المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها تشجيعا قويا على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين؛

(ز) حث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة لهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(ح) مناشدة أعضاء السلطة، مرة أخرى، أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

(ط) تشجيع الأعضاء بقوة على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني العائدين للسلطة

المرفق

شكل ميزانية الفترة 2017-2018 فيما يتعلق بالنفقات

الباب 1 – النفقات الإدارية

الباب الفرعي 1

الوظائف الثابتة

المساعدة المؤقتة العامة

العمل الإضافي

التكاليف العامة للموظفين

الاتصالات

التدريب

كتب المكتبة ولوازمها

الضيافة الرسمية

اقتناء المفروشات والمعدات

اللوازم والمواد

خدمات متنوعة

تكنولوجيا المعلومات

رسوم مراجعة الحسابات

النظام الموحد للأمم المتحدة

إدارة المباني

السفر في مهام رسمية (غير متعلق بالبرنامج)

مجموع الباب الفرعي 1

الباب الفرعي 2

خدمات المؤتمرات

الجمعية

المجلس

اللجنة المالية

اللجنة القانونية والتقنية

مجموع الباب الفرعي 2

مجموع الباب 1 النفقات الإدارية

الباب 2 – النفقات البرنامجية

2-1 وضع إطار تنظيمي للأنشطة في المنطقة

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

حلقات العمل

المجموع الفرعي

2-2 حماية البيئة البحرية

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

حلقات العمل

المجموع الفرعي

2-3 إدارة العقود

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

حلقات العمل

المجموع الفرعي

2-4 إدارة البيانات

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

مستودع البيانات المركزي

حلقات العمل

المجموع الفرعي

2-5 تعزيز وتشجيع بحوث العلوم البحرية في المنطقة

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

حلقات العمل

المجموع الفرعي

2-6 أنشطة التوعية

الخبراء الاستشاريون

الطباعة الخارجية

السفر

حلقات العمل

المجموع الفرعي

مجموع الباب 2 النفقات البرنامجية

مجموع النفقات الإدارية والبرنامجية

ISBA/21/A/9/Rev.1

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
29 September 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر للجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إنّ جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنّ المادة ١٥٤ بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنصّ على ما يلي:

”تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتّخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتّخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام“.

وقد نظرت على النحو الواجب في تقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تقرّر** إجراء مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة، وذلك عملا بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية؛

٢ - **تقرّر أيضا** إجراء هذه المراجعة بإشراف من لجنة مراجعة تتألّف من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس المجلس، على أن يظلّ الرئيس الحالي للجمعية عضوا في اللجنة

(١) ISBA/21/A/4.

011015 300915 15-16485 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

حتى الانتهاء من المراجعة، ويجوز أيضا لرؤساء المجموعات الإقليمية المشاركة بصفة مراقب في لجنة المراجعة؛

٣ - **تقرّر كذلك** أن يسهر على إجراء المراجعة خبراء استشاريون تُعيّنهم لجنة المراجعة وتختارهم من قائمة تصفية بأسماء خبراء استشاريين يعدّها الأمين العام وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها في السلطة؛

٤ - **تقرّر** أن تعقد لجنة المراجعة جلسة مع الخبراء الاستشاريين وتحدّد معهم نطاق التقرير قبل صياغته؛ ثم تتولى اللجنة بعد ذلك رصد التقدم المحرز في العمل وتزويد الجمعية في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٦ بتقرير مؤقت يتضمّن تعليقات الأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالسلطة الدولية لقاع البحار؛

٥ - **تقرّر أيضا** تكليف لجنة المراجعة بتقديم التقرير النهائي، بما في ذلك أية مشاريع توصيات هدفها تحسين سير النظام، إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٦ - **تقرّر كذلك** أن يكون الإطار المرجعي لإجراء المراجعة هو الإطار الوارد في المرفق بهذا المقرّر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد لجنة المراجعة بما يلزم من الدعم الإداري واللوجستي المناسب، وتعميم نسخ من التقرير النهائي على جميع الدول الأعضاء في السلطة وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين.

المرفق

الإطار المرجعي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملا بأحكام المادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - السلطة الدولية لقاع البحار منظمةٌ دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة.

٢ - تنص المادة ١٥٤ من الاتفاقية على أن تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. ويتمثل الغرض من المادة ١٥٤ في إتاحة الفرصة للجمعية لكي تتخذ تدابير في ضوء الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة، منذ إنشاء السلطة، تؤدي إلى تحسين سير النظام، أو لكي توصي هيئاتٍ أخرى باتخاذ هذه التدابير.

٣ - تعتزم الجمعية إجراء مراجعة دورية بمقتضى المادة ١٥٤ في دورتها الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٧. وسيُعَدُّ تقرير شامل استنادا إلى الإطار المرجعي أدناه.

٤ - يتضمّن التقرير استعراضا للطريقة التي سارت عليها عمليا مختلف الهيئات الرئيسية والفرعية للسلطة، وما إذا كانت قد أدت بفعالية المهام المنصوص عليها في الفقرة ٥ من الجزء ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى وجه الخصوص، سيتضمّن التقرير بما يلي:

(أ) استعراضا لمستوى تمثيل الدول الأعضاء في السلطة وحضورها في الدورات السنوية العادية للسلطة؛

(ب) تحليلا لأداء الجمعية باعتبارها أعلى هيئة للسلطة في مجال وضع السياسات العامة وفي ممارسة صلاحياتها ووظائفها الإضافية عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) تحليلا لأداء المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية للسلطة في مجال وضع سياسات محددة تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة وفي ممارستها لصلاحياتها ووظائفها الإضافية عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية؛

(د) استعراضا لهيكل الأمانة وأدائها لمهامها المشار إليها في القسم الفرعي دال من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، بما في ذلك ممارستها لوظائف المؤسسة طبقًا لأحكام الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛

(هـ) استعراضا لأداء أعضاء الهيئات الفرعية للسلطة ومستوى تمثيلهم وحضورهم، وتحليلا لأعباء عملهم الحالية والمتوقّعة، وتحديدا للتدابير التي من شأنها أن تُفضي إلى تحسين سير النظام.

الجلسة ١٥٤
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/21/A/10

الجمعية

Distr.: General
24 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المجلس،

١ - **تعيّن** مؤسسة ”KPMG“ بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع مستشار في مجال الاستثمار، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحصول على معدل عائدٍ عالٍ من صندوق الهبات، وأن يقدم إلى اللجنة المالية في عام ٢٠١٦ تقريراً عن حالة تلك المشاورات ونتائجها، وأن يقدم توصيات بشأن استثمار صندوق الهبات؛

٣ - **تحيط علما** بالشكل الجديد للميزانية الذي سيُستخدم لعرض ميزانية السلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وذلك حسبما أوصت به لجنة المالية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتحديد تكاليف النواتج المتوخاة ذات الأولوية، المحددة في مشروع خطة العمل، ومصادر تمويلها وأن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز والموارد المستخدمة؛

270715 270715 15-12623 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - **تشجّع بشدة** المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن المساهمة في التكاليف العامة السنوية المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين؛

٦ - **تحث** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة لهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

٧ - **تناشد مرة أخرى** أعضاء السلطة أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

٨ - **تشجّع بشدة** الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

٩ - **تعترف مع التقدير** بأعمال لجنة المالية وتثني على الأمين العام فيما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

الجلسة ١٥٤
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

ISBA/21/A/11

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الحادية والعشرين

١ - عُقدت الدورة الحادية والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وشملت جلساتها الخمسين بعد المائة إلى الرابعة والخمسين بعد المائة.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقرت الجمعية، في جلساتها الخمسين بعد المائة، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، جدول أعمال دورتها الحادية والعشرين (ISBA/21/A/1).

ثانيا - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتُخب هيلموت تويرك (النمسا) مرشح مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، رئيسا للجمعية لدورتها الحادية والعشرين. وفي الجلسة الحادية والخمسين بعد المائة، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإثر مشاورات للمجموعة الإقليمية، انتُخب ممثلو الاتحاد الروسي (دول أوروبا الشرقية)، وجمهورية كوريا (دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، وشيلي (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكاميرون (الدول الأفريقية) نواباً للرئيس.

240915 210915 15-13288 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا –انتخابات لملء الشواغر في اللجنة المالية

٤ - في الجلسة الخمسين بعد المائة، انتخبت الجمعية السيد ماديمي كوتيسوارا راو (الهند) والسيد يي مين ثاين (ميانمار) عضوين في اللجنة المالية للمدة المتبقية للسيد فيشنو دوت شارما (الهند) والسيد هان ثاين كياو (ميانمار) على التوالي، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

رابعا – التقرير السنوي للأمين العام

٥ - في الجلستين الحادية والخمسين بعد المائة والثانية والخمسين بعد المائة، المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه، والجلسة الثالثة والخمسين بعد المائة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بحثت الجمعية وناقشت التقرير السنوي للأمين العام للسلطة، المقدم امتثالاً للمادة ١٦٦، الفقرة ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ISBA/21/A/2).

٦ - وفي الجلسة الحادية والخمسين بعد المائة، قدم الأمين العام تقريره، الذي غطى الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. فأبرز الطابع الودي للعلاقة بين السلطة والبلد المضيف، جامايكا، وحث الدول الساحلية على أن تودع لديه خرائط ومعلومات بشأن الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالحدود الخارجية للجُرف القارية، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٨٤، الفقرة ٢، من اتفاقية قانون البحار، ورحب بدولة فلسطين بوصفها العضو السابع والستين بعد المائة في السلطة، في أعقاب انضمامها إلى الاتفاقية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. كما أثنى على اليمن لتصديقها على اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٧ - ومن بين البنود التي شملها تقرير الأمين العام عضوية السلطة، والعلاقات مع البلد المضيف، وبروتوكول امتيازات وحصانات السلطة، والمسائل الإدارية والمالية، وصندوق التبرعات الاستئماني، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية. كما تضمَّن التقرير سرداً لآخر الأنشطة التي قامت بها السلطة والمنشورات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. ناندان التابعة للسلطة، ومعلومات عن أماكن ومواضيع مختلف الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ومناقشة بشأن التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للتعدين في أعماق البحار. كما أبرز الأمين العام الحاجة الملحة لقيام الأعضاء التي عليها متأخرات لسنتين أو أكثر بتسوية تلك المتأخرات.

٨ - وشهدت الجلسات الثلاثة التي خُصّصت للمناقشة العامة لتقرير الأمين العام، رقما قياسياً لمداخلات الدول الأعضاء إذ بلغت ٣٥ مداخلة، إضافة إلى ١١ مداخلة للمراقبين.

وبعد أن رحّب وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، أرنولد ج. نيكولسون، بجميع الوفود، تناول الشواغل التي أثارها الأمين العام بشأن العلاقات بين السلطة والبلد المضيف. وأثنى الوزير على الجهود التي تبذلها السلطة لبناء القدرات في البلدان النامية من خلال صندوق التبرعات الاستئماني وصندوق الهبات التابعين لها وبرنامجها المنشأ حديثاً للتدريب الداخلي. وأبرز ما كان من قيام صندوق الهبات، في عام ٢٠١٥، من خلال برنامج التدريب البحري، بتزويد باحثين من الشباب، أحدهما من جامايكا والثاني من نيجيريا، بما يلزم للحصول على تدريب مفيد على البحث في مجال التعدين في قاع البحار العميق في منطقة مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي. وأدلت ببيانات وفود كل من الاتحاد الروسي، وترينيداد وتوباغو، وتونغا (باسم الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ) وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والكاميرون وموناكو ونيوزيلندا (باسمها وباسم أستراليا وكندا أيضا).

٩ - كما استمعت الجمعية إلى مداخلات من وفود كل من الأرجنتين (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والسنغال، والصين، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وكوبا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان. كما أدلت ببيانات الوفود المتمتعة بمركز المراقب لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وجماعة المحيط الهادئ، والمجلس العالمي لشؤون المحيطات. كما استمعت الجمعية إلى مداخلات لممثلي تحالف حفظ أعماق البحار، ومشروع الشعاب المرجانية السمكية، ومنظمة غرين بيس (منظمة السلام الأخضر)، ومنظمة الحوار الدولي بشأن الذخائر الغارقة، والصندوق العالمي للأحياء البرية. وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم بوجه عام للتقرير المفصَّل وأوضحوا دعمهم للأعمال التي قامت بها السلطة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٠ - وأعادت عدة وفود تأكيدها لأهمية صندوق التبرعات الاستئماني وصندوق الهبات. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستئماني ١٨٧ ٢٢٥ دولاراً. وكان أحدث المتبرعين له اليابان التي تبرعت له بمبلغ ٦٦٠ ٢١ دولاراً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ كان رصيد صندوق الهبات ٥٣٨ ٤٥٥ ٣ دولاراً. وقد استفاد من صندوق الهبات ما مجموعه ٦٦ عالماً أو مسؤولاً حكومياً من ٣٦ دولة نامية.

وقدمت تونغا والمكسيك مؤخراً تبرعين للصندوق بمبلغي ١ ٠٠٠ دولار و ٧ ٥٠٠ دولار على التوالي.

١١ - ورحب ممثل نيوزيلندا، متكلماً أيضاً باسم أستراليا وكندا، بما أحرز من تقدم في إعداد أنظمة لاستغلال الموارد، وممارسة الاستفادة من تقارير الأطراف المعنية في إعداد تلك الأنظمة. وتم التأكيد على أن السلطة ينبغي لها استشراف المستقبل، والاستفادة من الزخم الراهن، وعلى الحاجة الآن تحديداً إلى مشروع الإطار وخطة العمل المنقحين للجنة القانونية والتقنية، وقد ردد هذا الرأي عدة وفود. وأثنى عدد من الوفود على الكم الضخم من الأعمال التحضيرية التي قامت بها بالفعل السلطة، وتوقعت النظر مجدداً في قانون استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في الدورة المقبلة للسلطة، في عام ٢٠١٦، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بتمديد رخص المتعاقدين، ومشروع أنظمة استغلال المعادن في المنطقة وحماية البيئة البحرية.

١٢ - وهنّأت وفود عديدة اللجنة القانونية والتقنية والأمانة على ما تم من أعمال وما أحرز من تقدّم خلال الأشهر الاثني عشر الماضية. وشددت وفود أخرى على أهمية التدريب وبناء القدرات وحاجة البلدان النامية إلى الاستفادة من موارد المحيطات. ودعا أحد الوفود إلى إجراء تقييم شامل لاحتياجات الدول الأعضاء لبناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار. وعلق عدد من الوفود أهمية على حماية البيئة البحرية. ورحبت وفود أخرى عديدة بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة لتوجيه المتعاقدين فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تترتب على استغلال المعادن البحرية في المنطقة. وعلّق بعض الوفود على خطة إدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون — كليبرتون، على حين أكدت وفود أخرى أن إدارة الأنشطة في المنطقة تتطلب بيانات معيارية بيئية دقيقة.

١٣ - ورددت عدة وفود ودعمت نداء الأمين العام إلى الأعضاء في السلطة المتأخرين في دفع ما عليهم من أنصبة مقررة لسنتين أو أكثر بأن يفوا بالتزاماتهم ويسوّوا حساباتهم. وكررت وفود أخرى دعوة جميع الدول الساحلية إلى إيداع خرائط أو معلومات مناسبة تبين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وأيدت بضعة وفود اقتراح الأمين العام إعداد صحيفة وقائع توضّح عمل السلطة في منطقة حماية البيئة البحرية، وشدّدت على أهمية حلقات العمل المعنية بتصنيف الأحياء وتوحيد المقاييس. ورحبت وفود أخرى بتعاون السلطة مع منظمة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والمنظمة البحرية الدولية، وجماعة المحيط الهادئ، وغيرها من المنظمات. وقال أحد الوفود إن من المرغوب فيه أن تكون البعثات إلى السلطة أكثر دواماً، إذ من شأن ذلك إثارة اهتمام المجتمع الدولي لأهمية عمل السلطة.

خامسا – الاستعراض الدوري عملاً بالمادة ١٥٤

١٤ – بدأت الجمعية، في جلستها الثانية والخمسين بعد المائة، نظرها في البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بالإطار المرجعي للمراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية. وقد أعد الأمين العام توصية بشأن إجراء تلك المراجعة، واقترح إطاراً مرجعياً لها. وأعربت وفود عديدة عن دعمها بوجه عام للمراجعة. وقالت بعض الوفود إنها قد تأخرت طويلا. وأعُرب عن آراء مختلفة بشأن الطرائق التي يمكن بها إجراء المراجعة. وتواصلت مناقشة البند في الجلسة الثالثة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه والجلسة الرابعة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه.

١٥ – وقررت الجمعية، فيما قررت، في جلستها الرابعة والخمسين بعد المائة، القيام، عملاً بالمادة ١٥٤، بإجراء مراجعة عامة ومنهجية للطريقة التي كان يعمل بها النظام الدولي للمنطقة في الواقع، وإجراء تلك المراجعة بإشراف لجنة مراجعة تضم رئيس الجمعية ومكتبها، ورئيس المجلس، مع بقاء رئيس الجمعية الحالي في اللجنة إلى حين انتهاء المراجعة. كما قررت الجمعية جواز مشاركة رؤساء المجموعات الإقليمية أيضا في لجنة المراجعة بصفة مراقبين. وسوف يقوم بإجراء المراجعة خبراء استشاريون معينون من قِبَل لجنة المراجعة، بناء على قائمة مختصرة بأسماء خبراء استشاريين من ذوي الكفاءة يعدها الأمين العام وفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها في السلطة. وترد في الوثيقة ISBA/21/A/9 معلومات تفصيلية عن نطاق المراجعة وإطارها المرجعي.

سادسا – تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

١٦ – استمعت الجمعية في جلستها الثانية والخمسين بعد المائة إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المالية، ونظرت في تقرير اللجنة (ISBA/21/A/6-ISBA/21/C/15) في جلستها الرابعة والخمسين بعد المائة.

سابعا – تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

١٧ – قامت الجمعية، في جلستها الحادية والخمسين بعد المائة بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التسعة التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، غيانا، كندا، المملكة المتحدة، نيجيريا.

١٨ – وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة، في ٢٢ تموز/يوليه، انتخبت خلالها إنديرا بيرسود (غيانا) رئيسة لها للدورة الحالية. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين

المشاركين في الدورة. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن الوضع الخاص بوثائق التفويض تلك.

١٩ - واعتمدت الجمعية في جلستها الرابعة والخمسين بعد المائة تقرير اللجنة. ويرد في الوثيقة ISBA/21/A/8 قرار الجمعية المتعلق بوثائق التفويض.

ثامنا - مواعيد الدورة القادمة للجمعية

٢٠ - سوف تُعقد الدورة الثانية والعشرون للجمعية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسوف يحين دور مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في عام ٢٠١٦.

تاسعا - مسائل أخرى

٢١ - قبل اختتام الدورة الحادية والعشرين، طرح وفد ترينيداد وتوباغو سؤالاً بشأن الإجراءات المتعلقة بالمجلس التي تتطلب موافقة الجمعية، وقال إنه سوف يثير هذه المسألة في الدورة الثانية والعشرين.

المجلس	
تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات	ISBA/21/C/2
القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة	ISBA/21/C/7
تقرير موجز مقدَّم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار	ISBA/21/C/16
مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة منمتالز الصينية	ISBA/21/C/17
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية	ISBA/21/C/18
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982	ISBA/21/C/19*
مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية	ISBA/21/C/20
تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين	ISBA/21/C/21

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/C/2

المجلس

Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

أولا - مقدمة

١ - تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ طلباً من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية من أجل الموافقة على خطة عمل لاستكشاف عقيدات متعددة الفلزات في المنطقة (انظر ISBA/21/LTC/5). وقدم هذا الطلب عملا بأحكام نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/A/17، المرفق). وتقع المنطقة المشمولة بالطلب ضمن المناطق المحجوزة للسلطة عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت عام ١٩٨٢.

٢ - وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أبلغ الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، بمذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضا موضوع النظر في الطلب كبند على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥.

250315 190315 15-03467 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – منهجية اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ – أشارت اللجنة، عند نظرها في الطلب، إلى أنه تماشيا مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يستلزم الأمر منها أولا البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات، أي ما إذا كان قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة ١٤؛ وما إذا كان يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ومما إذا كان قد وفى على نحو مرض، حسب انطباق الحال، بالتزاماته المقرَّرة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة الدولية لقاع البحار. وتعين على اللجنة بعد ذلك أن تحدد، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وحماية البيئة البحرية وحفظها بشكل ناجع، وستكفل عدم إقامة منشآت يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها والضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ على ما يلي: ”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤ من المادة ٢١، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

٤ – وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف عقيدات متعددة الفلزات، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٦ – وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، وجهت اللجنة دعوة إلى الممثل المعين من جانب مقدم الطلب، فينغ غيكوان، النائب الأول لرئيس شركة منمتالز (Minmetals)، من أجل تقديم عرض للطلب. وكان بصحبته يانغ ننغ، مساعد المدير العام لمعهد تشانغشا التابع لشركة التعدين والبحوث المحدودة، الذي عرض الجوانب القانونية والتقنية للطلب.

وقد حضر أيضا الأعضاء التالية أسماؤهم: ليو ننغوو، المدير العام لإدارة الشؤون الإدارية للعلم والتكنولوجيا، بشركة منمتالز الصينية؛ وانغ تشونشنغ، باحث، بالمعهد الثاني للأوقيانوغرافيا؛ هي غاوين؛ نائب كبير المهندسين، في دراسة غوانغزو الاستقصائية للجيولوجيا البحرية؛ بي ليان، نائب المدير العام لشعبة الشؤون القانونية، بشركة منمتالز الصينية؛ لي ماولين، نائب المدير العام لمعهد تشانغشا التابع لشركة التعدين والبحوث المحدودة؛ تشن جينمنغ، مدير معهد تشانغشا التابع لشركة التعدين والبحوث المحدودة؛ لياو بو، مدير مشروع بإدارة الشؤون الإدارية للعلم والتكنولوجيا التابعة لشركة منمتالز الصينية؛ زوو يونغ، نائب مدير، إدارة المعاهدات والقوانين، بوزارة الشؤون الخارجية الصينية؛ زنغ تشنغ، موظفة بإدارة المعاهدات والقوانين، بوزارة الشؤون الخارجية الصينية؛ وو غوانغاي، نائب ممثل البعثة الدائمة للصين لدى السلطة الدولية لقاع البحار؛ لي لينلين، السكرتير الثاني، بالبعثة الدائمة للصين لدى السلطة الدولية لقاع البحار. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل. وبعد النظر الأولي، قررت اللجنة أن تطلب من رئيس اللجنة أن يحيل قائمة أسئلة إلى مقدم الطلب خطيا. وأخذت اللجنة في الاعتبار، عند نظرها في الطلب، الردود الخطية المقدمة من مقدم الطلب، التي استكملت الأجزاء المقابلة من الطلب بصيغته التي كان مقدما بها أصلا.

ثالثا – موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف – هوية مقدم الطلب

٧ – معلومات عن مقدم الطلب:

(أ) الاسم: شركة منمتالز الصينية (China Minmetals Corporation)؛

(ب) العنوان الكامل: Plaza A, No.3 Chaoyangmen North Avenue, Dongcheng District, Beijing, China؛

(ج) العنوان البريدي: هو ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 86-10-60169000؛

(هـ) رقم الفاكس: 86-10-60167666؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: haoxu@minmetals.com؛

(ز) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله: بيجين، الصين.

٨ - معلومات عن الممثل المعين من جانب مقدم الطلب:

(أ) الاسم: زوو زونغتشو؛

(ب) العنوان الكامل: هو ذاته المدرج في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: هو ذاته المدرج في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: هو ذاته المدرج في الفقرة ٧ أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: هو ذاته المدرج في الفقرة ٧ أعلاه.

٩ - وقد قدم مقدم الطلب للجنة أحدث نسخة من تجديد شهادة التسجيل، الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ من الإدارة الحكومية لشؤون الصناعة والتجارة في الصين، وتشهد بوجود مقدم الطلب وبمركزه القانوني كمؤسسة تابعة للدولة. وذكر مقدم الطلب أيضا أن الشركة تخضع للإشراف الفعال للدولة المزكية، وأن مقرها في بيجين.

باء - التزكية

١٠ - الدولة المزكية هي الصين.

١١ - تاريخ إيداع صك تصديق الصين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتاريخ موافقتها على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٢ - تاريخ شهادة التزكية هو ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقد وقعها ليو سيغوي، مدير الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين.

١٣ - وتفيد شهادة التزكية بأن مقدم الطلب يخضع للسيطرة الفعلية للدولة المزكية، التي تعلن أنها تضطلع بالمسؤولية وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٤ - وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة مجموعها ٧٤٥ ٧٢ كيلومترا مربعا في منطقة صدعي كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ. وقد قدمت المناطق المحجوزة المشمولة بالطلب كمساهمة من منظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة، 'يوزمورجيولوجيا' (Yuzhmorgeologyia, Interoceanmetal Joint Organization) والرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلالها (COMRA). وتتألف المنطقة من ثماني قطاعات

موزعة عبر منطقة الصدع كما هو موضح في الخريطة الواردة في مرفق هذا التقرير. ويشار إلى تلك القطاعات على النحو التالي ألف-١ (٦٦١ ٨ كيلومترا مربعا)، ألف-٢ (٩٣٥ ٦ كيلومترا مربعا)، ألف-٣ (٧٤٧ ٥ كيلومترا مربعا)، ألف-٤ (١٢٨ ١٣ كيلومترا مربعا)، ألف-٥ (٨٢١ ٢٢ كيلومترا مربعا)، ألف-٦ (٣٤٦ ٥ كيلومترا مربعا)، ألف-٧ (٥٣٧ ٥ كيلومترا مربعا)، ألف-٨ (٥٧٠ ٤ كيلومترا مربعا). وترد الاحداثيات والمواقع العامة للمنطقة المشمولة بالطلب في مرفق هذه الوثيقة.

١٥ - ولفتت اللجنة انتباه مقدم الطلب إلى المخاطر المحتملة فيما يتصل باختيار مناطق صغيرة للاستكشاف نظرا للقيود المفروضة على الأنشطة في المنطقة والتي ستنشأ جراء تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم البيئية، بما في ذلك تحديد مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ.

دال - معلومات أخرى

١٦ - ويتضمن الطلب، وفقا للمادة ١٤، تعهدا خطيا مؤرخا ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ وموقّعا من الممثل المعين من جانب مقدم الطلب (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٧ - وأبلغ مقدم الطلب اللجنة أيضا أنه قد درس احتمال وجود كابلات أو أنابيب بحرية في المنطقة المشمولة بالطلب. وذكر أنه يعلق أهمية كبيرة على التراضي بشأن الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية كما تنص عليه المادة ١٤٧ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة من النظام. ويعلن مقدم الطلب أنه سيتخذ كافة التدابير اللازمة وفقا للقانون الدولي ذي الصلة لضمان حماية الكابلات أو الأنابيب البحرية بشكل سليم. كما أشار أيضا إلى استعداده للتعاون بهمة وبشكل كامل، مع السلطة ومع مالكي ومشغلي الكابلات أو الأنابيب البحرية.

١٨ - ودفع مقدم الطلب رسما قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار وفقا للمادة ١٩.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

١٩ - قُدمت في الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب؛

'١' حدود المنطقة المشمولة بالطلب بواسطة قائمة إحداثيات جغرافية وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤، النظام الجغرافي العالمي، ووضعت حسابات المنطقة في إطار نظام الإسقاط المركاتوري المستعرض الشامل، 6N؛

'٢' خرائط المنطقة المشمولة بالطلب؛

(ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) خطة العمل للاستكشاف؛

(هـ) برنامج التدريب.

خامسا – النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢٠ – لاحظت اللجنة، أثناء تقييمها للقدرة المالية أن مقدم الطلب تجمع دولي له أنشطة في ٣٤ بلدا. وأشار مقدم الطلب إلى أنه شارك أساسا في استكشاف الفلزات والمعادن، والتعدين، والصهر، والتجارة، وتطوير تكنولوجيا التعدين والصناعات المعدنية. وينتج مقدم الطلب السبائك الصلبة، وأكسيد الأنتيمون، وعناصر الأرض النادرة. وذكر مقدم الطلب أنه يحتل المرتبة ١٣٣ بين الشركات المدرجة على قائمة ''فورتشن العالمية'' لأكبر ٥٠٠ شركة في العالم، ويحتل المرتبة الثانية بين شركات المعادن في تلك القائمة. وأعلن مقدم الطلب قدرته المالية على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف. وقدم بيانا ماليا موقعا من وزير المالية في الصين، ومؤرخا ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢، يشهد بالقدرة المالية لمقدم الطلب على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، والوفاء بالالتزامات المالية للسلطة. وأعلن مقدم الطلب أيضا أنه لا يتبع الرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلالها (COMRA)، وأن كلا الكيانين شخصان اعتباريان مستقلان.

باء – القدرة التقنية

٢١ – لاحظت اللجنة، أثناء تقييمها للقدرة التقنية لمقدم الطلب أن بوسعه الاستفادة من خبرته الواسعة في مجالي الاستكشاف تكنولوجيا المعالجة الفلزية للعقيدات، وقيامه بإجراء ما لا يقل عن ١٠ من أعمال المسح وأخذ العينات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيئية للعقيدات المتعددة الفلزات، وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت، والكبريتيدات المتعددة الفلزات بدءا من عام ١٩٨٣. وذكر مقدم الطلب أنه غدا منذ ذلك الوقت صاحب مصلحة

مهم في مجال التعدين وتجهيز الموارد، والبحوث والتنمية في قاع بحر الصين العميق، وهو أهم مختبر مملوك للدولة لتكنولوجيا يعنى بتنمية الموارد المعدنية في البحار العميقة. وأعلن مقدم الطلب أيضا أنه سيتعاون على نحو وثيق مع دراسة غوانغزو الاستقصائية للجيولوجيا البحرية، ومع المعهد الثاني للأوقيانوغرافيا.

٢٢ - وأوضح مقدم الطلب أن أنشطة الاستكشاف ستتم في خطة من ثلاث مراحل مدة كل منها خمس سنوات. وستهدف الدراسات الاستقصائية المقررة إلى الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لتقدير الموارد المعدنية، والتقييمات البيئية والاختبارات التعدينية والفلزية. وتتمثل أهداف الدراسات البيئية وتقييمات الأثر في تحديد خطوط الأساس البيئية للمنطقة المشمولة بالطلب والمناطق المتاخمة، وتحديد مناطق الأثر المرجعية ومناطق الحفظ المرجعية، على نحو ما تتطلبه المبادئ التوجيهية والتوصيات البيئية للسلطة، وتحليل توزيع وخصائص المجموعات والأنواع، وتقييم الأثر البيئي المحتمل لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات. وتشمل الأنشطة المقترحة المتعلقة بتكنولوجيا التعدين والمعالجة الفلزية إجراء البحوث على العناصر الرئيسية وتحسينها، وتصميم نظام تعدين تجاري وتقييم الأثر البيئي لاختبارات التعدين، ورصد الآثار المحتملة أثناء وبعد الاختبار، واستحداث تكنولوجيا تجهيز جديدة للعقيدات وطرق جديدة للاستغلال المباشر للعقيدات المتعددة الفلزات. وفيما يتعلق بالمورد المعدني أو تقييمات الاحتياطي، تشمل الأعمال المقررة دراسة جودة وكمية توزيع العقيدات المتعددة الفلزات، وتقدير الموارد المعدنية المفترضة، وإجراء دراسات جدوى وتقدير للاحتياطيات المعدنية، عند توفر الظروف مناسبة.

٢٣ - وزُوِّدت اللجنة أيضا بمعلومات تفصيلية عن الأهداف والجداول الزمنية والوسائل لمقدم الطلب، بما في ذلك الرحلات البحرية المقترحة بالنسبة لفترة السنوات الخمس الأولى. واقترح مقدم الطلب تنفيذ أخذ للعينات الجيولوجية ودراسات استقصائية جيوفيزيائية من أجل تحديد المناطق المعدنية وتقدير الموارد المفترضة. وأوضح مقدم الطلب أنه سيجري دراسة استقصائية أولية لخطوط الأساس البيئية المتعلقة بمجالات الفيزياء، والبيولوجيا، والكيمياء، والجيولوجيا في المنطقة المشمولة بالطلب وسيصدر تحقيقا أوليا بشأن التنوع البيولوجي في المنطقة المشمولة بالطلب والمناطق المتاخمة لها. ويعد تطوير واختبار تكنولوجيا التعدين أيضا جزءا من برنامج الأنشطة المقترح، ويقترح مقدم الطلب أيضا إجراء بحث وتحقق تجريبي بشأن التكنولوجيا الرئيسية وبحوث بشأن طرق الصهر والمعالجة الجديدة.

٢٤ - كما زُوِّدت اللجنة بمعلومات تقنية تتعلق بخبرته السابقة ومؤهلاته التقنية، ودرايته التقنية، وطرق الاستكشاف والمعدات ذات الصلة بخطة عمل الاستكشاف، بما في ذلك سفن

البحوث، وقياس الأعماق بالصدى المتعدد الحزم، والنظم الصوتية للقطر بالأعماق، ونظم خصائص ما تحت القاع، والمركبات الغوَّاصة المستقلة، ومعدات أخذ العينات للدراسات الاستقصائية البيئية والجيولوجية. وأعلن مقدم الطلب اعتزامه التعاون مع السلطة ومع المتعاقدين التابعين لها، بمن فيهم الذين أسهموا بالمناطق المحجوزة المشمولة بالطلب بغية جمع بيانات ومعلومات إضافية، وإجراء دراسة مقارنة.

٢٥ - وزود مقدم الطلب اللجنة أيضا بمعلومات ذات صلة بمنع المخاطر والتأثيرات المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية والحد منها ومكافحتها. وستمتثل السفن المستخدمة للمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والممارسة البيئية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها. وذكر أن لديه القدرة على الاستجابة لأي حوادث تنجم عن تنفيذ خطة العمل المقترحة، وأعلن أنه سيتخذ تدابير وقائية، وسيتبع أفضل الممارسات البيئية وسيضع خطط طوارئ مناسبة وفقا للنظام. وأشار مقدم الطلب إلى أن خطة طوارئ الانسكاب النفطي، ومواصفات التجهيز دخلت حيز النفاذ بالفعل. ولدرء الانسكابات النفطية، تمتلك سفن البحوث معدات مناسبة مثل حاجز احتواء الزيت، ومجمع الزيت، وعلى متنها أطقم مدربة.

٢٦ - وتلقت اللجنة أيضا معلومات بشأن برنامج الدراسات الأساسية الأوقيانوغرافية والبيئية المقترح الذي سيركز على مجالات الجمع والتحليل والحد من المخاطر فيما يتعلق ببيانات وعينات الدراسات الأساسية الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية والبيئية الجيولوجية، وعلى اختبار نظم جمع عينات التعدين المحتملة. ويعتزم مقدم الطلب التعاون بشكل مكثف مع المتعاقدين الآخرين، ومع المجتمع الدولي. وشمل الطلب أيضا تقييما أوليا للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية بما يتفق مع أنظمة وتوصيات اللجنة لتوجيه المتعاقدين إلى تقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8).

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٧ - وفقا للمادة ١٨، يتضمن طلب الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف المعلومات التالية:

(أ) وصفا عاما وجدولا زمنيا لبرنامج أنشطة الاستكشاف المقترحة التي ستنفذ في فترة السنوات الخمس الأولى، مثل الدراسات التي يتعين القيام بها، فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصفا لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات الأساسية البيئية التي سيضطلع بها وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة. وتتيح هذه الدراسات الأساسية تقييم الأثر البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييما أوليا للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سردا للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها فضلا عن تأثيراتها المحتملة على البيئة البحرية؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة (١) من المادة ١٢؛

(و) جدولا زمنيا للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا – برامج التدريب

٢٨ – قدم مقدم الطلب تفاصيل بشأن برامج التدريب وفقا للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع. واقترح مقدم الطلب توفير فرص تدريب لعشرة متدربين من بلدان نامية، ومن السلطة خلال فترة السنوات الخمس الأولى من الخطة المقترحة للاستكشاف. وسيعرض على المشاركين برنامجا للتدريب على الاستكشاف في عرض البحر، أو برنامج زمالة، أو برنامج للتدريب الهندسي. وأقرت اللجنة باستعداد مقدم الطلب لتهيئة فرص تدريبية أخرى، وخاصة التدريب في عرض البحر لعلماء من البلدان النامية، بالتعاون مع السلطة من خلال صندوق الهبات التابع لها وموارد أخرى.

ثامنا – الاستنتاج والتوصيات

٢٩ – إن اللجنة مقتنعة، بعد أن درست ما قدمه صاحب الطلب من تفاصيل عرضت بإيجاز في الفروع من الثالث إلى السابع أعلاه، بأن الطلبَ قُدِّم على النحو الواجب وفقا للنظام، وبأن مقدم الطلب يتمتع بالمؤهلات المطلوبة على النحو المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، والمادة ١٧. كما أن اللجنة مقتنعة بأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدَّم التعهدات والضمانات المحددة في المادة ١٤؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣٠ - وإن اللجنة مقتنعة بأن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٣١ - واللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تعرقل استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٢ - وبناء على ذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١، توصي اللجنةُ بأن يوافق المجلسُ على خطة العمل المقدمة من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية لاستكشاف عقيدات متعددة الفلزات.

المرفق

ألف – قائمة إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

(في شكل درجات، ودقائق، وثوان وفقا لنظام الإسقاط الجغرافي في النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤)

رقم القطعة	نقطة الانعطاف	خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)		
		(درجات)	(دقائق)	(ثوان)	(درجات)	(دقائق)	(ثوان)
ألف-١	١	١٤١	٥٥	٠,١٢	١٢	٣٥	٢٧,٩٦
	٢	١٤١	٣٧	٤٩,٤٤	١٢	٣٥	٢٧,٩٦
	٣	١٤١	٣٧	٤٩,٤٤	١٢	٢٥	٣٥,٤٠
	٤	١٤١	٣٠	٥٩,٧٦	١٢	٢٥	٣٥,٤٠
	٥	١٤١	٣٠	٥٩,٧٦	١٢	١٦	٣٣,٦٠
	٦	١٤١	٤٠	٢٧,١٢	١٢	١٦	٣٣,٦٠
	٧	١٤١	٤٠	٢٧,١٢	١١	٥٨	٣٢,٨٨
	٨	١٤١	٣٧	٢١,٧٢	١١	٥٨	٣٢,٨٨
	٩	١٤١	٣٧	٢١,٧٢	١١	٤٧	٢٢,٥٦
	١٠	١٤٢	صفر	٢٠,٥٢	١١	٤٧	٢٢,٥٦
	١١	١٤٢	صفر	٢٠,٥٢	١١	٤٠	٥٨,٤٤
	١٢	١٤٢	١٦	٣٥,٤٠	١١	٤٠	٥٨,٤٤
	١٣	١٤٢	١٦	٣٥,٤٠	١١	٥١	٤٢,٨٤
	١٤	١٤٢	٥٠	١٧,٨٨	١١	٥١	٤٢,٨٤
	١٥	١٤٢	٥٠	١٧,٨٨	١٢	١١	٣٧,٣٢
	١٦	١٤٢	٢	٦,٠٠	١٢	١١	٣٧,٣٢
	١٧	١٤٢	٢	٦,٠٠	١٢	٣٢	٣٦,٩٦
	١٨	١٤٢	٢٦	٥,٢٨	١٢	٣٢	٣٦,٩٦
	١٩	١٤٢	٢٦	٥,٢٨	١٢	٤٢	١٠,٤٤
	٢٠	١٤١	٥٥	٠,١٢	١٢	٤٢	١٠,٤٤
ألف-٢	١	١٣٨	٣٨	٤٣,٠٨	١٢	٤٤	٩,٢٤
	٢	١٣٨	٢٧	٥١,٨٤	١٢	٤٤	٧,٨٠
	٣	١٣٨	٢٧	٥١,٨٤	١٢	٢٦	٢٢,٥٦
	٤	١٣٨	٢٢	٢٦,٤٠	١٢	٢٦	٢٢,٥٦
	٥	١٣٨	٢٢	٢٦,٤٠	١١	٥١	٥٧,٢٤
	٦	١٣٨	٥٦	٢٩,٠٤	١١	٥١	٥٧,٢٤

رقم القطعة	نقطة الانعطاف	خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)		
		(درجات)	(دقائق)	(ثوان)	(درجات)	(دقائق)	(ثوان)
	٧	١٣٨	٥٦	٢٩,٠٤	١٢	١٣	٤١,٨٨
	٨	١٣٨	٥٠	٤٢,٣٦	١٢	١٣	٤١,٨٨
	٩	١٣٨	٥٠	٤٢,٣٦	١٢	١٩	٥١,٦٠
	١٠	١٣٩	٥	٤,٢٠	١٢	١٩	٥١,٦٠
	١١	١٣٩	٥	٤,٢٠	١٢	٥٢	٣٠,٩٠
	١٢	١٣٨	٣٨	٤٣,٠٨	١٢	٥٢	٣٠,٩٠
ألف-٣	١	١٢٢	٤٤	٢٠,٠٤	١٢	٢٨	٢٢,٠٨
	٢	١٢٢	٥	٤٥,٦٠	١٢	٢٨	٢٢,٠٨
	٣	١٢٢	٥	٤٥,٦٠	١٢	صفر	٠,٠٠
	٤	١٢٣	صفر	٠,٠٠	١٢	صفر	٠,٠٠
	٥	١٢٣	صفر	٠,٠٠	١٢	٢٨	١٣,٨٠
	٦	١٢٢	٥٤	١١,١٦	١٢	٢٨	١٣,٨٠
	٧	١٢٢	٥٤	١١,١٦	١٢	٤٦	٥٧,٠٠
	٨	١٢٢	٤٤	٢٠,٠٤	١٢	٤٦	٥٧,٠٠
ألف-٤	١	١٢١	٢٨	٢٨,٢٠	١٦	٩	١٨,٠٠
	٢	١٢١	٢	٢٩,٧٦	١٦	٩	١٨,٠٠
	٣	١٢١	٢	٢٩,٧٦	١٦	١٦	٤٢,٦٠
	٤	١٢٠	٤٩	٥١,٩٦	١٦	١٦	٤٢,٦٠
	٥	١٢٠	٤٩	٥١,٩٦	١٥	٤٩	٥٠,٨٨
	٦	١٢٠	٣٠	٨,٢٨	١٥	٤٩	٥٠,٨٨
	٧	١٢٠	٣٠	٨,٢٨	١٥	١٨	١٠,٨٠
	٨	١٢٠	٤٢	٥٣,٢٨	١٥	١٨	١٠,٨٠
	٩	١٢٠	٤٢	٥٣,٢٨	١٤	٥٦	٦,٠٠
	١٠	١٢١	٥	٥١,٣٦	١٤	٥٦	٦,٠٠
	١١	١٢١	٥	٥١,٣٦	١٥	٥	٩,٩٦
	١٢	١٢١	١٠	٢٤,٢٤	١٥	٥	٩,٩٦
	١٣	١٢١	١٠	٢٤,٢٤	١٥	١٦	١١,٢٨
	١٤	١٢١	١٦	٣٢,٥٢	١٥	١٦	١١,٢٨
	١٥	١٢١	١٦	٣٢,٥٢	١٥	٢٦	١٨,٢٤
	١٦	١٢١	٣٠	٥٥,٤٤	١٥	٢٦	١٨,٢٤
	١٧	١٢١	٣٠	٥٥,٤٤	١٥	٤٦	٥٦,٦٤

رقم القطعة	نقطة الانعطاف	خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)		
		(درجات)	(دقائق)	(ثوان)	(درجات)	(دقائق)	(ثوان)
	١٨	١٢١	٥٣	٥٢,٨٠	١٥	٤٦	٥٦,٦٤
	١٩	١٢١	٥٣	٥٢,٨٠	١٦	١٦	٤٩,٤٤
	٢٠	١٢١	٢٨	٢٨,٢٠	١٦	١٦	٤٩,٤٤
ألف-٥	١	١٥٤	٥٢	٣٠,٠٠	٩	٢١	٣٠,٩٦
	٢	١٥٥	٧	٣٠,٠٠	٩	٢١	٣٠,٩٦
	٣	١٥٥	٧	٣٠,٠٠	٩	٢٢	٣٠,٠٠
	٤	١٥٥	٢٢	٣٠,٠٠	٩	٢٢	٣٠,٠٠
	٥	١٥٥	٢٢	٣٠,٠٠	٩	٢٠	٤٥,٦٠
	٦	١٥٥	٣٧	٦,٦٠	٩	٢٠	٢٩,٧٦
	٧	١٥٥	٣٧	٦,٦٠	٩	٣٥	٢٨,٦٨
	٨	١٥٥	٥٢	٣٠,٠٠	٩	٣٥	٢٨,٦٨
	٩	١٥٥	٥٢	٣٠,٠٠	٩	٧	٣٠,٠٠
	١٠	١٥٦	٢٢	٣٠,٠٠	٩	٧	٣٠,٠٠
	١١	١٥٦	٢٢	٣٠,٠٠	٨	٣٧	٣٠,٠٠
	١٢	١٥٦	٥٢	٣٠,٠٠	٨	٣٧	٣٠,٠٠
	١٣	١٥٦	٥٢	٣٠,٠٠	٩	٥٢	٣٠,٠٠
	١٤	١٥٥	٧	٣٠,٠٠	٩	٥٢	٣٠,٠٠
	١٥	١٥٥	٧	٣٠,٠٠	١٠	٧	٣٠,٠٠
	١٦	١٥٥	٢٢	٢٨,٢٠	١٠	٧	٣٠,٠٠
	١٧	١٥٥	٢٢	٢٨,٢٠	١٠	٥٠	٢٠,٤٠
	١٨	١٥٤	٥٢	٣٠,٠٠	١٠	٥٠	٢٠,٤٠
ألف-٦	١	١٤٤	٤٩	٦,٦٠	١١	٣٦	٢٤,٤٨
	٢	١٤٤	٢٠	١٩,٣٢	١١	٣٦	٢٤,٤٨
	٣	١٤٤	٢٠	١٩,٣٢	١١	صفر	٠,٠٠
	٤	١٤٥	صفر	٠,٠٠	١١	صفر	٠,٠٠
	٥	١٤٥	صفر	٠,٠٠	١١	٤٩	٥٩,٨٨
	٦	١٤٤	٤٩	٦,٦٠	١١	٤٩	٥٩,٨٨
ألف-٧	١	١٣٩	٥	٢٠,٤٠	١١	٢٠	٣٦,٢٤
	٢	١٣٨	٣٨	٢,٠٤	١١	٢٠	٣٦,٢٤
	٣	١٣٨	٣٨	٢,٠٤	١٠	٥٨	٢٥,٦٨
	٤	١٣٩	١	٣٢,٨٨	١٠	٥٨	٢٥,٦٨

رقم القطعة	نقطة الانعطاف	خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)		
		(درجات)	(دقائق)	(ثوان)	(درجات)	(دقائق)	(ثوان)
	٥	١٣٩	١	٣٢,٨٨	١٠	٤٩	٥٩,٥٢
	٦	١٣٩	٣٠	٠,٠٠	١٠	٤٩	٥٩,٥٢
	٧	١٣٩	٣٠	٠,٠٠	١١	٧	٣٠,٠٠
	٨	١٣٩	٣٥	٦٠,٠٠	١١	٧	٣٠,٠٠
	٩	١٣٩	٣٥	٦٠,٠٠	١١	٢٦	٢١,٨٤
	١٠	١٣٩	٥	٢٠,٤٠	١١	٢٦	٢١,٨٤
ألف-٨	١	١٣٩	٢٦	٠,٢٤	١٣	٣٢	٣٣,٧٢
	٢	١٣٨	٥٨	٤٨,٠٠	١٣	٣٢	٣٣,٧٢
	٣	١٣٨	٥٨	٤٨,٠٠	١٣	٢٦	٥٢,٨٠
	٤	١٣٩	٨	٢٤,٠٠	١٣	٢٦	٥٢,٨٠
	٥	١٣٩	٨	٢٤,٠٠	١٣	٣	٢٨,٨٠
	٦	١٣٩	٤٨	٠,٠٠	١٣	٣	٢٨,٨٠
	٧	١٣٩	٤٨	٠,٠٠	١٣	٤٠	٨,٧٦
	٨	١٣٩	٢٦	٠,٢٤	١٣	٤٠	٨,٧٦

باء – خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

طلب الحصول على الموافقة على خطة عمل مقدم من شركة منمتالز (Minmetals) الصينية برعاية حكومة جمهورية الصين الشعبية

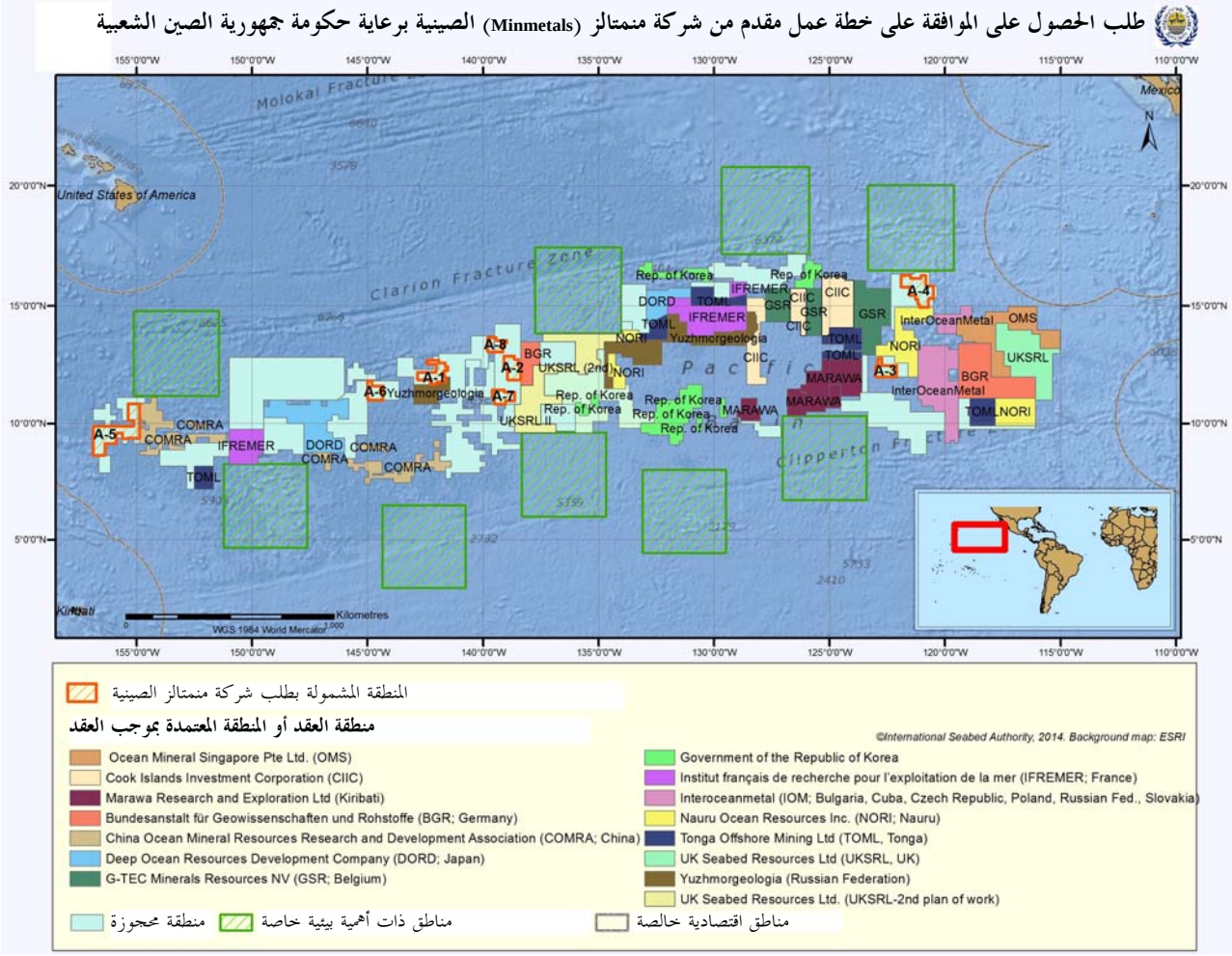

المنطقة المشمولة بطلب شركة منمتالز الصينية

منطقة العقد أو المنطقة المعتمدة بموجب العقد

©International Seabed Authority, 2014. Background map: ESRI

- Ocean Mineral Singapore Pte Ltd. (OMS)
- Cook Islands Investment Corporation (CIIC)
- Marawa Research and Exploration Ltd (Kiribati)
- Bundesanstalt für Geowissenschaften und Rohstoffe (BGR; Germany)
- China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA; China)
- Deep Ocean Resources Development Company (DORD; Japan)
- G-TEC Minerals Resources NV (GSR; Belgium)
- Government of the Republic of Korea
- Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (IFREMER; France)
- Interoceanmetal (IOM; Bulgaria, Cuba, Czech Republic, Poland, Russian Fed., Slovakia)
- Nauru Ocean Resources Inc. (NORI; Nauru)
- Tonga Offshore Mining Ltd (TOML, Tonga)
- UK Seabed Resources Ltd (UKSRL, UK)
- Yuzhmorgeologia (Russian Federation)
- UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL-2nd plan of work)

منطقة محجوزة | مناطق ذات أهمية بيئية خاصة | مناطق اقتصادية خالصة

ISBA/21/C/7

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
1 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - في الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في عام ٢٠١١، اعتمد مجلس السلطة مقررا طلب فيه إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ودعا المجلسُ الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية (انظر ISBA/17/C/20).

٢ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١٢، وتلبية لذلك الطلب، قدّم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1). وبعد النظر في التقرير، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم سنويا باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة (انظر ISBA/18/C/21).

240615 230615 15-08669 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للسلطة، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، قدم الأمين العام تقارير مُستكملة عن هذا الموضوع إلى المجلس (ISBA/19/C/12 و ISBA/20/C/11 و Add.1). وفضلا عن ذلك، أنشأت الأمانة على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات تضم معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي تقدّم إليها من الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة.

٤ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، عممت الأمانة مذكرة شفوية تدعو مرة أخرى الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إلى الأمانة نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو معلومات ذات صلة بها. ورداً على تلك المذكرة، قدمت سنغافورة ونيجيريا والهند نسخة من تشريعاتها على النحو المطلوب. وأكدت المكسيك عدم حدوث أي تعديل أو تحديث خلال تلك الفترة على تشريعاتها القائمة المتعلقة بالمنطقة.

٥ - وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت الدول التالية معلومات عن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة أو نصوص هذه التشريعات: ألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيجيريا، ونيوي، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وورد تقرير أيضا من لجنة جنوب المحيط الهادئ باسم جزر منطقة المحيط الهادئ. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو على النصوص التي قدمتها الدول المذكورة أعلاه أو أعضاء السلطة على الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm/national-legislation-database).

٦ - وستواصل الأمانة استكمال قاعدة البيانات المنشورة على شبكة الإنترنت حين تتلقى معلومات جديدة. ولكن، نظرا إلى الموارد المتاحة المحدودة، وإلى ضرورة إعطاء الأولوية لأنشطة أخرى، لم تستطع الأمانة أن تنجز في الموعد المحدد الدراسة الشاملة للتشريعات الوطنية الموجودة. وستواصل الاضطلاع بهذا العمل في حينه عندما تسمح الموارد بذلك.

٧ - والمجلس مدعو للإحاطة علماً بهذا التقرير.

المرفق

قائمة التشريعات

أولا - تشريعات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، الرقم ١-٣١٣٦٣، الصفحة ٢٠١؛ *International Legal Materials* 1261 (1982) 21.

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ *International Legal Materials* 1309 (1994) 33؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٦، الرقم ١-٣١٣٦٤، الصفحة ٢٠.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. اعتُمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (مرفق الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، وعُدِّل في عام ٢٠١٣ (مرفق الوثيقة ISBA/19/C/17 المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ثم عُدّل مجددا في عام ٢٠١٤ (مرفق الوثيقة ISBA/20/A/9، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (مرفق الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، وعُدّل في عام ٢٠١٤ (مرفق الوثيقة ISBA/20/A/10، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. اعتُمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (مرفق الوثيقة ISBA/18/A/11 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ثانيا – التشريعات الوطنية

بلجيكا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ – قانون يضيف أحكاما تنظم المواد الخاضعة للمادة ٧٧ من الدستور إلى القانون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ – القانون المتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. اعتُمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦. ونقِّح عملا بقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتُمِد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. أصدرها مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية بالمرسوم رقم ١٥٢ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية. اعتُمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣. ونُقِّح في الدورة الثالثة عشرة التي عقدتها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأُعيد تنقيحه في الدورة السادسة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثاني عشر المعقودة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها نتيجة لمشاريع المنشآت الهندسية البحرية. اعتُمدت في الجلسة التنفيذية ١٤٨ لمجلس الدولة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

جزر كوك

قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار.

الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الجمهورية التشيكية

قانون التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. القانون رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

فيجي

مرسوم سنة ٢٠١٣ بشأن الإدارة الدولية للموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار، المرسوم رقم ٢١.

فرنسا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ صادرة عن سفارة فرنسا في جامايكا.

ألمانيا

قانون التعدين في قاع البحار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). وعُدّل بموجب المادة ٧٤ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*Federal Law Gazette* I, p. 1864).

غيانا

قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ – القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وقد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الهند

قانون (تنمية وتنظيم) الموارد المعنية في المناطق الواقعة خارج الإقليم الوطني لعام ٢٠٠٢.

اليابان

القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢.

قانون التعدين. اعتُمِد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وعُدِّل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

المكسيك

تقرير عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية المتعلقة بالتعدين تحت سطح البحر. قدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

دليل لعرض البيانات المتعلقة بالآثار البيئية لقطاع التعدين وتحليل لأوجه القصور والتقصير في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق المحيطية والساحلية وفي الجزر المكسيكية، أعدَّته وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، وقدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة. نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وجرى تعديله واستكماله في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

أنظمة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. نُشرت في الجريدة الرسمية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وجرى تعديلها واستكمالها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

قانون التعدين. نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وعُدِّل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق).

ناورو

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ موجَّهة من البعثة الدائمة لهولندا.

نيوزيلندا

قانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نيجيريا

القانون النيجيري للموارد المعدنية والتعدين، الصادر في عام ٢٠٠٧.

اللائحة التنظيمية للموارد المعدنية والتعدين، الصادرة في عام ٢٠١١.

نيوي

قانون المناطق البحرية، الصادر في عام ٢٠١٣.

عمان

المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠١١ الناظم للتنقيب عن النفط والغاز؛ والمرسوم الملكي رقم ٢٧/٢٠٠٣ والمرسوم الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١ الناظمان للتنقيب عن المعادن (أنظمة قانون التعدين).

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي للدول الأفريقية ودول منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المتعلق باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار. المشروع المشترك بين أمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي بشأن الموارد المعدنية في قاع البحار، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

جمهورية كوريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا.

حالة التشريعات المتصلة بالأنشطة في أعماق قاع البحار التي وضعتها حكومة جمهورية كوريا.

سنغافورة

قانون التعدين في قاع البحار العميقة، الصادر في عام ٢٠١٥.

تونغا

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، بالصيغة المعدلة بموجب قانون التعدين في أعماق البحار الصادر في عام ٢٠١٤، النافذ اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠)؛ والقانون (المعدَّل) لعام ١٩٩٩ (رقم ١٢، عام ١٩٩٩) – الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

ثالثا – تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

فرنسا – قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨١، القانون رقم ٨١-١١٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

ألمانيا – القانون المتعلق بالنظام المؤقت للتعدين في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١). *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا – أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار، القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

اليابان – القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢، *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

نيوزيلندا – قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية – [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

المملكة المتحدة – قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١. قوانين عام ١٩٨١، الفصل ٥٣، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

المملكة المتحدة – أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) (الطلبات)، أنظمة عام ١٩٨٢، رقم ٥٨. بدأت في النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة – أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف)، أنظمة عام ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠. بدأ تطبيقها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الولايات المتحدة – قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.)، بصيغته المعدّلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رابعا – التشريعات الوطنية في الدول التي لها مركز المراقب

الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.)، بصيغته المعدَّلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار التي لها أثر على المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون. 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تراخيص التنقيب لعام ١٩٨٠. 46 Fed. Reg. 45896 (15 September 1981) 15 Code of Federal Regulations, Part 970.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تصاريح الاستخراج التجاري، 54 Fed. Reg. 525 (6 January 1989)؛ 15 Code of Federal Regulations, Part 971.

المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت من الجزء الخارجي من الجرف القاري الصادرة عن دائرة إدارة شؤون الموارد المعدنية بوزارة داخلية الولايات المتحدة. (Public Law 103-426, enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371) OCS Report. MMS 99-0070 (December 1999).

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/21/C/16

المجلس

Distr.: General
15 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
13-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير موجز مقدَّم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 16 إلى 27 شباط/فبراير وفي الفترة من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2015، فعقدت بذلك 24 جلسة رسمية في المجموع.

٢ - وفي 16 شباط/فبراير 2015، أقرَّت اللجنة جدول أعمالها للدورة الحادية والعشرين (ISBA/20/LTC/1). وفي اليوم نفسه، انتخبت اللجنة كريستيان رايشرت رئيسا وإيلفا إسكوبار نائبة للرئيس.

٣ - وشارك في الدورتين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أديسينا أديغبي، ودافيد بيليت، وهارالد بريكي، وفينيفريد برودبيلت، وجورجي شيركاشوف، وإيلفا إسكوبار، وراسل هوورث، وكيسونغ هيونغ، وإيلي جارماشي، وكارلوس روبرتو ليتي، وبيدرو مادوريرا، ,نوبويوكي أوكاموتو، وخوان بابلو بانييغو، وأندجيي برزبيتشين، وكريستيان رايشرت، وميشال ووكر، وهايكي دجانغ. وحضر العضوان التالي إسماهما الدورة في تموز/يوليه، إلا أنهما لم يتمكنا من حضور الدورة في شباط/فبراير: أوزيبيو لوبيرا، وماروتادو سوداكار. ولم يتمكن فرحان الفرحان وحسين مبارك من حضور أي من الدورتين. واستقال الأعضاء التالية أسماؤهم من عضوية اللجنة قبل انعقاد الدورة في تموز/يوليه 2015: دومينيكو دا إمبولي، إيمانويل كالنغي، ونوبويوكي أوكاموتو، وكريستيان

الرجاء إعادة استعمال الورق

رودريغو. وجرياً على الممارسة السابقة، شارك كل من مونتسيرات غونزاليس كاريبو، وناتسومي كاميبا، ومارزيا روفيري في اجتماعات اللجنة عقب ترشيحهم ولكن قبل أن ينتخبهم المجلس رسميا في 14 تموز/يوليه 2015.

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – حالة عقود الاستكشاف

٤ – قدمت الأمانة إلى اللجنة معلومات عن حالة العقود التي أصدرتها السلطة بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة في كل من دورتيها عام 2015 (ISBA/21/LTC/8 و ISBA/21/LTC/8/Rev.1). وأحاطت اللجنة علما بأن السلطة أصدرت 22 عقد استكشاف حتى 30 حزيران/يونيه 2015 وأشارت إلى أن هذا العدد سيصل إلى 26 لأنه من المنتظر التوقيع على أربعة عقود أخرى. وشدَّدت اللجنة على أن هذا الارتفاع قد أدى بالفعل إلى زيادة عبء عملها فيما يتعلق برصد أنشطة المتعاقدين، بما في ذلك تقييم التقارير السنوية إلى جانب تنفيذ برامج التدريب.

باء – تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

5 – وافقت اللجنة، في دورتها المعقودة في تموز/يوليه، على اتباع نهج عملي لاختيار المتدربين. وقررت اللجنة، على وجه التحديد، اختيار المزيد من المرشحين البديلين لكل فرصة تدريب وذلك ضمانا لعدم ضياع أي فرصة تدريب في حال لم يتوافر مرشحون في المرتبة الأولى. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة المتعاقدين أيضا على إبلاغ السلطة قبل وقت كاف بموعد رحلات التخطيط المقرر القيام بها.

6 – وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أنه قد آن الأوان لاستعراض التوصيات المتعلقة باختيار المتدربين وطلبت إلى الأمانة إعداد مبادئ توجيهية مقترحة لكي تنظر فيها اللجنة في جلستها المقبلة.

1 – تنفيذ برامج تدريب من قبل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات

7 – أُبلغت اللجنة، خلال دورتها في شباط/فبراير 2015، بأن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات أتاحت أربعة أماكن للتدريب سيستفيد منها

متدرِّبان في إطار برنامج تدريب بمنحة زمالة ومتدرِّبان في إطار برنامج للتدريب بمجال الهندسة. ولقد ورد ما مجموعه 95 طلبا من 34 بلدا.

8 - وفي 16 شباط/فبراير 2015، عيَّنت اللجنة فريقا فرعيا معنيا بالتدريب لإجراء استعراض أولي للطلبات وتقييمها. واجتمع الفريق الفرعي في الفترة من 18 إلى 24 شباط/فبراير وأجرى تصنيفا للمرشحين على مراحل. وصُنِّف المرشحان اللذان وقع عليهما الاختيار للحصول على المرتبتين الأولى والثانية، كما صُنِّف المرشح البديل الأول ومرشحون بديلون آخرون. ووقع الاختيار على رينيير جيرالت أورتيغا (كوبا) وتوفان ويغونا (إندونيسيا) لبرنامج التدريب بمنحة زمالة، في حين وقع الاختيار على ناتيا تشوماخيدزي (جورجيا) وبريثيفي داس بيسيسور (موريشيوس) لبرنامج التدريب في مجال الهندسة. وأبلغ ويغونا بانشغاله لدى إخطاره بأن الاختيار وقع عليه فاستعيض عنه بناتاليا أميز وكوا توريس (المكسيك) بوصفها المرشحة البديلة الأولى. ويرد التقرير الكامل عن عملية الاختيار إلى جانب أسماء المرشحين الموصى بهم في الوثيقة ISBA/21/LTC/10.

٢ - تنفيذ برنامج تدريب من قبل شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة

9 - في نيسان/أبريل 2015، قدمت شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة مقترحا لتدريب شخصين ضمن إطار مكانين متاحين للتدريب في عرض البحر في حزيران/يونيه 2015. وشملت عملية الاختيار التي اتبعتها اللجنة قيام الفريق الفرعي بأعماله عبر البريد الإلكتروني. ولقد وقع الاختيار على أندريهاريزافي رانتوسوا (مدغشقر) وفكتور لوبيز (البرازيل) لمتابعة برنامج التدريب هذا. ووافقت اللجنة على توصية الفريق الفرعي وشدَّدت على أن يبذل المتعاقدون قصارى جهودهم لتقديم مقترحات التدريب الخاصة بهم قبل تنفيذ برنامج التدريب بستة أشهر على الأقل. ويرد التقرير الكامل عن عملية اختيار المرشحين في الوثيقة ISBA/21/LTC/13.

3 - تنفيذ برامج تدريب من قبل شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا

10 - اجتمعت اللجنة، خلال الجلسات التي عقدتها في تموز/يوليه 2015، لاختيار المرشحين لبرامج التدريب التي سيوفرها كل من شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا. ومرة أخرى، استخدمت آلية الفريق الفرعي.

11 - وقدمت شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار مقترح التدريب الخاص بها في نيسان/أبريل 2015. وكانت قد تعاقدت مع جامعة بليموث لتوفير برنامج دكتوراه في تحليل

العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وبرنامج دكتوراه في البيولوجيا البحرية في قاع البحار العميقة، ويبدأ كل من البرنامجين في تشرين الأول/أكتوبر 2015 ويستمر لمدة أربع سنوات. ولقد ورد ما مجموعه 39 طلبا من 15 بلدا لبرنامج الدكتوراه في تحليل العقيدات وما مجموعه 42 طلبا من 16 بلدا لبرنامج الدكتوراه الثاني. وبالتعاون مع شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار وجامعة بليموث، وقع اختيار اللجنة على ويكليف توبيتي (جزر سليمان) بوصفه مرشحا حاصلا على المرتبة الأولى وعلى فليكس نشيميييمانا (رواندا) بوصفه المرشح البديل لبرنامج الدكتوراه في تحليل العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ووقع اختيار اللجنة على كيرستي ماكويد (جنوب أفريقيا) وعلى بياتريس أوخينيا ميخيا مركادو (المكسيك) بوصفها المرشحة البديلة لبرنامج الدكتوراه الآخر.

12 - ويشمل برنامج التدريب الذي يوفره المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا إتاحة مكانين للتدريب في عرض البحر في أواخر عام 2015 وأربعة أماكن للتدريب في عرض البحر في أوائل عام 2016. ولقد ورد ما مجموعه 73 طلبا من 20 بلدا. ووافقت اللجنة على قائمة تضم 6 مرشحين حاصلين على المرتبة الأولى وعلى 12 مرشحا بديلا.

13 - وترد كافة تفاصيل اختيار المرشحين لبرامج تدريب شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا في الوثيقة ISBA/21/LTC/14.

4 - فرص التدريب المتوقع إتاحتها خلال السنوات الخمس المقبلة

14 - استجابة لطلب اللجنة خلال دورتها المعقودة في شباط/فبراير، قدمت الأمانة معلومات مستكملة عن فرص التدريب التي ستتاح خلال السنوات الخمس المقبلة. وأحاطت اللجنة علما بأنه سينشأ ما مجموعه 90 فرصة تدريب تقريبا على إثر عقود الاستكشاف التي صدرت منذ عام 2011. وقد يصل هذا العدد إلى 120 فرصة تدريب لأنه من المنتظر إبرام أربعة عقود استكشاف في عام 2015. وهذا لا يشمل فرص التدريب التي قد تنشأ عن تمديد عقود الاستكشاف في عام 2016 وفي عام 2017.

جيم - استعراض النموذج الموصى به للتقارير السنوية التي يقدِّمها المتعاقدون

15 - وافقت اللجنة، في دورتها الأخيرة عام 2014، على أنه من الضروري الاستعاضة عن النموذج الحالي بشأن شكل وهيكل التقارير السنوية للمتعاقدين الذي جرى تصميمه في عام 2002. ولا يشمل النموذج الحالي المتطلبات الإضافية فيما يتعلق بشكل التقارير السنوية ومضمونها، بما في ذلك توحيد البيانات، التي أوصت بها اللجنة، لا سيما في السنوات الأخيرة.

وجرى النظر أيضا في عناصر أخرى لأغراض الاستعراض، بما في ذلك التعليقات التي أبدتها اللجنة في تقييمها السابق والحالي للتقارير السنوية للمتعاقدين، ونموذج تقديم البيانات، على النحو المتفق عليه مع المتعاقدين خلال اجتماع عقد في كانون الثاني/ يناير 2012 إلى جانب نتائج حلقات العمل التي نظمتها السلطة مؤخرا.

16 - وباشرت اللجنة، خلال دورتها في شباط/فبراير 2015، استعراض نموذج التقارير السنوية للمتعاقدين على أساس مشروع أعدَّته الأمانة. وتوزعت اللجنة على فريقي عمل لاستعراض نماذج الإبلاغ عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والموارد. غير أنه لم يتح للجنة الوقت الكافي لاختتام استعراضها، ووافقت على مواصلة العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين من خلال موقعها الشبكي الآمن. واستنادا إلى التعليقات والتقييمات الواردة من بعض أعضاء اللجنة، أعدَّت الأمانة مشروع توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية للمتعاقدين وهيكلها وشكلها لكي تنظر فيها اللجنة بكامل هيئتها في تموز/يوليه. وأقرَّت اللجنة مشروع التوصيات، بعد استعراضه، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/21/LTC/15. وتتضمن التوصيات المتطلبات العامة للتقرير السنوي وتوجيهات محدَّدة للإبلاغ عن الاستكشاف بموجب عقود في كل فئة من فئات الموارد المعدنية البحرية (العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). وترد هذه التوجيهات المحدَّدة في المرفق الأول إلى المرفق الثالث من مشروع التوصيات. ويتضمن المرفق الرابع للتوصيات قائمة بنماذج الإبلاغ عن البيانات البيئية والجيولوجية. ويتضمن المرفق الخامس للتوصيات معايير الإبلاغ الموصى بها عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني والموارد المعدنية واحتياطيات المعادن. وهذه المعايير مستمدَّة من نموذج الإبلاغ الدولي للجنة المعايير الدولية للإبلاغ عن احتياطيات المعادن الذي نوقش في حلقة العمل المعقودة في غوا (انظر الفقرتين 38 و 39).

17 - وتحل التوصيات المستكملة محل التوجيهات المتعلقة بمضمون وشكل وهيكل التقارير السنوية التي اقترحتها اللجنة في مرفق الوثيقة ISBA/8/LTC/2 وينبغي أن يطبِّقها جميع المتعاقدين اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير عام 2016.

دال - استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف

18 - أشارت اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه عام 2014 إلى ضرورة استكمال توصياتها التوجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي صدرت عام 2009، وذلك قبل إقرار نظامي التنقيب عن الكبريتيدات

المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة وقبل بدء نفاذ عقود استكشاف هذه الموارد. وقرَّرت اللجنة أن تستعرض هذه التوصيات خلال دورتها المعقودة في شباط/فبراير 2015، وطلبت إلى الأمانة أن تعدَّ مشروعا لكي تنظر فيه لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بأن الأحكام المنطبقة على الإبلاغ المالي تتطابق في الأحكام ذات الصلة الواردة في كل مجموعة من مجموعات الأنظمة الثلاث التي أصدرتها السلطة الدولية لقاع البحار. واستعرضت اللجنة التعديلات المقترحة ووافقت عليها مع إدخال تغييرات تحريرية طفيفة عليها إلى جانب تنقيح أشكال الإبلاغ عن التكاليف الرأسمالية للمعدات المستخدمة. وترد التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي أصدرتها اللجنة في الوثيقة ISBA/21/LTC/11.

هاء – النظر في التقارير السنوية للمتعاقدين

19 - نظرت اللجنة في 18 تقريرا سنويا قدمها المتعاقدون عملا بأحكام البند 10 من المرفق الرابع للأنظمة. وترد قائمة بالمتعاقدين الذين قدموا تقارير سنوية في المرفق الأول من هذا التقرير. وجريا على الممارسة السابقة، أتاحت الأمانة التقارير السنوية التي قدمها المتعاقدون لأعضاء اللجنة من خلال موقع شبكي آمن. وأعدت الأمانة أيضا تقييما تقنيا أوليا لهذه التقارير. ولدى النظر في هذه التقارير، توزعت اللجنة على ثلاثة أفرقة عاملة يُعنى كل منها بالجوانب التالية: (أ) المسائل البيئية و (ب) المسائل القانونية والمالية والتدريب و (ج) المسائل التقنية. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير التعليقات والاستنتاجات العامة للجنة بشأن التقارير السنوية للمتعاقدين لعلم المجلس.

ثالثا – طلب مقدَّم من شركة منمتالز الصينية للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة

20 - في 8 آب/أغسطس 2014، ورد طلبٌ للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في ثمانية قطاعات محجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون من شركة منمتالز الصينية، وهي شركة مملوكة للدولة تعمل بتزكية من جمهورية الصين. ولقد أدرج هذا الطلب على جدول أعمال دورة اللجنة في شباط/فبراير 2015. ونظرت اللجنة في الطلب خلال جلسات مغلقة عُقدت في 18 و 19 و 20 و 26 شباط/فبراير. وعقب عرض الطلب، وجهت اللجنة قائمة من الأسئلة إلى مقدِّمه، استنادا إلى نظرها الأصلي. وتمكنت اللجنة من النظر في الردود على الأسئلة خلال دورتها المعقودة في شباط/فبراير، واعتمدت في أعقاب ذلك تقريرها وتوصياتها إلى المجلس على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/2.

رابعا – تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون – كليبرتون ووضع خطط أخرى للإدارة البيئية في المنطقة

21 – شجَّع المجلس الأمانة واللجنة، خلال دورته العشرين، على مواصلة عملهما من أجل تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون حتى عام 2015 وما بعده، وحثَّ اللجنة على النظر في وضع خطط مماثلة في مناطق أخرى حيث أصدرت السلطة الدولية لقاع البحار عقود استكشاف، تمشيا مع دعوات الجمعية العامة[1].

22 – وأعدَّت الأمانة معلومات مستكملة عن حالة خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون – كليبرتون مشفوعةً بمعلومات عن الاقتراحات الرامية إلى وضع خطط مماثلة في مناطق أخرى حيث أصدرت السلطة الدولية لقاع البحار عقود استكشاف (ISBA/21/LTC/9/Rev.1).

23 – وفي ضوء استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون – كليبرتون التي من المقرَّر أن تقدم اللجنة بشأنها تقريرا إلى المجلس في عام 2016، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتولى إعداد موجز الخطة الحالية بما في ذلك المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. ولقد جُمعت معلومات وعينات كثيرة في الشهور الأخيرة في المنطقة وستأخذ اللجنة ذلك في الحسبان عام 2016.

24 – وفيما يتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الأخرى، أبلغت اللجنة بشأن حلقة عمل استطلاعية (هورتا، جزر الأزور، 1-3 حزيران/يونيه 2015) للبدء بتحديد نطاق العملية العلمية والتقنية المفضية إلى وضع خطة استراتيجية للإدارة البيئية الغرض منها استكشاف المعادن واستغلالها في قاع البحار العميقة بحوض المحيط الأطلسي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

25 – وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي زوَّدتها بها الأمانة ورحبَّت بإسهامات المبادرات الخارجية التي قدمتها الأوساط العلمية. وأيدت اللجنة الأساس المنطقي لوضع خطة للإدارة البيئية في مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وأشارت إلى أن المشاركين في حلقة العمل سيقدمون حججا علمية محكمة خلال السنوات القادمة ومن المتوقع أن يُقدم تقرير إلى اللجنة لكي تنظر فيه وتعمل انطلاقا منه في عام 2017.

---

(1) ISBA/20/C/31، الفقرة 9 وقرار الجمعية العامة 70/68، الفقرة 51 وقرار الجمعية العامة 245/69، الفقرة 51.

خامسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

26 – واصلت اللجنة مناقشاتها ذات الصلة بوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة، ولا سيما بناء على ما طلبه منها المجلس خلال دورتها العشرين بأن تتيح لجميع الدول الأعضاء في السلطة وكافة الجهات صاحبة المصلحة مشروعَ إطار عقب اجتماعها في شباط/فبراير 2015.

27 – وتحقيقا لهذه الغاية، نظرت اللجنة في تقرير وعرض من إعداد الأمانة وخبراء استشاريين خارجيين. ويُحدِّد التقرير خلفية وضع الإطار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، بما في ذلك أهداف السياسات العامة المحددة ومعايير صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المطبَّقة على الاستغلال. وناقشت اللجنة عددا من المسائل ذات الأهمية التي من شأنها أن تؤثر على النهج الاستراتيجي المتبع إزاء وضع نظام لاستغلال المعادن، إلى جانب التعاريف وعدد من القضايا العملية التي تؤثر على تفعيل نظام الاستغلال. ورأت اللجنة على وجه الخصوص أن مجالات تقييم المخاطر وإدارتها وتطبيق المعايير المعترف بها دوليا تكتسب أهمية أساسية في تطوير هذا القطاع الصناعي وأنظمته تطويرا منهجيا. وسيتطلب القيام بذلك فهم العمليات المقترحة على نحو أوفى.

28 – وأحاطت اللجنة علما أيضا بورقة مناقشة من إعداد الأمانة وخبراء استشاريين خارجيين بشأن وضع آلية دفع لأنشطة الاستغلال في المنطقة.

29 – وقررت اللجنة، في ختام الاجتماع الذي عقدته في شباط/فبراير، تعميم مشروع الإطار على جميع الجهات صاحبة المصلحة، مشفوعا بموجز للمسائل ذات الأهمية قيد المناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على تعميم مشروع خطة العمل المنبثق من مشروع الإطار التنظيمي، وشددت أيضا على حجم المهمة المرتقبة. ووافقت اللجنة على أن تقدِّم إلى المجلس في تموز/يوليه 2015 تقريرا مستكملا يتضمن صيغة منقَّحة لمشروع الإطار وصيغة منقحة لخطة العمل عقب تلقي ردود الجهات صاحبة المصلحة على تقرير الإطار، مشفوعا بموجز لمجالات العمل ذات الأولوية.

30 – وناقشت اللجنة، في إطار الجلسات التي عقدتها في تموز/يوليه، ردود الجهات صاحبة المصلحة على مشروع الإطار المقترح، والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل التي أرسلت إلى الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس2015[2]. واستفادت المناقشة أيضا من تبادل وجهات النظر في حلقة عمل عقدت في سنغافورة في حزيران/يونيه 2015 بشأن مشروع

(2) تقرير مقدم إلى أعضاء اللجنة وجميع أصحاب المصلحة، 23 آذار/مارس 2015.

الإطار وآلية الدفع (ورقة الإحاطة 2015/04 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار). ولقد نظمت السلطة حلقة العمل هذه بالتعاون مع مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهات صاحبة المصلحة التي أبدت تعليقات على مشروع الإطار ونوهت بمختلف عروض المساعدة التي تلقتها لبلورة بعض جوانبه. وطلبت اللجنة أن تظل الأمانة على تواصل مع الجهات صاحبة المصلحة بناء على ذلك.

31 - وترى اللجنة أن مشروع إطار العمل قد لقي استحسانا لدى الجهات صاحبة المصلحة وهو يشكل أساسا سليما لتسيير عملية صياغة نظام الاستغلال إلى جانب تفاصيل إضافية ترد في ردود الجهات صاحبة المصلحة بشأن إطار العمل والدراسة الاستقصائية لآرائها التي أجريت عام 2014. وأصدرت اللجنة مشروع الإطار ومشروع خطة عمل بصيغتهما المنقحة آخذة في الاعتبار أي تعليقات مادية وردتها من الجهات صاحبة المصلحة. وهناك وثيقة منقحة متاحة حاليا في الموقع الشبكي للسلطة[3].

32 - وتنوه اللجنة أيضا بالاقتراحات التي قدمت بشأن ورقة المناقشة التي أصدرتها الأمانة ذات الصلة بآلية الدفع المالية. وناقشت اللجنة الصعوبات التي ينطوي عليها إعداد آلية للدفع الطويل الأجل وأشارت إلى أن المقترح المطروح في حلقة العمل التي عقدت في سنغافورة للنظر في آلية دفع انتقالية. ولاحظت اللجنة ضرورة فهم أفضل لنماذج مشاريع الاستغلال التجارية وضرورة إعداد نماذج مالية واقتصادية وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بذلك.

33 - ولقد حددت اللجنة، انطلاقا من الاستعراض الذي أجرته، سبعة نواتج متوخاة ذات أولوية في الفترة القادمة التي تمتد من 12 إلى 18 شهرا. وترد هذه النواتج في المرفق الثالث لهذا التقرير وتشمل المسودة الأولى لنظام الاستغلال وشروط العقود الموحدة. وتلاحظ اللجنة أن مدونة مكتملة لقواعد الاستغلال تتضمن مبادئ توجيهية وتوصيات ستتطور بمرور الوقت مع إتاحة المزيد من البيانات والمعلومات، وأنه ستترتب على إعداد مدونة مكتملة لقواعد الاستغلال آثار مادية في ميزانية فترة السنتين القادمة (2017 و 2018) وما بعدها. وستسعى اللجنة، بالتعاون مع الأمانة، إلى وضع خطة تحتسب تكاليفها ويُحدَّد إطارها الزمني بالكامل بحلول تموز/يوليه 2016.

34 - وفيما يتعلق بمواصلة الالتزام بالشفافية والتعاون، طلبت اللجنة إلى الأمانة صياغة استراتيجية السلطة في مجال التشاور مع جهات صاحبة المصلحة ومشاركتها.

(3) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://bit.ly/1K4Bmrc.

35 - وتوصي اللجنة أيضا المجلس بتوجيه دعوة إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، للمشاركة على نطاق واسع، وذلك بهدف تقديم الدعم إلى السلطة والعمل معها بحيث يتسنى تناول وجهات النظر والآراء المحددة في هذه المرحلة من التطور.

سادسا - إدارة البيانات وتوحيدها

ألف - استراتيجية إدارة البيانات التي تتَّبعها السلطة

36 - استمعت اللجنة إلى عرض شفوي بشأن خطة لإدارة البيانات من المقرَّر تنفيذها خلال الفترة القادمة التي تمتد من 12 إلى 18 شهرا، تتضمن بيانا موجزا لبرامج التعاون مع المشاريع العلمية واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وشددت اللجنة على أهمية وضع استراتيجية بالشراكة مع المتعاقدين وتحديد بروتوكولات للتأكد من صحة تقييم الموارد والبيانات البيئية. وسلَّمت اللجنة أيضا بأن قاعدة بيانات السلطة ينبغي أن تتضمن البيانات الوراثية المتاحة. وشددت اللجنة على أن تُبيِّن الاستراتيجية استخدام السلطة للبيانات وأعربت على وجه الخصوص عن رأي مفاده أن البيانات السرية وغير السرية ينبغي أن تُفصل عن قاعدة البيانات. ونبهت اللجنة أيضا إلى ضرورة تخصيص موارد الأمانة مع إيلاء الأولوية لتنفيذ استراتيجية إدارة قاعدة البيانات التي جرى تحديدها كذلك بوصفها إجراء ذا أولوية عالية في سياق إعداد نظام الاستغلال. وقررت اللجنة إبقاء هذه المسألة البالغة الأهمية على جدول أعمال دورتها القادمة وطلبت إلى الأمانة إعداد مشروع استراتيجية إدارة البيانات وما يترتب على تنفيذها من آثار مالية لكي تنظر فيها اللجنة في الاجتماع الذي ستعقده في شباط/فبراير 2016.

باء - النظر في نتائج حلقة العمل الدولية المعنية بتصنيف موارد العقيدات المؤلفة من عدة معادن، المعقودة في غوا، الهند في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2014

37 - زُوِّدت اللجنة بموجز لحلقة العمل الدولية المعنية بتصنيف موارد العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي عُقدت في غوا، الهند في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2014. ولقد نظمت السلطة الدولية لقاع البحار حلقة العمل بالتعاون مع وزارة علوم الأرض في حكومة الهند. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في شقَّيْن: التثبت من حالة الأعمال التي اضطلع بها المتعاقدون بغرض توحيد التقارير عن بيانات الموارد التي يتعين عليهم

تقديمها، ووضع التوجيهات المتعلقة بالتصنيف الموحَّد للموارد المعدنية في المنطقة. وشارك ثمانية متعاقدين في حلقة العمل.

38 - وتمثلت أهم نتيجة توصلت إليها حلقة العمل في التوصية باعتماد نموذج موحَّد لتصنيف الموارد في أقرب وقت ممكن لإرشاد المتعاقدين. وأدرجت التوصيات الصادرة عن حلقة العمل التي عقدت في غوا في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15) التي تتضمن مرفقا يتعلق بمعايير الإبلاغ عن نتائج تقييم استكشاف المعادن.

جيم - نتائج حلقة العمل الدولية المعنية بأساليب تصنيف الكائنات الحيوانية العيانية وتوحيد معاييره في منطقة كلاريون - كليبرتون، المعقودة في أولجين، جمهورية كوريا، في الفترة من 23 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

39 - عُرضت على اللجنة، خلال الاجتماع الذي عقدته في شباط/فبراير، نتائج حلقة العمل المعنية بأساليب تصنيف الكائنات الحيوانية العيانية وتوحيد معاييره في منطقة كلاريون - كليبرتون، التي استضافها معهد البحوث في البحر الشرقي في أولجين، جمهورية كوريا، في الفترة من 23 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وهذه هي حلقة العمل الثانية في سلسلة من حلقات العمل بشأن حيوانات قاع البحار العميقة. ولقد حضرها ما مجموعه 42 شخصا من 23 بلدا، بما في ذلك خبراء علميون، وأعضاء اللجنة، وعلماء يعملون لدى المتعاقدين.

40 - ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل حققت أربعة نواتج هامة هي كالآتي: (أ) وضع الخبراء في مجال التصنيف تسميات موحَّدة مع ما يرتبط بها من مواصفات ومفاتيح، وقد أتيحت لجميع المتعاقدين لاستخدامها؛ (ب) نُصح بوضع توصية جديدة بشأن توحيد أساليب أخذ العينات وتخزينها؛ (ج) أشير على المتعاقدين بأن ينظموا رحلات بحرية لأخذ عينات مركَّزة من الناحية الإحيائية وبأن تُخصِّص الرحلات البحرية التي تضم تخصصات مختلطة حيزا كافيا من القمرات على متن السفن لإيواء الأفرقة البيولوجية؛ (د) خُلص إلى أنه يجب تحديد العينات على مستوى الأنواع واتباع السجل العالمي للأنواع البحرية (www.marinespecies.org). وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل (الدراسة التقنية رقم 13، 2015 للسلطة الدولية لقاع البحار، ص. 37 و 38) وطلبت أن تقدم الأمانة تعليقا مقتضبا بشأن الطريقة التي يتسنى بها تنفيذها في المستقبل.

سابعا – المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

ألف – الإجراءات والمعايير لتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف في المنطقة

41 - خلال الدورة العشرين، استرعت اللجنة انتباه المجلس إلى أن سبعة عقود استكشاف ستنتهي مدتها في عامي 2016 و 2017[4]. ونظرا لأنه من المتوقع أن تُقدّم أولى طلبات التمديد بحلول أيلول/سبتمبر 2015، من الضرورة الملحة اعتماد إجراءات ومعايير ملائمة لتجهيز هذه الطلبات بطريقة موحَّدة وغير تمييزية. ولقد طلب المجلس إلى اللجنة، إذ سلَّم بالشواغل المعرب عنها وبالطابع الملح للحالة، بموجب مقرَّره ISBA/20/C/31 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2014، على سبيل الأولوية المطلقة، وضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف.

42 - ولقد قدمت الأمانة إلى اللجنة، في دورة شباط/فبراير 2015، مشاريع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 9 من المادة 1 من مرفق اتفاق 1994 ووفقا للمادة 3-2 من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/21/LTC/WP.1) مشفوعة بمذكرة توضيحية (ISBA/21/LTC/3). ولقد نظرت فيها اللجنة في جلسات مغلقة عقدتها في 23 و 24 و 25 و 27 شباط/فبراير 2015. وفي اليوم الأخير من الدورة، وبعد استنفاد كافة الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، قررت اللجنة الشروع في التصويت وفقا للمادتين 44 و 47 من نظامها الداخلي. وأسفر التصويت عن اعتماد خطة العمل بأغلبية 9 أصوات مؤيدة مقابل 3 أصوات معارضة وامتناع عضوين عن التصويت. وترد توصيات اللجنة إلى المجلس بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها في الوثيقة ISBA/21/C/WP.1. ولقد طلب أعضاء اللجنة الثلاثة الذين صوَّتوا ضد اعتماد خطة العمل أن ترفق التوصيات بموجز لتباين آرائهم، وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي للجنة. وفي 13 آذار/مارس 2015، تلقت الأمانة هذا الموجز (ISBA/21/C/3، المرفق).

43 - وتبين الإجراءات والمعايير التي اقترحتها اللجنة على المجلس شكل طلب التمديد ومضمونه وتصف تجهيزهما من قبل الأمانة ونظر اللجنة والمجلس في الطلب المقدم إليهما. وتتضمن هذه الإجراءات والمعايير حكما انتقاليا ينطبق في الحالة التي يقدم فيها طلب التمديد

(4) وتلك العقود هي عقود مبرمة بين السلطة ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وحكومة الهند.

على النحو الواجب ولكن تاريخ انتهاء العقد يقع بعد دورة اللجنة التي يُنظر فيها الطلب وقبل الدورة التالية للمجلس. وتتضمن الإجراءات والمعايير التي اعتمدتها اللجنة أيضا مرفقين. ويقدم المرفق الأول تفاصيل مضمون طلب التمديد في حين يضم المرفق الثاني نموذج الاتفاق الخطي بين السلطة الدولية لقاع البحار والجهة المتعاقدة فيما يتعلق بتمديد عقد الاستكشاف.

44 - ولاحظت اللجنة أيضا، في سياق اعتماد التوصيات، أن مسألة قيمة الرسم الإداري المتعلق بتجهيز طلبات التمديد لخطط عمل الاستكشاف الموافق عليها ذات طابع مالي وتندرج بالتالي ضمن نطاق اختصاص لجنة المالية، نظرا إلى أن اتفاق عام 1994 يقضي بأن يستند أي قرار يتخذه المجلس تكون له آثار مالية وآثار مترتبة في الميزانية أو يتعلق بالتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة الدولية لقاع البحار إلى توصيات اللجنة المالية. وبالتالي، فإن اللجنة لم تتخذ أي موقف بالنسبة إلى الفقرات ذات الصلة بالرسوم الإدارية وطلبت أن يدرج الأمين العام هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة المالية لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة، في تموز/يوليه 2015.

باء - المسائل المتصلة بتزكية الدول لعقود الاستكشاف في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لاختبار السيطرة الفعلية والمسائل المتصلة باحتكار الأنشطة في المنطقة، وأخذ مفهوم إساءة استخدام المركز المهيمن في الحسبان على وجه الخصوص

45 - نظرت اللجنة في تقرير مؤقت أعدته الأمانة عن هذه المسألة. واتفق على إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة لعام 2016. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تواصل بحث هذه المسألة وأن تعد للجنة في اجتماعها المقبل تحليلا أكثر تفصيلا يوضح ويُبيِّن على نحو أكثر تحديدا السبل الجديدة لممارسة الأعمال التجارية التي أبرزتها اللجنة في مناقشاتها السابقة.

جيم - إعداد مشروع لإجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي للّجنة

46 - أشارت اللجنة إلى أنه قد طُلب إليها تقديم تقرير إلى المجلس بشأن هذه المسألة في عام 2016 وإلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع الإجراءات لكي تنظر فيه اللجنة في الاجتماع المقبل الذي ستعقده في شباط/فبراير 2016.

ثامنا - مسائل أخرى

47 - أجرت اللجنة مناقشة عامة وتبادل أعضاؤها وجهات النظر بشأن حجم اللجنة وعضويتها. واتُفق بصفة عامة على أن الحجم الحالي للجنة أتاح مشاركة أعضائها مشاركة واسعة وأن المستوى العام للحضور كان مقبولا. وأشير إلى أن برنامج عمل اللجنة في المستقبل سيتطلب على الأرجح الاستعانة بخبرات أكثر تخصصا ذات صلة باقتصاد مشاريع التعدين لإضافتها إلى الخبرات المتوافرة حاليا في اللجنة.

المرفق الأول

قائمة المتعاقدين الذين قدموا تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها في عام 2014، عملا بالبند 10 من المرفق الرابع للنظام

اسم المتعاقد	*الرقم المرجعي لدى السلطة الدولية لقاع البحار*	*تاريخ تقديم التقرير السنوي*
ألف – العقيدات المؤلفة من عدة معادن		
شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية	PMN/11/2013/BEL	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥
شركة ناورو لموارد المحيطات	PMN/09/2011/NRU	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا	PMN/08/2006/DEU	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
منظمة إنترأوشنميتال المشتركة	PMN/02/2001/IOM	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (Ifremer)	PMN/06/2001/FRA	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا)	PMN/01/2001/RUS	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	PMN/05/2001/JPN	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	PMN/04/2001/CHN	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
حكومة جمهورية كوريا	PMN/03/2001/KOR	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار	PMN/12/2013/GBR	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
حكومة الهند	PMN/07/2002/IND	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة	PMN/10/2012/TON	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
باء – الكبريتيدات المتعددة الفلزات		
حكومة الاتحاد الروسي	PMS/02/2012/RUS	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	PMS/01/2011/CHN	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (Ifremer)	PMS/04/2014/FRA	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
حكومة جمهورية كوريا	PMS/03/2014/KOR	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥
جيم – قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت		
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	CFC/02/2014/CHN	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن	CFC/01/2014/JPN	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

المرفق الثاني

التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة بشأن التقارير السنوية للمتعاقدين

أولا – تعليقات عامة

1 - تتبع أغلبية التقارير إلى حد كبير الشكل العام الذي أوصت به اللجنة، وتقتصر بمعظمها على الأعمال المنفَّذة خلال العام قيد النظر المشمول بالتقارير، وفقا للاقتراحات التي قدمتها اللجنة عقب التقييمات التي أجرتها في السنوات السابقة. ومع أن نوعية التقارير تتحسن، يتعين أن يواصل المتعاقدون تحسين الإبلاغ بشأن تقييم الموارد وبيانات بيئية مرجعية. وعلاوة على ذلك، اكتفى بعض التقارير باستعراض الأعمال المنفَّذة في السنوات السابقة.

2 - لقد دخل ستة متعاقدين في السنة الأخيرة من مرحلة السنوات الخمس الأخيرة من عقود كل منهم. وفي نهاية تلك الفترة، من المنتظر أن يكون هؤلاء المتعاقدون قد حددوا موقع تعدين من الجيل الأول، وحصلوا على بيانات بيئية مرجعية جيدة، ووضعوا نموذجا أوليا لنظام التعدين وحددوا الترتيبات المتعلقة بالمعالجة الفلزية للعقيدات. ويمكن التوقع أن يطلب هؤلاء المتعاقدون تمديد خطط عملهم. ولقد أبلغ خمسة منهم عن بلوغهم مراحل مختلفة من اختبارات التعدين ومن تحديد مواقعه في المناطق الخاصة بكل منهم. ويحصل عدد منهم حاليا على بيانات قياس الأعماق العالي الاستبانة التي تجمعها نظم القطر في الأعماق، نظرا لكون معرفة مورفولوجيا قاع البحار يكتسب أهمية فائقة في تصميم نظم التجميع وتطويرها.

3 - وتشير اللجنة إلى الشواغل بشأن نوعية عدد من التقارير السنوية ولا سيما إلى أن بعض المتعاقدين لم يتقيد بالتوصيات في مجال التوجيه التي أصدرتها اللجنة لتقييم الآثار البيئية ولم يقدم بيانات كافية بالشكل المناسب (ISBA/19/LTC/8). ولقد زُوِّد الأمين العام بتفاصيل محددة لأوجه القصور تلك. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتناول تلك المسائل مع المتعاقدين وأن يقدم تقريرا إليها في هذا الشأن خلال اجتماعها المقبل. وتود اللجنة أيضا تذكير المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية بموجب البند 13-2 (ب) و (هـ) من المرفق الرابع للعقد التي تقتضي أن يمتثلوا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والتقيد بالتوصيات التي تصدرها اللجنة، وبنتائج عدم الامتثال.

4 - ولاحظت اللجنة أنه لا تتوافر حاليا أمثلة كثيرة على أي أنشطة تعاونية بين المتعاقدين وفيما بينهم حتى وإن أشار بعضهم إلى فائدة حلقتي العمل عن توحيد المعايير اللتين نظمتهما السلطة في ألمانيا (2013) وفي جمهورية كوريا (2014).

أعمال الاستكشاف

5 - تتصل التقارير السنوية لمعظم المتعاقدين مباشرة بالأعمال الميدانية التي نفذت في العام المشمول بالتقارير. ولقد أجرى المتعاقدون ما مجموعه 18 رحلة بحرية في عام 2014، أي ما يعادل 880 يوما في عرض البحر. إلا أنه لا يزال هناك نقص في البيانات الخام المصنفة في جداول بشكل رقمي.

6 - والاتجاه الإيجابي الملحوظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير هو أن أحد المتعاقدين شرع في تحليل البيانات بشأن الجدوى الاقتصادية لتعدين العقيدات. ويقدم بعض المتعاقدين أيضا معلومات بشأن تصنيف الموارد المعدنية جريا على الممارسة المتبعة في قطاع التعدين.

اختبارات التعدين وتكنولوجيا التعدين المقترحة

7 - ما زال يتعين إحراز تقدم بشأن المسائل المتصلة بالتكنولوجيا؛ إلا أن عددا من المتعاقدين في مجال العقيدات المؤلفة من عدة معادن يعملون على تطوير نظم التعدين والمعالجة الفلزية للعقيدات. أما بالنسبة إلى الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، فستنفذ هذه الأنشطة في وقت لاحق.

الرصد والتقييم البيئيان

8 - طرأ تحسن على الأعمال البيئية التي أفاد عنها المتعاقدون في عام 2014، ولكن لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين المتعاقدين على مستوى نوعية البيانات المبلغ عنها وكميتها. ولقد قدم بعض المتعاقدين بيانات مفصلة وعالية الجودة تركز على الاحتياجات التشغيلية في حين لم يقدم آخرون سوى بيانات ثانوية من غير المرجح أن تستخدم في دراسات خط الأساس. وهناك عدد قليل جدا من البيانات البيولوجية التي أبلغ عنها على مستوى الأنواع، على نحو ما طلبته اللجنة القانونية والتقنية في ”التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة“ (ISBA/19/LTC/8). وفي العديد من الحالات، لم يكن هناك تكرار للعينات. ويتضح ضعف تخطيط الدراسات الاستقصائية البيئية في بعض الحالات. وينعدم لدى بعض المتعاقدين تقدير أهمية تصميم العينات (حجم العينات وعددها، والاعتيان الشرائحي العشوائي) لمعالجة التباين البيئي، على النحو المبين بالتفصيل في حلقات العمل التي نظمتها السلطة الدولية لقاع البحار عن معايير توحيد التصنيف والاعتيان.

9 - ما زال هناك نقص في البيانات الخام المصنفة في جداول التي قدمها العديد من المتعاقدين. فلم يقدم سوى خمسة متعاقدين بيانات مصنفة رقمية مصنفة في جداول للعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقدم أحد المتعاقدين بيانات عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقدم متعاقد آخر بيانات عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وهذه البيانات الخام المصنفة في جداول ضرورية لتقييم الآثار المحتملة للتعدين على البيئة البحرية ولإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية للسلطة.

10 - ولقد ذُكِّر المتعاقدون بأن تقييمات الآثار البيئية السابقة يجب أن تحظى بموافقة السلطة قبل الاضطلاع بأنشطة الجرف أو الأنشطة الاعتيانية الأخرى التي قد تكون ضارة في مناطق استكشاف الكبريتيدات والقشور. ويطلب إلى المتعاقدين التحقق من عدم إلحاق أي ضرر جسيم بالنظم الإيكولوجية بسبب الأنشطة التي ينفذونها في هذه المناطق والإبلاغ عن ذلك.

البيانات المالية

11 - قدم معظم المتعاقدين بيانات مالية مفصلة، على النحو الموصى به في الوثيقة ISBA/15/LTC/7. ومن الضروري القيام بهذا التوزيع لإجراء تقييم للنفقات المبلغ عنها ولتأكيد الامتثال لبنود العقد. ولقد تجاوز معظم المتعاقدين النفقات الدنيا المذكورة في برامج عملهم.

برامج التدريب

12 - نفذ المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات برامج تدريب في عام 2014. وشارك السيد دانييل أرماندو بيريز - كالدير (المكسيك) والسيد خالد سنوسي محمد (مصر) في برنامج المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا. وأتاحت الرابطة الصينية أربع فرص تدريب في عرض البحر، مع أن ثلاثة مرشحين فقط استطاعوا المشاركة في هذا التدريب. ومن المؤسف أن فرصة تدريب واحدة قد ضاعت بسبب انسحاب المرشح في اللحظة الأخيرة. ووردت تقارير عن التدريب من جميع المتدربين المذكورين أعلاه.

13 - وقدمت الرابطة الصينية الدعم أيضا لتنفيذ برنامج التدريب في مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي المموَّل جزئيا من صندوق هبات السلطة الدولية لقاع البحار. ووفرت شركة ناورو لموارد المحيطات التدريب لمرشحين من دول نامية في علوم وهندسة البيئة بجامعة جنوب المحيط الهادئ، في فيجي، بالإضافة إلى التزاماتها في مجال التدريب بموجب عقدها.

المرفق الثالث

النواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع مدونة لقواعد الاستغلال خلال الفترة القادمة التي تمتد من 12 إلى 18 شهرا، حسبما أبلغ رئيس اللجنة القانونية والتقنية إلى اللجنة المالية

منطقة المهام	*التعليق*
١ - المسودة الأولى لنظام الاستغلال وشروط العقود الموحدة استنادا إلى هيكل العمل الذي وافقت عليه اللجنة (http://bit.ly/1K4Bmrc)	يكتسب هذا الأمر أهمية حيوية من أجل توفير درجة أعلى من اليقين القانوني لتيسير قرارات الاستثمار التي يتخذها المستثمرون وتحديد حقوق الاستغلال الرئيسية، ومدة العقود، وحجم منطقة الاستغلال وما إلى ذلك، والالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات البيئية. ومن المزمع أن يتولى صياغة المسودة الأولى فريق عامل من الخبراء (خبراء استشاريون خارجيون)، بمن في ذلك موظفو الأمانة العامة. وستُعمَّم نسخة أولية تُسلَّم إلى اللجنة في شباط/فبراير 2016 على الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس 2016 وتُقدَّم إلى المجلس في تموز/يوليه 2016، إلى جانب الخطوات المقبلة.
٢ - وضع النماذج المالية لآلية الشروط والدفع المالية المقترحة	وضع آلية دفع لأنشطة الاستغلال، ويلزم إعداد نماذج مالية واقتصادية مفصلة على أساس خطط الأعمال التجارية المقترحة وسوف يستلزم الأمر الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين. وهذه من الأولويات الرئيسية للمتعاقدين والسلطة.
٣ - استراتيجية وخطة إدارة البيانات	من المقرَّر أن تتولى الأمانة إعداد استراتيجية تحتسب تكاليفها بالكامل لإدارة البيانات وخطة للتنفيذ التقني بناء على مشورة اللجنة بحلول شباط/فبراير 2016. ومن المرجَّح أن يتطلب المشروع تمويلا طائلا في ميزانية فترة السنتين القادمة.
٤ - التقييم والإدارة البيئيان	يجب أن تقوم السلطة بإعداد آلية لتقييم الآثار البيئية ووضع مسودتها الحالية لبيان الأثر البيئي لكي يعتمدها المتعاقدون. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضع السلطة استراتيجية لخطط الإدارة البيئية (الإقليمية)، استنادا إلى الخبرة التي اكتسبتها في إعداد خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون - كليبرتون. وتستلزم هذه المجالات تحديد الاختصاصات، ولكن من المحتمل أن تتطلب إسهامات من الخبراء الخارجيين و/أو الأفرقة العاملة أو حلقات عمل في الفترة القادمة التي تمتد من 12 إلى 18 شهرا، فضلا عن موارد مالية وفيرة في دورة الميزانية المقبلة.
٥ - نهج الإدارة التكيفية	أداة رئيسية لحماية البيئة. ولقد عرضت حكومة نيوزيلندا أن تعمل مع السلطة على وضعها.

منطقة المهام	*التعليق*
٦ - ''الضرر الجسيم''	مصطلح رئيسي في مدونة قواعد الاستكشاف ومدونة قواعد الاستغلال المقبلة. ولا بد من تفعيل ذلك من خلال دراسات المعلومات الأساسية وإسهامات الخبراء وعقد حلقة عمل لأغراض الاستعراض في وقت لاحق.
٧ - المسؤولية والتبعة	يتعين تأليف فريق عامل قانوني (يضمُّ خبراء خارجيين) لاستكشاف القواعد والمبادئ ومواصلة تطويرها. وتستهل هذه العملية في الفترة القادمة التي تمتد من 12 إلى 18 شهرا بدراسة من المقرَّر تكليف خبراء استشاريين خارجيين بإجرائها، ولكنها تعتبر مشروعا طويل الأجل.

ISBA/21/C/17

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة منمتالز الصينية (China Minmetals Corporation)

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية تلقى، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة منمتالز الصينية، وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[(١)]، وذلك بتزكية من جمهورية الصين الشعبية[(٢)]،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٣)]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/19/C/17، المرفق.

(٢) ISBA/21/LTC/5.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

200715 200715 15-12216 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٤]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس في ما يتعلق بطلب مقدّم من شركة منمتالز الصينية للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[٥]، ولا سيما فقراته من ٢٩ إلى ٣٢؛

٢ - **يوافق** على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدم من شركة منمتالز الصينية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة وشركة منمتالز الصينية وفقا للنظام.

الجلسة ٢٠٨

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

---

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٥) ISBA/21/C/2.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/C/18

المجلس

Distr.: General
23 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية[(١)]،

١ - **يوصي** جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بما يلي:

(أ) **أن تعيّن** مؤسسة ”KPMG“ بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

(ب) **أن تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع مستشار في مجال الاستثمار، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للحصول على معدل عائدٍ عالٍ من صندوق الهبات، وأن يقدم إلى اللجنة المالية في عام ٢٠١٦ تقريراً عن حالة تلك المشاورات ونتائجها، وأن يقدم توصيات بشأن استثمار صندوق الهبات؛

(ج) **أن تحيط علما** بالشكل الجديد للميزانية الذي سيُستخدم لعرض ميزانية السلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وذلك حسبما أوصت به لجنة المالية؛

(١) ISBA/21/A/6-ISBA/21/C/15.

230715 230715 15-12480 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) **أن تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتحديد تكاليف النواتج المتوخاة ذات الأولوية، المحددة في مشروع خطة العمل، ومصادر تمويلها، وأن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز والموارد المستخدمة؛

(هـ) **أن تشجّع بشدة** المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن المساهمة في التكاليف العامة السنوية المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين؛

(و) **أن تحث** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة لهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(ز) **أن تناشد** أعضاء السلطة، مرة أخرى، أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

(ح) **أن تشجّع بشدة** الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

(ط) **أن تعترف مع التقدير** بأعمال لجنة المالية وأن تثني على الأمين العام فيما يتعلق بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؛

٢ - **يقرر** أن يحدد رسوم تجهيز طلب تمديد خطة عمل تتعلق بالاستكشاف بمبلغ ٠٠٠ ٦٧ دولار، **ويعتمد** الفقرات من ٤ إلى ٦ من مشروع إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]، بصيغتها المعدّلة وفقا لذلك.

الجلسة ٢١٢
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

(٢) ISBA/21/C/WP.1.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/C/19*

المجلس

Distr.: General
23 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أنه يضطلع، عملا بالفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ل) من المادة ١٦٢ من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلق بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وتنسيق هذا التنفيذ، ويمارس الرقابة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢ من مقرره المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤[(١)] التي طلب فيها إلى اللجنة القانونية والتقنية، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، وضع مشروع للإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلباتِ التمديد لعقود الاستكشاف، وفقا للبند ٣-٢ من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع للنظام، لكي ينظر فيه المجلسُ في دورته الحادية والعشرين،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١) ISBA/20/C/31.

240715 240715 15-12481 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يضع في الاعتبار توصيات اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]، وكذلك توصيات لجنة المالية،

١ - يعتمد إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يؤكد من جديد أنه، تمشيا مع ولاية اللجنة القانونية والتقنية المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، تنظر اللجنة فيما إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستكشاف، ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو فيما إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛

٣ - يدعو الدولة أو الدول المزكية إلى أن تؤكد للأمين العام، وفقا للالتزامات الواقعة على عاتقها، استمرارها في التزكية طوال فترة التمديد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغَ جميع المتعاقدين مع السلطة بهذا المقرر، ويطلب إلى المتعاقدين المتقدّمين بطلبات للتمديد أن يسلطوا الضوء على التعديلات و/أو الإضافات المقترحة المدْخَلة على برنامج الأنشطة.

الجلسة ٢١٢
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

(٢) ISBA/21/C/WP.1.

المرفق

إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا - شكل ومضمون طلب التمديد

١ - يجوز لصاحب عقد الاستكشاف (المشار إليه فيما يلي بلفظ ''المتعاقد'') تقديم طلب لتمديد ذلك العقد وفقا للإجراءات المبينة أدناه. ويجوز أن يتقدم المتعاقدون بهذه الطلبات للتمديد لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.

٢ - ويقدم كل طلب لتمديد أي عقد استكشاف كتابة، ويوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ويتضمن المعلومات المبينة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. ويقدم كل طلب من هذا القبيل في موعد لا يقل عن ستة شهور قبل انتهاء العقد المقدم الطلب بشأنه.

٣ - وتعتبر الرعاية مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تشر الدولة أو الدول المزكية إلى خلاف ذلك عند تقديم طلب التمديد، وتستمر الدولة أو الدول المزكية في تحمل المسؤولية وفقا للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٤ - ويحدد رسم تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف بمبلغ مقطوع قدره ٠٠٠ ٦٧ دولار أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدَّد بالكامل عند تقديم الطلب.

٥ - وإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، تسدد السلطة للمتعاقد الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليفُ الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب المبلغَ المقطوع الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، يقوم المتعاقد بتسديد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه المتعاقد نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ٤.

٦ - ويحدد الأمين العام مبلغ هذه الفروق على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، آخذا في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر المتعاقد بالمبلغ. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويُسدّد المتعاقد المبلغَ المستحق أو تردّه السلطة في غضون ثلاثة أشهر من القرار النهائي الذي يتخذه المجلس بشأن الطلب.

ثانيا - تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف

٧ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم لتمديد عقد استكشاف، ويحدد الإشعار تاريخ الاستلام؛

(ب) إخطار الدولة أو الدول المزكية باستلام الطلب وبالشرط المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ج) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(د) إخطار أعضاء السلطة باستلام ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛

(هـ) إخطار أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بذلك الطلب وإدراج النظر فيه كبند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

ثالثا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

٨ - تنظر اللجنة في طلبات تمديد عقود الاستكشاف على وجه السرعة ووفقا لترتيب استلامها.

٩ - وتقوم اللجنة بدراسة واستعراض البيانات والمعلومات المقدمة من المتعاقد فيما يتصل بطلب تمديد عقد الاستكشاف. ولأغراض الاستعراض، يجوز للجنة أن تطلب إلى المتعاقد تقديم بيانات ومعلومات إضافية حسبما قد يلزم بشأن تنفيذ خطة العمل وامتثال الشروط القياسية للعقد.

١٠ - وتقوم اللجنة، في إطار أدائها لواجباتها، بتطبيق هذه الإجراءات والمعايير وقواعد السلطة وإجراءاتها وأنظمتها ذات الصلة بالمورد المعدني المحدد تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

١١ - وإذا تبين للجنة أن طلب تمديد عقد الاستكشاف لا يمتثل لهذه الإجراءات، أو أن المتعاقد لم يقدم البيانات والمعلومات التي طلبتها اللجنة، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك كتابة، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. وللمتعاقد أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ ذلك الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على طلب المتعاقد بتمديد عقد الاستكشاف، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك، عن طريق الأمين العام، وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع من هذا القبيل يقدمه المتعاقد عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١٢ - وتوصي اللجنة بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا لامتثال شروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٣ - وتقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

رابعا - نظر المجلس في الطلبات

١٤ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بطلبات تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٥ - بعد موافقة المجلس، يمدد العقد بقيام الأمين العام والممثل المخول للمتعاقد بتنفيذ اتفاق يبرم بالشكل المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. وتكون الأحكام والشروط المنطبقة على العقد خلال فترة التمديد هي الأحكام والشروط السارية في وقت صدور قرار التمديد، عملا بالنظام ذي الصلة[٣].

خامسا - الحكم الانتقالي

١٦ - في حالة تقديم طلب تمديد عقد على النحو الواجب وفقا لهذه الإجراءات، إلا أن العقد سينتهي خلافا لما ذكر سابقا في تاريخ يقع بعد الاجتماع التالي المقرر للجنة القانونية والتقنية ولكن قبل الاجتماع التالي المقرر للمجلس، يعتبر التمديد شاملا العقد وجميع الحقوق والالتزامات القائمة بموجبه حتى الوقت الذي يكون فيه المجلس قادرا على الاجتماع والموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بذلك العقد. ولا يؤدي تطبيق هذا الحكم بأي حال من الأحوال إلى تمديد العقد بعد مدة خمس سنوات أو مدة أقصر منها حسبما يمكن أن يكون المتعاقد قد طلبها، ابتداء من التاريخ الذي كان العقد سينتهي فيه إذا لم يمدد بموجب هذه الإجراءات.

(٣) ما لم يشر إلى خلاف ذلك، تُفهم الإحالات إلى ''النظام'' بوصفها إحالات جماعية إلى نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق) ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11).

التذييل الأول

المعلومات التي يتعين إدراجها في طلب تمديد عقد استكشاف

١ - يتألف طلب تمديد عقد استكشاف مما يلي:

(أ) بيان مقدم من المتعاقد بالأسباب التي يُلتمس تمديد عقد الاستكشاف بناء عليها. ويحدد ذلك البيان فترة التمديد المطلوبة (خمس سنوات كحد أقصى) ويتضمن ما يلي:

'١' تفاصيل الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد التي تجعله غير قادر على إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛ أو

'٢' شرح للأسباب التي تجعل الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، بما يشمل توضيحا لما إذا كانت الظروف الاقتصادية المعنية تشير إلى ظروف السوق العالمية بشكل عام أو إلى تقييم للجدوى بشأن مشروع المتعاقد؛

(ب) موجز تفصيلي للأعمال التي اضطلع بها المتعاقد خلال فترة العقد بكاملها حتى تاريخه والنتائج المحققة قياسا إلى خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها. ويشمل ذلك الموجز ما يلي:

'١' تقدير للموارد المعدنية و/أو الاحتياطيات وفقا لمعايير الإبلاغ عن الموارد المعدنية المحددة على نحو ما قررته السلطة، وتوزيعها المكاني داخل منطقة الاستكشاف؛

'٢' جدول يوجز جميع البيانات البيئية الأساسية المجمعة فيما يتعلق بالمتغيرات البيئية المدرجة في التوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقدين[أ]؛

'٣' قائمة كاملة بجميع التقارير المقدمة إلى السلطة عملا بعقد الاستكشاف؛

'٤' قائمة جرد كاملة بجميع البيانات والمعلومات المقدمة إلى السلطة عملا بعقد الاستكشاف؛

'٥' جميع البيانات التي طلبتها السلطة بعد استعراض التقارير السنوية بموجب عقد الاستكشاف أو التي كان ينبغي، بخلاف ذلك، أن تقدم إلى السلطة

(أ) ISBA/19/LTC/8.

بموجب العقد، والتي لم تقدم بعد أو لم تقدم بالشكل المطلوب من السلطة أو المقبول لديها؛

'٦' تفصيل للنفقات عملا بعقد الاستكشاف، وفقا للتوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقدين التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية عملا بالنظام[ب]، وتحديد أي خروج عن النفقات السنوية المتوقعة خلال فترة العقد؛

'٧' موجز للتدريب المقدم عملا بعقد الاستكشاف؛

(ج) وصف وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح خلال فترة التمديد، بما في ذلك برنامج تفصيلي للأنشطة، يبين أي إضافات أو تعديلات يقترح إدخالها على خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها بموجب العقد، وبيان يفيد بأن المتعاقد سيكمل خلال فترة التمديد الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛

(د) ما يلزَم من تفاصيل عن أي تخلٍ مقترح عن أي جزء من منطقة الاستكشاف خلال فترة التمديد؛

(هـ) جدول زمني بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة التمديد؛

(و) برنامج تدريبي مقترح لفترة التمديد وفقا للتوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقدين التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية عملا بالنظام[ج].

٢ - تقدم جميع البيانات والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلب تمديد عقد الاستكشاف في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة.

(ب) ISBA/21/LTC/11.

(ج) ISBA/19/LTC/14.

التذييل الثاني

اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] بشأن تمديد عقد الاستكشاف [للمورد المعدني] المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] والمؤرخ [التاريخ]

يتفق كل من السلطة الدولية لقاع البحار، ممثلة بأمينها العام (ويشار إليها فيما يلي بلفظ ''السلطة'') و [المتعاقد]، ممثلا بـ [...] (ويشار إليه فيما يلي بلفظ ''المتعاقد'')، على تمديد عقد استكشاف [المورد المعدني] المبرم بين السلطة والمتعاقد والموقع في [التاريخ] في [المكان] لمدة ١٥ سنة من [تاريخ بدء نفاذ العقد الأصلي]، بالإضافة إلى المرفقات ذات الصلة، لمدة [...] سنة [سنوات] إلى [التاريخ]، رهنا بالتعديلات التالية.

١ - يستعاض عن الجدول ٢ في العقد ببرنامج الأنشطة الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الأول.

٢ - يستعاض عن الجدول ٣ في العقد ببرنامج التدريب الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الثاني.

٣ - يستعاض عن الشروط القياسية المشار إليها في الفقرة ١ من منطوق العقد بالشروط القياسية الملحقة بهذا الاتفاق بصفتها المرفق الثالث[أ]، حيث ستدمج في العقد ويجري العمل بها كما لو كانت واردة فيه باستفاضة.

رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، يستمر العقد نافذا وساريا بصورة كاملة في جميع جوانبه الأخرى. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في [التاريخ].

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق في [المكان] في يوم [التاريخ].

(أ) فيما يتعلق بالعقود التي تنتهي مدتها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تصبح الإحالة إلى المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها الذي اعتمده المجلس في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الوثيقة ISBA/19/C/17، المرفق) بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ISBA/19/A/12.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/C/20

المجلس

Distr.: Limited
21 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

كنغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤[(١)]،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين[(٢)]؛

٢ - **يرحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة لاستعراض نموذج التقارير السنوية للمتعاقدين، ويشجع جميع المتعاقدين على امتثال التوصيات التوجيهية الجديدة بشأن شكل التقارير السنوية ومضمونها وهيكلها، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة[(٣)]، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - **يوجه** نظر المتعاقدين إلى المسائل التي أثارتها اللجنة والتوصيات التي قدمتها بشأن التقارير السنوية للمتعاقدين، على النحو المبين في المرفق الثاني للتقرير الموجز المقدّم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية[(١)]؛

---

(١) ISBA/20/C/31.

(٢) ISBA/21/C/16.

(٣) ISBA/21/LTC/15.

230715 230715 15-12246 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بإطار أنظمة الاستغلال، **ويطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها المتعلق بأنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية؛

٥ - **يقر** القائمة التي وضعتها اللجنة بالنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع مدونة قواعد الاستغلال خلال الفترة القادمة التي تمتد من ١٢ إلى ١٨ شهرا، على النحو المبين في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية[(١)]؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، على النحو المناسب، في التقرير المقدم من هولندا عند معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في أنظمة استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك في سياق عملها المتعلق بإعداد مشروع لأنظمة الاستغلال في المنطقة؛

٧ - **يقر** بأهمية وضع استراتيجية لإدارة البيانات خاصة بالسلطة ويطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة مشروع استراتيجية لإدارتها، وأن تعرض عليها الآثار المالية المترتبة على تنفيذ تلك الاستراتيجية لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٨ - **يلاحظ** أن الأمانة ستقوم بإعداد مشروع لإجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١٦، **ويكرر طلبه** أن تقدم اللجنة الإجراءات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد دورته لعام ٢٠١٦؛

٩ - **يذكّر** بأن تقرير اللجنة الذي سيُقدم إلى المجلس بشأن استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون من المقرر أن ينجز في عام ٢٠١٦، **ويطلب** أن تنظم حلقة عمل لاستعراض تنفيذ الخطة قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين في عام ٢٠١٦؛

١٠ - **يشجع** اللجنة والأمانة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف، تمشيا مع مقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ٥١ من قرارها ٦٩/٢٤٥؛

١١ - **يشجع** جميع المتعاقدين على تيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور؛

١٢ - **يلاحظ** أن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تضع مشروع استراتيجية للسلطة بشأن مشاركة أصحاب المصلحة والتشاور معهم، **ويطلب** إلى اللجنة أن تواصل استطلاع المبادرات الرامية إلى زيادة الشفافية والحوار بشأن تطوير أعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في السلطة عموما؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس على المستجدات المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر في دورته الثانية والعشرين التي ستُعقد في عام ٢٠١٦.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/21/C/21

المجلس

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين

١ - عُقدت الدورة الحادية والعشرون لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقر المجلس جدول أعماله للدورة الحادية والعشرين في جلسته ٢٠٢ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/21/C/1.

ثانيا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس السيد بيتر طومسون (فيجي) رئيسا للمجلس للدورة الحادية والعشرين. وفي وقت لاحق، وإثر مشاورات داخل المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي ألمانيا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والبرازيل (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وبولندا (مجموعة دول أوروبا الشرقية) ونيجيريا (مجموعة الدول الأفريقية) نوابا للرئيس.

280915 170915 15-13250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ – في الجلسة ٢٠٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أبلغ أمين عام السلطة المجلس بأنه حتى الآن وردت وثائق تفويض من ٣٦ عضوا من أعضاء المجلس. وأُشير إلى أنه وفقا لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، رشّحت مجموعة الدول الأفريقية جنوب أفريقيا للمشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت أثناء هذه الدورة. وفي عام ٢٠١٦، سيأتي دور مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ للتخلي عن مقعد في المجلس.

رابعا – انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ – في الجلسة ٢٠٢، انتخب المجلس ثيوفيل ندوغسا مبارغا (الكاميرون) ومونتسيرات غونزاليس كاريللو (شيلي)، وناتسومي كاميا (اليابان)، ومارزيا روفيري (إيطاليا) لملء الشواغر في اللجنة القانونية والتقنية التي خلفتها استقالة إيمانويل كالنغوي (الكاميرون) وكريستيان رودريغو راميريز (شيلي)، ونوبيووكي أوكاموتو (اليابان)، ودومينيكو دا إمبولي (إيطاليا)، على التوالي، وذلك للفترة المتبقية من ولايتهم.

خامسا – تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

٦ – في الجلسة ٢٠٣، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف في المنطقة (ISBA/21/C/8/Rev.1). وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان قد بدأ نفاذ ٢٢ عقدا للاستكشاف (١٤ منها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وخمسة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وثلاثة لاستكشاف القشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت). وفيما يتعلق بخطط العمل المتبقية الأربع التي وافق عليها المجلس أثناء الدورة العشرين، كان من المتوقع توقيع العقود مع مقدمي الطلبات المعنيين في عام ٢٠١٥. وأبلغ الأمين العام أيضا عن حالة المشاورات بخصوص تنفيذ قرار الجمعية بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف (ISBA/19/A/12).

٧ – وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام وهنّأت بعض الوفود الأمين العام والأمانة على نجاح مفاوضاتهما مع المتعاقدين بشأن تنفيذ قرار الجمعية. وأكدت بعض الوفود على أن يدفع المتعاقدون رسوم المساهمة في التكاليف العامة قبل الدورة في عام ٢٠١٦ بمدة غير وجيزة.

سادسا - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار والمسائل ذات الصلة

٨ - في الجلسة ٢٠٣، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار والمسائل ذات الصلة. وأثناء المناقشة، قدمت وفود تونغا وتوفالو وسنغافورة تشريعات بلدانها. وحث أحد الوفود أعضاء السلطة على التصرف بسرعة لاعتماد تشريعاتهم الوطنية قبل مرحلة الاستغلال. وكررت بعض الوفود الإعراب عن مقترح من وفد جمهورية كوريا يدعو إلى توفير السلطة إطاراً قانونياً لمواءمة التشريعات فيما بين الدول للمساعدة على تسريع العملية. وشجعت بعض الوفود الأمانة على مواصلة الدراسة المقارنة للتشريعات الوطنية.

سابعا - تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

٩ - في الجلسات ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢١٢، المعقودة في ١٦ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه على التوالي، نظر المجلس في تقرير لجنة المالية (ISBA/21/A/6-ISBA/21/C/15). واستناداً إلى توصيات لجنة المالية، اتخذ المجلس، في جلسته ٢١٢، قرارا يتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية (ISBA/21/C/18).

ثامنا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

١٠ - في الجلستين ٢٠٥ و ٢٠٦، المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه على التوالي، نظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين (ISBA/21/C/16)، وفد تناول التقرير أنشطة المتعاقدين، بما في ذلك حالة عقود الاستكشاف وتنفيذ برامج التدريب وتوزيع فرص التدريب، واستعراض النموذج الموصى به لتقارير المتعاقدين السنوية، واستعراض التوصيات المتعلقة بتوجيه المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن نفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة، والنظر في تقارير المتعاقدين السنوية. وتناول التقرير أيضا طلب الموافقة على خطة عمل من أجل الاستكشاف، وتنفيذ خطة إدارة البيئة، ومشروع النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، فضلا عن إدارة البيانات وتوحيدها القياسي. وأبلغ الرئيس أيضا عن المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة، ومن بينها الإجراءات والمعايير المتعلقة بطلبات تمديد خطة عمل موافق عليها للاستكشاف.

١١ - ورحبت وفود كثيرة بالنموذج المستكمل لتقارير المتعاقدين السنوية وبالتوجيه المستكمل للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن نفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة. وأعربت

بضعة وفود عن شواغلها بشأن نوعية التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون، لا سيما بشأن افتقارها إلى بيانات لتهيئة خط أساسي بيئي وعدم وجود بيانات في شكل إلكتروني. وأكدت بعض الوفود على أهمية التوحيد القياسي للبيانات الواردة من المتعاقدين. وقد أجاب الأمين العام قائلا إنه لا توجد مشاكل عدم امتثال خطيرة. ونوّه أحد الوفود إلى قيام المتعاقدين في عام ٢٠١٤ بما مجموعه ١٨ رحلة بحرية، وهو ما يبلغ ٨٨٠ يوما في البحر.

١٢ - وأيدت عدة وفود طلب وضع استراتيجية للسلطة لإدارة البيانات. وأبدت بعض الوفود قلقها لعدم وجود دعم مالي في الميزانية لتلك الاستراتيجية وتساءلت كيف يمكن وضع خطة من هذا القبيل بدون توافر بيانات صحيحة. ودعا أحد الوفود إلى وضع آلية من أجل التقييم المستمر للبيانات بغية تقييم حالة المعلومات السرِّية بانتظام.

١٣ - وفي الجلسة ٢١٢، اتخذ المجلس، في إطار البند ١٧ من جدول أعماله الذي يتناول المسائل الأخرى، قراراً يتعلق بالتقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمالها خلال الدورة الحادية والعشرين (ISBA/21/C/20).

تاسعا - النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف في المنطقة والموافقة عليها

١٤ - في الجلسة ٢٠٨، نظر المجلس في تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من شركة منميتالز الصينية (China Minmetals Corporation) بتزكية من حكومة الصين (ISBA/21/C/2).

١٥ - ووافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، على الطلب، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل في شكل عقد بين السلطة وشركة مينميتالز الصينية (ISBA/21/C/17).

عاشرا - النظر في إجراءات ومعايير تمديد خطة عمل موافق عليها للاستكشاف عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أجل الموافقة عليها

١٦ - في الجلسات ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه على التوالي، نظر المجلس في المشروع الذي اقترحته اللجنة لإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/21/C/WP.1).

واستمع لآراء مختلفة جدا بخصوص الاقتراح المشترك المقدم من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن إقرار التزكية من الدول المزكِّية لتمديد عقود الاستكشاف، ودور اللجنة القانونية والتقنية في استعراض طلبات تمديد عقود الاستكشاف، مع اقتراح تعديلات وإضافات على برنامج الأنشطة في طلب التمديد. وانعقد فريق عامل أنشأه مكتب المجلس مساء يوم ٢٢ تموز/يوليه وصباح يوم ٢٣ تموز/يوليه وقدم نصا توفيقيا يدرج الاقتراح المشترك في مشروع قرار المجلس بشأن هذا البند، مع الإبقاء على ورقة العمل المقترحة من اللجنة دون تغيير.

١٧ - وفي الجلسة ٢١٢، اتخذ المجلس قرارا يتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطة عمل استكشاف موافق عليها (ISBA/21/C/19).

حادي عشر - النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده

١٨ - في الجلستين ٢٠٨ و ٢١١، نظر المجلس في مشروع الإطار، والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل لوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في أعماق البحار في المنطقة، على نحو ما أوصت به اللجنة، وكذلك في وثيقة مقدمة من وفد هولندا بشأن معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/21/C/13).

١٩ - وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها للمضي على نحو السرعة صوب وضع ”مسودة أولى“ لنظام الاستغلال بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦ لإعطاء صورة أوضح لما يمكن أن يكون عليه شكل النظام. واقترحت بعض الوفود أن يكون هناك قدر من المرونة في الموعد النهائي لصياغة الإطار بحيث يمتد حتى عامي ٢٠١٧ أو ٢٠١٨، وذلك نظرا لقصور البيانات ومحدودية الموارد المتاحة في ميزانية عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٢٠ - وأكدت بعض الوفود أهمية حماية البيئة. ورأى أحد الوفود أن مدونة قواعد الاستغلال ينبغي أن تتضمن تدابير لحماية البيئة تكون أقوى من تلك الواردة في مدونة قواعد الاستكشاف، وحث المجلس على تأييد القوانين البيئية الدولية الجديدة، لا سيما مبدأ التكافؤ بين الأجيال وفيما بينها. ودعت بعض الوفود إلى وضع آليات لضمانات حماية البيئة من المتعاقدين، وفرض جزاءات عليهم في حالة عدم امتثالهم، وإلزامهم بالمساهمة في صندوق لحماية البيئة. وأوصى أحد الوفود بإدراج حقوق الدول الساحلية كمسألة أخرى من المسائل ذات الأهمية. وأعربت بضعة وفود عن الحاجة إلى إجراء تقييمات للآثار البيئية وللآثار

الاجتماعية. ورحبت وفود كثيرة باقتراح وفد هولندا بشأن معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية.

٢١ - وحبذ أحد الوفود آلية دفع تتيح إدرار الحد الأمثل من الإيرادات من الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة، مع الحفاظ على القدرة التنافسية من أجل جذب الاستثمار في صناعة وليدة، وأشار إلى أن آلية الدفع ينبغي أن تتسم بالشفافية والبساطة. ورأى وفد آخر أنه من السابق لأوانه مناقشة آلية الدفع إذ يتعين قبل ذلك إجراء مناقشات بشأن مدونة قواعد الاستغلال.

٢٢ - ورأت بعض الوفود أن فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تكون دليلا إرشاديا مناسبا في صياغة الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة المزكية والتبعات بالنسبة لها.

٢٣ - وشجعت وفود كثيرة على توخي الشفافية وعلى اتباع نهج تعاوني في وضع نظام الاستغلال. وشجعت تلك الوفود أيضا على الاستعانة بمساعدة الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات التعدين وخبرائه. وعرضت وفود جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا تقديم المساعدة فيما يتعلق ببعض النواتج المتوخاة ذات الأولوية والمسائل ذات الأهمية بشأن نظام الاستغلال.

٢٤ - وقدمت وفود توصيات بشأن تحديد مفتشي التعدين، وتقييم المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية والنواتج المتوخاة ذات الأولوية.

٢٥ - وأحاط المجلس علما مع التقدير بعمل اللجنة بشأن إطار نظام الاستغلال وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن ذلك النظام باعتباره مسألة ذات أولوية. وأقر المجلس قائمة اللجنة للنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع نظام الاستغلال خلال الأشهر الإثني عشر إلى الثمانية عشر التالية. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر، عند الاقتضاء، في الوثيقة المقدمة من هولندا بشأن معالجة الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية في سياق عملها على وضع نظام الاستغلال. ودعا المجلس أيضا إلى توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مشاركة الدول الأعضاء، لدعم السلطة والتفاعل معها بحيث تتسنى معالجة وجهات نظر وآراء محددة في هذه المرحلة من عملية وضع النظام.

ثاني عشر – النظر في إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٦ وفقا للمادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٦ – في الجلسة ٢١٠، نظر المجلس في مذكرة الأمانة بشأن إجراءات انتخاب أعضاء في اللجنة في عام ٢٠١٦ (ISBA/21/C/6). وأبدت وفود كثيرة شواغلها لعدم حضور بعض الأعضاء جلسات اللجنة. وأفادت بضعة وفود أن اللجنة تحتاج، في ضوء عملية صياغة نظام الاستغلال، إلى مزيد من الخبرة في مجال اقتصاديات مشاريع التعدين، والتكنولوجيا البحرية، وحماية البيئة. وأوصى وفد الكاميرون بأن يكون المرشحون للانتخاب في عام ٢٠١٦ مستقلين ومتزهين عن أي تضارب في المصالح، ولديهم الخبرة الفنية، وملتزمين تماما بالمشاركة في جميع جلسات اللجنة، وأوصى أيضا بإدراج هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة باختيار المرشحين في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى الدول الأعضاء التي يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحين.

٢٧ – وأحاط المجلس علماً بمذكرة الأمانة وأكد أن القواعد والإجراءات التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/C/6) ينبغي التقيد بها تماما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء في اللجنة في عام ٢٠١٦. وأكد المجلس مجدداً الإعراب عن أهمية استمرار مشاركة الأعضاء في جميع دورات اللجنة.

ثالث عشر – التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٢٨ – أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حالة المشاورات بين السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار) (ISBA/21/C/9). وبينما شجعت عدة وفود السلطة على مواصلة مشاوراتها مع لجنة أوسبار، بهدف انضمامها إلى الترتيب الجماعي، اعتبرت بعض الوفود أن الانضمام إلى الترتيب الجماعي في هذه المرحلة سيكون سابقا للأوان.

٢٩ – ووافق المجلس على اتفاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والسلطة (ISBA/21/C/10)، وعلى مذكرة التفاهم بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ.

رابع عشر – موعد انعقاد دورة المجلس المقبلة

٣٠ – ستُعقد الدورة الثانية والعشرون للمجلس في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وعندئذ سيحين دور مجموعة دول أوروبا الشرقية لتسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام ٢٠١٦.